وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس –المدية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان:

مهام القاضي الدستوري وأحكامه

-دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة للنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبين

- بن بوشتة فتحي

- بن تلمساني عبد السلام

تحت إشراف الدكتور:

- سي موسى عبد القادر

السنة الجامعية: 2021-2022م

شـــــكر وعرفـــــان

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل

فإننا نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولا وآخرا بجميع أنواع الحمد والشكر على فضله

وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه،

وانطلاقا من قوله ﷺ: من لا يشكر الناس لا يشكر الله،

نتوجه بخالص الشكر ووافر الامتنان للأستاذ المشرف الدكتور سي موسى عبد القادر على قبوله الإشراف على هذه المذكرة،

وعلى عطائه القيم وعلى ما بذله من جهد، وعلى نصائحه النيرة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة،

فله منا فائق التقدير والاحترام.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل،

كما نتوجه من هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي

ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا

إهـــــــــداء

أشكر الله العظيم وبالعرش الكريم على كل نعمه التي منى بها علي

وعلى توفيقه لي وتسديده لخطاي أهدي ثمرة جهدي:

إلى سر وجودي وبسمة حياتي إلى أعز وأغلى الناس

إلى أبي وأمي أدامكما الله ذخرا لنا

إلى من يسكن حبهم قلبي بعد والدي إخوتي

إلى كل من ساعدنا لإتمام هذا العمل.

فتحي

إهـــــــــداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار،

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، والدي العزيز.

إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود،

إلى من كان دعائها سر نجاحي، أمي الحبيبة.

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد، إلى النور الذي ينير ظلمة حياتي،

إلى من بوجودهم أكتسب القوة والمحبة، إخوتي

إلى كل من ساعدنا لإتمام هذا العمل.

عبد السلام

مقدمة

مقدمة:

لقد ظهر وتطور دور القاضي الدستوري بالتزامن مع ظهور الدساتير المدونة في العالم خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وأوربا، كما أدى تزايد تدخل الدولة في حياة الأفراد بواسطة الأعمال التشريعية، إلى وجود كم هائل من النصوص التشريعية.

تتميز نصوص الدستور الجامد بالسمو على خلاف القواعد القانونية الأخرى ونتيجة لذلك فان قواعد الدستور جاءت تعبر على الارادة الشعبية أو ما يسمى بالسلطة المؤسسة، وقواعد القانون الأخرى جاءت تعبر على ارادة الأغلبية البرلمانية، أو الهيئة المنتخبة أو ما يسمى بالسلطة المشتقة، وبالتالي لا يمكن للقانون ان يخالف الدستور.

يعالج الدستور المجالات المتمثلة في تنظيم السلطات العامة فيا لدولة، وتحديد العلاقة فيما بينها وكذا الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للفرد وحمايتها، وبالتالي نجد القوانين الأدنى درجة منه تأتي لتكريس هذه المبادئ ولا يمكنها مخالفة أو تجاوز النص الدستوري في الشكل أو في المضمون.

وحماية للمنظومة القانونية لأي مجتمع سياسي يقوم على علاقة نظامية بين الحاكم والمحكوم، في إطار عقد سياسي واجتماعي، يتضمن قواعد ملزمة للطرفين في نفس الوقت بحيث لا يخالف القانون الأدنى درجة نصوص الدستور، وفي هذا حماية للدولة ومؤسساتها وللحقوق والحريات الفردية والجماعية.

صار من الضرورة إيجاد هيئة تكلف بحماية نصوص الدستور من القوانين، فاهتدى الفقه إلى القاضي الدستوري باعتباره ينوب عن السلطة التأسيسية عند قيامه بمهام الرقابة الدستورية في حماية العقد الذي اتفق ووافق عليه الشعب في اطار مجلس تأسيسي رغم أن القاضي الدستوري لا يتدخل في ارادة المشرع الا أنه يتمتع بصلاحيات التأثير على القانون من لا تفسيره تقوم السلطة السياسية المنتخبة ديمقراطيا لتنفيذ القانون .

ولوضع هذه التصورات قواعد الضوابط في المجال العملي تم إسناد هذه المهمة إما إلى القضاء، والجهات القضائية منذ التجربة الامريكية ابتداء من الحكم الشهير للمحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية والتي كان على رأسها القاضي مارشال والتي من خلالها صار من حق القاضي الغاء نص قانوني يخالف الدستور تجاه يرفض إسناد هذه المهمة إلى القضاء لاعتبارات تاريخية، وتجارب سياسية سابقة مثل فرنسا، في ثورة 1789 .

ومن الافضل إسناد هذه المهمة إلى جهة غير قضائية، وأنشأت عدة أطر لممارسة القضاء الدستوري مع الإشارة إلى الدور الذي كان يلعبه مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة رقابته لقرارات السلطة التنفيذية والتحقق من عدم تعدي السلطة التنفيذية على اختصاصات التشريع.

عليه ليس طبيعيا أو في عداد الوسائل التي يجوز مناقشتها أمام القاضي وضع المجلس الدستوري الفرنسي حدا نهائيا لتقاليد فرنسية تعتمد على السيادة البرلمانية، بحيث جعل المجلس الدستوري يراقب الأعمال الصادرة عن البرلمان قبل إصدارها، وبذلك خالفت فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا.

يمارس المجلس الدستوري الفرنسي رقابة بعدية على القوانين والتي تعتبر ضمانة للحقوق والحريات استدراكا للنقص من خلال تعديل دستورها في 23 يوليو 2008، وتبني المسألة الأولية الدستورية، هذا التعديل الذي أجاز للفرد الفرنسي بمناسبة نزاع منشور أمام القضاء أن يدفع بأن النص المراد تطبيقه غير دستوري او يمس مجال حقوقه وحرياته الأساسية

وبعد تأكد قاضي الموضوع من جدية الدفع عليه أن يحيله على محكمة النقض أو مجلس الدولة، الذي تقوم بتصفيته والتأكد من توفر شروط الدفع ثم إحالته على المجلس الدستوري لأخذ ر أ يه حول مدى مطابقة أو مخالفة النص للدستور وبناء على رد هذا الأخير يحدد مسار الدعوى، كما بين القانون العضوي رقم 1523 / 2009 .

تعود أهمية اختيار هذا الموضوع إلى حداثة التجربة بالنسبة لدول المغرب العربي في مجال القضاء الدستوري مقارنة بالتجارب الأمريكية الأوروبية.

تعد من دعائم دولة القانون التي تم النص عليها في كل دول المغرب العربي، دعامة وجود قضاء دستوري قوي وفعال يحمي الدستور، والديمقراطية، والعملية الانتخابية، والحقوق والحريات.

ويفسر الدستور في بعض الأحيان ويلزم من خلال ذلك السلطات العامة في الدولة بضوابطه، فإنه من الضرورة العلمية والعملية البحث في كل جوانب الآلية التي اعتمدتها هذه الدساتير لممارسة القضاء الدستوري وتحديد مكامن العلل هل تكمن في الآلية ذاتها أم أن عوامل أخرى سياسية وثقافية وتاريخية وقانونية تساهم في عرقلة هذه الآلية وتكون بذلك هذه الدراسة أداة في يد الباحث الجامعي والناشط في الميدان السياسي حتى تعم الفائدة.

تعود أسباب اختيار الموضوع: البحث في ميدان القانون الدستوري جعلنا نبحث باستمرار في هذا الموضوع وبدأت تتشكل لدينا عدة تساؤلات حول الدور الذي يلعبه القاضي الدستوري ومدى مساهمته في تطوير الحياة السياسية، وإثراء الاجتهاد القضائي الدستوري وخلق مرجعية في تسيير الحكم وممارسة السلطة في دول المغرب العربي ومقاربة ذلك بالدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في فرنسا والولايات المتحدة الامريكية.

وقد دعت اعلى سلطة في الدولة الجزائرية الى البحث في هذا الموضوع من خلال كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة الذكرى العشرين لتأسيس المجلس الدستوري الجزائري والتي جاء فيها ما يلي "وأغتنم هذه الفرصة لكي أشجع المجلس الدستوري على نشر الثقافة :القانونية الدستورية، داعيا جميع الهيئات الوطنية وأخص بالذكر المجلس الدستوري الموقر إلى التقدم أكثر على محيطه الوطني بالتواصل مع الجامعات والمراكز البحث وفتح الأبواب أمام الباحثين ورجال القانون والطلبة أتمنى أن تكون هذه الدراسة مساهمة ولو بسيطة جدا تفيد الباحثين في محيطنا المغاربي وكذا للناشطين في الحقل السياسي والدستوري لنتعلم كيف نستفيد من تجاربنا في الجزائر وتجارب غيرنا ممن يشتركون معنا ونتقاطع معهم في محاور كثيرة سواء في المغرب العربي أو في أوربا

ومن الصعوبات التي واجهتنا في البحث: هو الالتزام بالتحفظ، الذي يبديه أعضاء المجالس الدستورية، ولا يقدمون أشياء كثيرة ولا يكتبون إلا القليل وبذلك نحرم من توظيف المعلومات باستثناء البعض الذي يحاول محاولات ولكنها تبقى قليلة مقارنة بما يكتب وينشر في أروبا .

ضيق الوقت بالنسبة لإعداد المذكرة.

المناهج المعتمدة في البحث: واخترت توظيف عدة مناهج تماشيا مع طبيعة الدراسية بحيث استعمل المنهج المقارن، والمنهج التحليلي، باعتبار الدراسة مقارنة بين دول المغرب العربي، وفي هذه المقارنة احتاج إلى التحليل بهدف إبراز الأفكار، ومعالجتها وأعتمد على إبراز خصائص ممارسة القضاء الدستوري في كل دولة من دول المغرب العربي من مرحلة دستورية إلى أخرى ثم اجراء المقارنة بين كل دول المغرب العربي، ويتم ذلك على ضوء النص الدستوري والأنظمة الداخلية للمجالس الدستورية، والمحاكم الدستورية المغاربية،

و ردت وأحكام هذه الهيئات الممارسة للقضاء الدستوري. الهيئات الممارسة للقضاء الدستوري

تنصب هذه الدول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب وموريتانيا) وقد يتم استبعاد ليبيا لطبيعة نظامها الذي لا يعتمد على دستور مدون، ولا على سلطات دستورية هذا قبل الثورة وحتى بعد الثورة لم تظهر أية ملامح

للتوجهات الجديدة في مجال الرقابة الدستورية، وهذا ما يبرر إشكالية البحث الآتية: **إلي أي مدى يمكن للقاضي الدستوري في دول المغرب العربي أن يؤدي وظائفه في إطار مجال ضبط السلطات العمومية الدستورية؟**

وبناء على هذه الإشكالية نقسم الدارسة إلى الخطة التبعة فقد تم تقسيم العرض الى مقدمة وفصلين ثم الخاتمة، حيث تناولنا في الفصل الأول الاختصاص النوعي المزدوج للقاضي الدستوري في مجالي الرقابة الدستورية والمنازعة الانتخابية الذي بدوره ينقسم إلي مبحثين المبحث الأول اختصاصات في مجال الرقابة الدستورية الذي بدوره ينقسم إلي مطلبين المطلب الأول الرقابة الوجوبية (الإلزامية) المطلب الثاني الرقابة غير الإلزامية ثم المبحث الثاني القاضي الدستوري قاضي انتخابات الذي بدوره ينقسم إلي مطلبين المطلب الأول السهر على الانتخابات الرئاسية والمطلب الثاني السهر على الانتخابات التشريعية.

وتناولنا في الفصل الثاني المهام الخاصة بالقاضي الدستوري واحكام الدعوى الدستورية الذي بدوره ينقسم إلي مبحثين المبحث الأول المهام الخاصة بالقاضي الدستوري ووسائل تحريكه الذي بدوره ينقسم إلي مطلبين المطلب الأول المهام الخاصة بالقاضي الدستوري ثم المطلب الثاني وسائل تحريك القاضي الدستوري، ثم المبحث الثاني اجراءات عمل القاضي الدستوري ومدى حجية أعماله الذي بدوره ينقسم إلي مطلبين المطلب الأول التحقيق والمداولة و المطلب الثاني مدى حجية أراء وقرارات القاضي الدستوري.

الفصل الأول

الفصل الأول الاختصاص النوعي
المزدوج للقاضي الدستوري

تعددت اختصاصات القاضي الدستوري في المغرب العربي، لكنها لم تخرج على اختصاصات في مجال الرقابة الدستورية، حيث جعلتها من أهم الاختصاصات نصا وممارسة، باعتبار مطابقة النص الأدنى درجة للدستور يحقق مبدأ المشروعية، لكن اختلاف آليات ممارسته من حيث درجة القانون، والذي أدى إلى بروز نوعين من الرقابة وهما الرقابة الوجوبية أو ما تسمى عند البعض برقابة المطابقة مع الدستور، وهي تمارس على أنواع معينة من القوانين ونوع أخر يسمى بالرقابة غير الوجوبية وهي تمارس على فئة أخرى من القوانين وهل اختلاف نوعي الرقابة من حيث مجالاتها والياتها يسمح بممارسة قضاء دستوري فعال على مجمل المنظومة القانونية في الدولة أو انه يسمح بمرور نصوص قانونية رغم مخالفتها للدستور ؟ هذا ما نعالجه في (المبحث الأول) كما أن للقاضي الدستوري دور مهم في حل النزاع الانتخابي باعتبار المنازعة الانتخابية عمل قضائي في حقل سياسي وبالتالي يتحول المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية إلى محكمة انتخابات سواء تعلق الأمر بمناهج أو آليات عمله.

اعتبارا لوجود علاقة قوية بين العملية الانتخابية والممارسة الديمقراطية فالانتخاب، هو الآلية الوحيدة التي من خلالها تقوم حكومات ديمقراطية تمثيلية، وتجعل سلطة الحكومة تعبير عن إرادة الشعب الحرة المعبر عنها بواسطة انتخابات نزيهة، ودور القاضي الدستوري في هذا المسار، هو المساهمة في بروز مؤسسات دستورية، منتخبة ذات شرعية وصدقيه، وبالتالي كيف يوظف القاضي الدستوري في دول المغرب العربي هذه الآليات وهل يلعب الدور الذي منحه له الدستور في ذلك هذا ما نعالجه في(المبحث الثاني)

المبحث الأول: اختصاصات في مجال الرقابة الدستورية

يمارس القاضي الدستوري نوعين من الرقابة على دستورية القوانين من حيث إلزامية الرقابة، وهما الرقابة الوجوبية، والتي تخص نوعين من القوانين وهي القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية ويكون الإخطار، بها إلزاميا تقوم به جهات يحددها الدستور أو القوانين ذات الصلة كما انه لا يمكن العمل بها وإصدارها قبل الموافقة القبلية والصريحة من المجلس أو المحكمة الدستورية والسؤال المطروح هو لماذا اقتصرت الرقابة الوجوبية على هدين النوعين من القوانين؟ وما هي الخصوصية التي تميزها؟ وما علاقتها بالنص الدستوري والمبادئ ذات القيمة الدستورية؟ هذا ما نعالجه في المطلب الأول ثم نبين نوع الثاني من الرقابة والتي لا يكون الإخطار فيها إلزاميا وتتعلق بالقوانين والمعاهدات والتنظيمات والتي يمكن إصدارها دون خضوعها لمرا قبة القاضي الدستوري وهنا نجد خصوصية المجلس الدستوري الجزائري الذي يحق له ممارسة الرقابة على القوانين بعد صدورها

في الجريدة الرسمية و بإخطار من رئيس الجمهورية بالإضافة إلى دور القاضي الدستوري في ممارسة الرقابة بنوعيها القبلية والبعدية على القوانين الإستفتائية هذا ما نعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الأول :الرقابة الوجوبية (الإلزامية)

هناك طائفة من القوانين تخضع وجوبيا لرقابة القاضي الدستوري بناء على نص دستوري ولا يحتاج القاضي الدستوري إلى إخطار من طرف هيئة معينة أو رفع دعوى قضائية لمهاجمة قانون مشوب بعدم الدستورية أو إلى تقديم دفع بمناسبة النظر في دعوى منشورة أمام القاضي كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الطائفة من القوانين هي القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية.

كما أن هناك طائفة أخرى من القوانين، لا تخضع إلزاميا لرقابة القاضي الدستوري بل لا بد أن يتلقى إخطار، من طرف هيئة يحددها الدستور وهي القوانين العادية، والتنظيمات والمعاهدات، ولهذا نعالج من خلال هذا المطلب النوع الأول وهي الرقابة الوجوبية(الفرع الأول)والنوع الثاني الرقابة الاختيارية(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الرقابة على القوانين العضوية(الأساسية)

إن إخضاع القوانين العضوية لرقابة أصلية من القاضي الدستوري وجوبية شأنها شأن النظام الداخلي للمجالس النيابية ينطلق من خصوصية هذه الفئة من القوانين المستمدة من نظامها القانوني الخاص ولأهميتها العملية وقدرتها على التأثير في النظام السياسي والدستوري لكل بلد. فبالنسبة للقوانين العضوية فهي تختلف على القوانين العادية من حيث تعريفها وتحديد إجراءات سنها وتبيين مرتبتها في الهرم الدستوري، ومدى الحماية التي خصت بها من طرف المشرع، حتى لا يتم الاعتداء عليها من طرف صاحب التشريع العادي أو صاحب السلطة التنظيمية.

أولا ظهور مفهوم القوانين العضوية

تعود نشأة هذه الطائفة من القوانين إلى فرنسا تماشيا مع التاريخ السياسي الفرنسي [1] وأول ما ظهرت صراحة كانت في دستور فرنسا 1958، الذي ميز بين القوانين التنظيمية والقوانين العادية، واعتبرت جنسا أو طائفة جديدة من القواعد القانونية. بالعودة إلى التاريخ السياسي، والدستوري الفرنسي، نجد دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة عند تطبيقه صدرت عدة قوانين تنظيميه وكانت تأخذ تسميةSenatus consulte organique " "[2].

[1] نور الدين اشحشاح، الرقابة على دستورية القوانين في المغرب، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة– دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكدال،. 2001 – 2000 ص. 312

[2] المرجع نفسه، ص313

أما دستور فرنسا 1948 فميزته أنه أول دستور نص صراحة على مصطلح القانون الأساسي ،حيث ورد في المادة 115 منه على أن تسن القوانين الأساسية بواسطة الجمعية الوطنية التأسيسية وعلى أن هذه القوانين سيتم تحديدها بواسطة قانون خاص.[1]

وقد عرفت هذه الطائفة من القوانين انتشارا بعد ما تبناها دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958 مثل إسبانيا دستور ... 1978 المغرب في دساتيره الخمسة...، الجزائر دستور1996 و دستور ، تونس 1959 ، موريتانيا 1991، وهناك دول أوروبية لم تأخذ تماما بفكرة القانون التنظيمي مثل ألمانيا دستور 1949 وايطاليا دستور1947.

ويقول الأستاذ برمضان في شأن القوانين التنظيمية المختلفة عن القوانين العادية بأن القانون التنظيمي المختلف على القانون العادي، هو مفهوم أجنبي على روح القانون الثوري القائم على وحدة القانون، ويضيف بأن مفهوم القانون الدستوري المتميز دوره عن القانون العادي لم يفرض نفسه إلا بصعوبة، نطرا لهيمنة البرلمانية المطلقة عليه وهو ما يفسر أن ظهور القوانين التنظيمية كفئة قانونية خاصة ومستقلة يندرج في سياق تفتيت القانون L'atomisation de la loi"

أما من حيث تعريف القوانين الأساسية فإن الدساتير أحجمت عن إعطائها تعريفا محددا بل اكتفت بذكر المجالات المخصصة لها فقط واختلفت الدساتير في تسميتها فبينما نجدها في الدستور الفرنسي والمغربي تسمى بالقوانين التنظيمية، نجدها في تونس تسمى القوانين الأساسية، والقوانين النظامية في موريتانيا، أما في الجزائر فتسمى القوانين العضوية.[2]

في غياب تعريف من قبل الدستور، جاء الفقه بعدة تعريفات من بينها ما جاء به الفقه الفرنسي والذي يعتبر القوانين العضوية تلك القوانين التي يعطيها الدستور تلك الصفة ويتم سنها وفق إجراءات خاصة منصوص عليها في الدستور.

كما يرى الأستاذ مصطفى قلوش "بأنها مجموعة من القوانين التي يضفي عليها الدستور صفة القوانين التنظيمية والتي يصوت عليها البرلمان وفق إجراءات خاصة مغايرة لتلك المتبعة في وضع وتعديل القوانين العادية "[3].

[1] قد صدر هذا القانون الخاص بتاريخ 11 – ديسمبر 1948 محددا عدد القوانين الأساسية بـ 10 عشرة قوانين

[2] نور الدين اشحشاح، مرجع سابق ، ص314 –313

[3] مصطفى قلوش، رقابة دستورية القوانين على ضوء الفصل 26من الدستور المغربي، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، العددان 5 – 6

وبهذه المفاهيم فإن كل نص حدده الدستور وأعطاه صفة القانون العضوي يعتبر كذلك حتى ولو لم يتطرق ذلك النص إلى مجالات تدخل في مجال التخصص الدستوري (المعيار المادي)وبمفهوم المخالفة فإن كل نص أو قانون لم يعطيه الدستور صفة القانون التنظيمي لا يعتبر كذلك حتى ولو كان مجاله هي معالجة مجال يدخل في صميم القانون الدستوري.أما في فرنسا فقد بينت المادة 61/1 من الدستور الفرنسي 1958 / 10 / 04 حالات تعرض على رقابة المجلس الدستوري وجوبا وهي القوانين الأساسية ولوائح المجالس النيابية وتمارس عليها رقابة قبلية أي قبل إصدارها حتى يقرر المجلس الدستوري مدى مطابقتها للدستور وفي حالة توصل المجلس الدستوري الفرنسي إلى نتيجة مفادها أن هذه القوانين مخالفة للدستور فإنه يمنع إصدارها والعمل بها. [1]

ظهر في الجزائر مفهوم القوانين العضوية (الأساسية)مع دستور 28 نوفمبر 1996 وحسب المادة 165 من الدستور الجزائري يبدي رأيه وجوبا في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور وذلك بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية.[2]

وقد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 123 منه وجعلها خاضعة لرقابة وجوبية من طرف المجلس الدستوري، ذاته وتتعلق القوانين العضوية بمعالجة المجالات المتعلقة بتنظيم السلطات ونظام الانتخابات والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية وقانون السلطات والإعلام والقانون الأساسي للقضاء وتنظيم القضائي والقانون المتعلق بالأمن الوطني والقانون المتعلق بقوانين المالية.[3]

وللإشارة فإن هذا النوع من القوانين لا يمكن إصداره من قبل رئيس الجمهورية حتى يتلقى الرأي من طرف المحكمة الدستورية وتؤكد ذلك المادة 190 من دستور 2020 بنصها على أن المحكمة الدستورية تبدي رأيها وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها وفي حالة ما جاء رأي المحكمة الدستورية قاضيا، بأن القانون العضوي محل الرقابة غير مطابق للدستور فإن لرئيس الجمهورية أحد خيارين بينتهما المادة 02 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

1الحالة الأولى: إذا صرح المجلس الدستوري بأن القانون المعروض عليه لفحص- مدى مطابقته للدستور يتضمن حكما، غير مطابق للدستور مع عدم ملاحظته بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون بدون الحكم المخالف للدستور أي المواد المخالفة للدستور[4].

[1] محمد سلمان عبد العزيز، رقابة دستورية القوانين، القاهرة، دار الفكر العربي، 1995 ، ص. 200

[2] إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، درا سة مقارنة، بيروت، منشور ات الحلبي الحقوقية، 2009 ، ص. 81

[3] مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري، مجلة النائب، العددان 6 – 5 – ، 2005 ص– 36

[4] المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم بالمداولة المؤرخة في 03 مايو2012

2الحالة الثانية :بمفهوم المخالفة لنص المادة 02 – من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون، في هذه الحالة على رئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.[1]

وتطلق على هذه الطائفة من القوانين عدة تسميات فقد تسمى القوانين التنظيمية في فرنسا والمغرب أو الأساسية في تونس أو العضوية في الجزائر أو النظامية في موريتانيا.

يبدو أن هذه التسميات مرتبطة بالوظيفة التي تؤديها هذه الطائفة من القوانين ولهذا تختلف من دستور إلى دستور فمن يعتبرها قوانين مهمتها تنظيم السلطات فيجعلها تنظيمات ومن يعتبرها مكملة للدستور يعتبرها قوانين أساسية.

يبدو أن الترجمة والتسمية الأصح هو ما أخذ به المشرع الجزائري في دستور1996 وهي القوانين العضوية المستمدة من كلمة "Loi organique " فهي تعادل بين كلمتيorgane عضو وتبعد كل تداخل أو تشابه مع طوائف أخرى من القوانين كالقوانين التنظيمية المتداخلة مع التنظيم " Le règlement " والقوانين الأساسية التي تعني الدستور.

ما نلاحظه أن كلا من دساتير الفرنسي المغربي الجزائري[2] والدستور الموريتاني[3] والدستور التونسي[4] لم يعرف القوانين العضوية وإنما ذكر المجالات التي يتم التشريع فيها بواسطة قانون عضوي.

لكن الدستور الإسباني في المادة 81 / 1 أعطى لها تعريفا بسيطا وجعلها مجموعة القوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وتلك التي تصادق على أنظمة المناطق المستقلة والنظام الانتخابي العام وباقي القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور.

[1] المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، عدد 48 مؤرخ في 06 أوت . 2000 المعدل بالمداولة 03ماي. 2012

[2] المادة 123، من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل و المتمم، ج ر عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 و تقابله المادة 140 من دستور 2020، ج ر عدد 54، مؤرخة في 16 سبتمبر 2020 .

[3] المادة 67 من دستور موريتانيا، الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل لدستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991 الصادر بالأمر القانوني 022 – 91 المؤرخ في 20 يوليو. 1991

[4] المادة 3/28 من دستور تونس ،عدد 90 لسنة 1995 مؤرخ في 06 نوفمبر 1995 يتعلق بالمجلس الدستوري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 90 بتاريخ 10 نوفمبر1995

أما التعريف الفقهي فيعرفها الأستاذ : P.TURPIN بأنها تلك القوانين التي يعتبرها» الدستور كذلك ويتم وضعها وفق إجراءات خاصة منصوص عليها في الدستور"[1].

ثانيا: مراقبة القاضي الدستوري لإجراءات إعداد القانون العضوي:

اعتبار أن القوانين العضوية هي طائفة من القوانين التي تدخل وتهتم بتنظيم سلطات وهيئات ومجالات من المفروض أن تنظم بنص دستوري واعتبار أن النص الدستوري هو الذي يحيل في هذا المجال على القوانين العضوية فإن المشرع ألزم الهيئة صاحبة التشريع بقوانين عضوية بالالتزام بمجموعة من الإجراءات تعتبر أكثر صعوبة وتعقيدا من إنتاج القانون العادي.

1- تحديد مجالات القوانين العضوية

إن نص المادة 140 من دستور الجزائر 2020 اشترط بأن تتم المصادقة على القانون العضوي بنسبة الأغلبية المطلقة للنواب أي 50% فأكثر في المجلس الشعبي الوطني الإضافة إلى مصادقة أعضاء مجلس الأمة يخضع القانون العضوي لمرا قبة مدى مطابقة للدستور قبل إصداره من طرف المحكمة الدستورية.[2]

وأنه بناء على رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم08/ 99 المؤرخ في 99 /21/2 جاء ما يلي" ... اعتبارا أن المجلس الدستوري يتأكد عند إخطاره بالقوانين العضوية، وقبل الفصل في مطابقتها شكلا وموضوعا للدستور، من أن المصادقة على هذه القوانين العضوية قد تمت من حيث الشكل وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 140 من الدستور[3].

وتتم مراقبة مدى مطابقة القوانين العضوية مع الدستور من ناحيتين تختص الناحية الأولى الجانب الشكلي الإجرائي، بمعنى هل احترمت الإجراءات والشكليات المنصوص عليها في الدستور عند إنتاج القانون العضوي بمختلف مراحله من مرحلة الاقتراح إلى مرحلة المصادقة، أما الناحية الثانية فالدراسة تتم من الجانب الموضوعي فتتم مقارنة مواد القانون العضوي مع ما جاء في الدستور ويستعمل المجلس الدستوري في هذا المجال عدة مناهج وأساليب.[4]

[1] نور الدين أشحشاح، المرجع السابق، ص. 315

[2] المادة 140 من دستور الجزائر 2020 المعدل والمتمم.

[3] رأي المجلس الدستوري رقم / 08 – ر .ق .ع /م د 99 /مؤرخ في 21 فبراير 1999 ج ر 99 / 15 ، البرلمان الجزائري وفق دستور 1996 في مادته 98 مشكل من غرفتين الغرفة السفلى تسمى المجلس الشعبي الوطني الغرفة العليا تسمى مجلس الأمة.

[4] رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006 ، ص 149.

مع الإشارة إلى أن هناك مجالات أخرى يتم تنظيمها بواسطة قوانين عضوية جاء النص عليها في دستور 1996، المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول يتم تنظيمها وسيرها وإجراءات بواسطة قانون عضوي (المادة 158) تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي(المادة92) ، تنظيم حالة وفاة أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية (المادة 89)....إلخ.

يبدو أن النظام الجزائري لم يصدر كل القوانين العضوية التي تم النص عليها في الدستور رغم أهمية المجالات التي تعالجها على عكس المؤسس التشريعي الفرنسي الذي أصدر كل القوانين العضوية التي نص عليها الدستور باستثناء القانون العضوي المتعلق بتطبيق المادة 34 من الدستور الفرنسي لعام1958 [1].

كما نشير إلى أنه استمر العمل بالقوانين العادية في الجزائر بعد تبني دستور 1996 في مجالات مخصصة للقانون العضوي وهذا اعتمادا على الفقرتين الأولى والثانية من المادة180 والتي سمحت باستمرار مفعول القوانين التي تتعلق بمواضيع تدخل ضمن مجال القوانين العضوية إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور، وهذا الإجراء جاء تفاديا للوقوع في فراغ تشريعي، وخاصة أن تلك المرحلة أي مرحلة صدور دستور28/12 /1996، جاءت بعد مرحلة فراغ مؤسساتي كانت الدولة الجزائرية تعمل على إعادة انتخاب المؤسسات الدستورية، التي بدورها تصنع وتنتج القوانين العضوية.[2]

كما نلاحظ أن رئيس الجمهورية ملزم بإخطار المحكمة الدستورية بمراقبة مدى مطابقة القانون العضوي للدستور حسب المادة 190 من لدستور2020 تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.، حسب نفس المادة .كما يخطر رئيس الجمهورية في الجزائر المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان و تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله حسب ما تقتضيه المادة 190 من دستور 2020

2- تحديد مرتبة القوانين العضوية في الهرم الدستوري:

لا بد من أن نوضح بأن مرتبة القوانين العضوية ليست محل اتفاق فقهي ولم يفصل فيها المجلس الدستوري الجزائري، فإذا كانت قوانين مطبقة ومكملة للدستور وتخضع لرقابة مدى مطابقتها له في الشكل وفي المضمون فهذا يدل على أنها أدنى درجة من الدستور، أما بالنسبة للمعاهدات الدولية فقد فصلت المادة 153 من الدستور في ذلك

[1] فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2 ، ص 135.

[2] المرجع نفسه، ص 135 - ،. 136

باعتبار القانون جاء بصفته العامة فهي أدنى درجة من المعاهدات التي تشكل مرجعية بالنسبة للقانون العضوي أي أحكام القانون الدولي[1].

أما الإشكال في درجة القوانين العضوية مقارنة بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فهل إلزام الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بأن تطابق القانون العضوي المكمل للدستور يجعلها في مرتبة أقل منه فقد رأى بعض الفقه أن للقوانين العضوية نفس درجة القانون العادي ورأى بعض آخر بأن للقوانين العضوية درجة أسمى من القانون العادي. القاضي الدستوري هو الذي يفصل في مدى التدرج بين القانون العضوي والقانون العادي باعتبار الأول امتداد ماديا للدستور لكنه يعتبر كلاهما تشريع،[2] بالنتيجة فإن رقابة القاضي الدستوري لمدى مطابقة القانون العضوي للدستور ينطلق من أن القانون العضوي يدخل ضمن الكتلة الدستورية، وبهذا لا بد أن يخضع القانون العادي للقانون العضوي.

يرى الأستاذ مصطفى قلوش:" يفرق بين نوعين من الرقابة على القوانين التنظيمية(العضوية)،فيجعل من أحدها رقابة أصلية، والثانية، رقابة عرضية ويقصد بالرقابة الأصلية التي يمارسها المجلس الدستوري بناء على إحالة وجوبية من أجل التقرير بصفة أصلية بأن القانون لا يتضمن ما يتعارض مع الدستور، وفي إطار هذا النمط من الرقابة يملك المجلس الدستوري الحق في النظر في القوانين المعروضة عليه من ناحية الشكل والجوهر من أجل تبيين مدى اتفاقها أو مخالفتها مع مقتضيات الدستور وأحكامه، والتي تقابلها الرقابة العرضية ويقصد بها تلك الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري من غير أن يكون مطلوبا منه النظر في دستورية القوانين.[3]

ثالثا: رقابة القاضي الدستوري للجانب الموضوعي للقوانين العضوية

حدد المشرع سواء، في فرنسا، أو في الجزائر، أو المغرب وتونس مجال القانون العضوي على سبيل الحصر وكذا مجال القانون العادي، وجعلها من اختصاص البرلمانات لكن بإجراءات إعداد وتصويت وتعديل مختلفة وترك باب التنظيم مفتوحا لصالح رئيس الدولة أو لصالح الوزير الأول، وأول ما يواجهه القاضي الدستوري عند بسط رقابته على مشروع القانون العضوي هو تحديد ما إذا كان المجال الذي يعالجه مشروع القانون العضوي يدخل في الاختصاصات التابعة له أم أنه اخترق مجالات تدخل في اختصاص القانون العادي، وفي مرحلة لاحقة

[1] المادة 153، من دستور الجزائر 2020.

[2] فطة نبالي ، مرجع سابق، ص 140.

[3] نور الدين أشحشاح، مرجع سابق، ص. 812

يجد القاضي الدستوري نفسه ملزما برقابة مدى احترام مشروع القانون العضوي ذاته لاختصاصه النوعي وعدم تعديه على مجالات اختصاص قانون عضوي آخر، ولهذا نعالج هذا النوع من الرقابة في نقطتين:

1- رقابة القاضي الدستوري للاختصاص المحدد دستوريا للقانون العضوي

لقد اعتمد المجلس الدستوري الفرنسي بشأن احتواء القانون العضوي على مواد تدخل في مجال اختصاص القانون العادي تقنية إعادة التصنيف " Reclassement ou déclassement ": يفسر هذا المعنى عمليا بأن المجلس الدستوري الفرنسي، وبمناسبة رقابته على مشروع القوانين العضوية، إذا وجده يتضمن مواد تدخل في مجال اختصاص القانون العادي فإنه لا يقضي بعدم دستوريته وإنما يراقب مدى مطابقتها للدستور، بصفتها قانون عادي وليس بصفتها قانون عضوي، ويعيد تصنيفها في مجال القانون العادي ولا يحكم بعدم دستوريتها وهذا ما جاء في قرار 26 جوان 1987 وقرار 10 مارس1988 .

كما اعتمد المجلس الدستوري نفس الحل، إذا تعلق الأمر باحتواء مشروع قانون عضوي محل رقابة أمام المجلس الدستوري، على مواد تدخل في مجال اختصاص النظام الداخلي لأحدى غرفتي البرلمان.

أما في حالة ما إذا تضمن قانون عادي أحكاما تدخل ضمن مجال اختصاص قانون عضوي فإن القاضي الدستوري الفرنسي يصرح بعدم دستورية تلك الأحكام التشريعية التي تدخلت في مجال اختصاص القانون العضوي[1] .

2-دور القاضي الدستوري في رقابة الاختصاص النوعي للقوانين العضوية:

تتم رقابة القاضي الدستوري الجزائري على مشروع القانون العضوي في إطار مدى مطابقته للدستور من حيث إتباع المشرع إجراءات حددها الدستور في إنتاج القانون العضوي وأنه احترم المجال الذي حدده له الدستور ولم يتعدى على مجال القانون العادي كما يراقب مدى مطابقة مشروع القانون العضوي مع أحكام الدستور من الجانب الموضوعي.[2]

ومن المجلس الدستوري الجزائري المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 رقم 13 أكد على خصوصية المجال المحدد للقوانين العضوية، ومن بين ما جاء في قرار المجلس الدستوري الجزائري ما يفيد أن إدراج الدستور الجزائري تنظيم القانون الأساسي للقضاء ضمن مجال القانون العضوي حسب المادة 05 / 123 من دستور 1996 فقد حدد للقانون العضوي اختصاصا حصريا وبهذا يكون المجلس الدستوري الجزائري قد أكد اختصاصه بمراقبة مدى احترام القانون العضوي للمجال المحدد دستوريا.

[1] ، فطة نبالي ،المرجع السابق ، ص155 – 154

[2] رأي رقم/ 13 – ر .ق .ع /م د 02 /مؤرخ في 16 نوفمبر 2006 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء مع الدستور، ج ر رقم 76 مؤرخة في 24 نوفمبر 2006 ، أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 7 ،2007، ص. 11

بالنتيجة فإن القاضي الدستوري الجزائري لا يكتفي برقابة مدى احترام القانون العضوي لمجاله مقارنة بمجال القانون العادي وإنما يهدف إلى إبقاء كل قانون عضوي في مجاله الخاص به دستوريا.[1] وحسب رأي المجلس الدستوري رقم 10 ما يفيد أنه باعتبار المادة 59 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني موضوع الإخطار تخضع كل مشروع أو مقترح قانون تضمن حكما أو أحكاما تدخل في مجال اختصاص القانون العضوي خاضعا للإجراءات المطلوبة عند إعداد قانون عضوي والمصادقة عليه مما يستنتج أن الأحكام التي تدخل ضمن القانون العادي تخضع لإجراءات الإعداد والمصادقة نفسها.

إن إجراءات القانون العضوي التي نص عليها الدستور ومجال تدخل كل من القانون العضوي والقانون العادي جاء محددا في المواد 139 و140من دستور 2020 بالإضافة إلى أحكام أخرى في الدستور وأن الدستور أقر لكل صنف منهما إجراءات مصادقة مختلفة فالقانون العضوي يخضع لأحكام المادة 139 و 140 من الدستور ويخضع قبل صدوره وجوبا لرقابة مطابقة للدستور المادة 190 من دستور 2020 على عكس القانون العادي. بالنتيجة توصل المجلس الدستوري الجزائري إلى أن المجلس الشعبي الوطني قد أخل بتوزيع الاختصاص المحدد في الدستور بين التشريع بقوانين عضوية والتشريع بقوانين عادية.[2]

3- دور القاضي الدستوري التونسي في رقابة اختصاص القوانين العضوية

أما في تونس فقد جاء في الفصل 28 من الدستور أن القوانين المنصوص عليها بالفصول 04 ، 08، 10،09 ،66 ،69 68 67،70،71 تعتبر قوانين أساسية(عضوية) كما أضاف بأن القانون الانتخابي وقانون الميزانية يأخذ شكل قانون أساسي وبالرجوع إلى تفحص هذه النصوص نجدها تتعلق بالمجالات الآتية:

علم الجمهورية التونسية وشعارها (فصل04) ، حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات والحق النقابي (فصل 08) ، حرمة المسكن وسرية المرسلات (فصل09) ،حرية التنقل داخل البلاد والى خارجها واختيار مقر الإقامة(فصل10) ،إجراءات انتخاب القضاة (فصل66)، المجلس الأعلى للقضاء(فصل 67)صلاحيات وتركيبة المحكمة العليا وإجراءاتها (فصل68)، مجلس الدولة ومشمولاته وإجراءاته (فصل 69)، تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقاته بمجلس النواب (فصل70) ممارسة المجالس البلدية والمجالس الجهوية المصالح المحلية(فصل71)، تتمحور هذه الفصول حول الحريات وحقوق المواطن وتنظيم السلطات الدستورية وإجراءات عملها وهكذا تكون هذه المحاور امتداد للدستور بالمفهوم المادي..[3]

[1] فطة نبالي ، مرجع سابق155 – 154

[2] فطة نبالي ، مرجع سابق154– 156

[3] زهير المضفر، المجلس الدستوري، تونس، المطبعة الرسمية ،1993 ، ص93 – 92

4- مدى تداخل وتباعد الرقابة على القوانين العضوية في الأنظمة المغاربية:

من حيث المهلة المخصصة بين إيداع مقترح القانون العضوي أو مشروع القانون العضوي للمداولة من طرف البرلمان نجد كما يلي: فرنسا 15 يوما، الجزائر 20 يوما، المغرب 10 أيام، تونس 30 يوما.

1من حيث طريقة التداول:

يتم إقرار القانون العضوي أو تعديله في المغرب بداية من طرف المجلس المعروض عليه النص أولا، ثم يحال النص على المجلس الثاني للتداول عليه وهذا في أجل 10 أيام، وإذا لم تتم الموافقة على مشروع القانون العضوي أو مقترح القانون العضوي بعد تلاوتين في كل مجلس، أو بعد تلاوة واحدة في كل مجلس، وإذا طلبت الحكومة الاستعجال، تقوم الحكومة بتشكيل لجنة ثنائية من المجلسين لحل الخلاف واقتراح بدائل على المواد محل الاختلاف، وبعده تقوم الحكومة بعرض النص بعد إدخال التعديلات عليه على المجلسين للمصادقة عليه واقراراه.

لا يجوز في هذه الحالة لأي مجلس إدخال أي تعديل على النص إلا بموافقة الحكومة وإذا فشلت اللجنة المختلطة في اقتراح نص مشترك، أو إذا لم يقر أحد المجلسين النص المقترح من الحكومة، يمكن للحكومة أن تقترح على مجلس النواب بمفرده، النص محل الخلاف بعد إجراء تعديلات عليه، على ضوء المناقشة البرلمانية وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن لمجلس النواب المصادقة على النص المقترح من الحكومة إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم[1].

يمر مشروع القانون العضوي في الجزائر على المجلس الشعبي الوطني بعد مضي20 يوما، من إيداعه لدى أمانة المجلس الشعبي الوطني، وبعد أن يحصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي يحول إلى مجل الأمة الذي يصوت عليه أعضائه، ثم بضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها والإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم بالعفو التشريعي بالمبادئ العامة لنظام الملكية وللحقوق العينية وللتعليم وللصحة وللشغل وللضمان الاجتماعي يحول إلى رئيس الجمهورية الذي لا يمكنه إصداره إلا بعد أخذ أ ري المجلس الدستوري وجوبا حسب المادة 165 من الدستور، ونجد المادة 73 من الدستور التونسي ،[2]تلزم رئيس الجمهورية بأن يعرض القوانين الأساسية على المجلس الدستوري، لأخذ رأيه قبل عرضها على مجلس النواب أو عرضها على الاستفتاء، ويعرض رئيس الجمهورية التونسية المشاريع المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية على المجلس الدستوري قبل عرضها على مجلس النواب حسب المادة. 52

[1] نور الدين أشحشاح، مرجع سابق، ص 820.

[2] المادة 73 من الدستور التونسي المعدل والمتمم.

2- من حيث الآثار المترتبة على رأي المجلس الدستوري

اذا صرح المجلس الدستوري الجزائري بأن مشروع القانون العضوي فيه أحكام مخالفة للدستور يلاحظ بأنه لا يمكن فصل تلك الأحكام على باقي نص مشروع القانون، فلا يتم إصدار هذا القانون من رئيس الجمهورية وهذا ما أكده المجلس الدستوري في رأ ي صدر له يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي مع الدستور[1].

أما إذا قضى المجلس الدستوري الجزائري بأن حكما أو مادة أو فقرة في نص مشروع القانون العضوي المعروض عليه غير مطابقة للدستور، دون أن يلاحظ في نفس الرأي بأن هاته المواد لا يمكن فصلها على باقي النص، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا النص من دون الأحكام المخالفة للدستور، كما يمكنه أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص وفي هذه الحالة يشترط 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني[2]، يعرض النص المعدل على رقابة المجلس الدستوري من جديد ليبدي رأيه فيه [3].

صدر قرار في هذا الشأن من المجلس الدستوري الجزائري في 23 مارس 2003 متعلق بالقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور والذي قضى من خلاله بعدم دستورية هذا القانون بسبب رئيسي، وهو أن رئيس الحكومة أودع هذا القانون بالمجلس الشعبي الوطني قبل عرضه على مجلس الدولة، هذا المجلس الذي نص عليه دستور 1996، ولم يتم تنصيبه في ذلك التاريخ وهذا يخالف الإجراءات المنصوص عليها في المواد 180 و 119 من دستور. 1996 وهناك تشابه مع مقتضيات الدستور المغربي أين يحيل الوزير الأول المغربي مشروع القانون العضوي على المجلس الدستوري ،ليبت في مدى مطابقته للدستور خلال شهر واحد أو ثمانية أيام في حالة الاستعجال، وفي حالة ما جاء قرار المجلس الدستوري المغربي يقضي بأن هناك بعض المواد غير مطابقة للدستور ولاحظ بإمكانية فصلها على باقي النص المعروض عليه فإنه يسمح بإصدار النص[4] ، دون المواد الذي قرر المجلس الدستوري عدم دستوريتها.

[1] قرار مؤرخ في 23 مارس 2003 وكذا المواد 03 / 02 / 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري رقم 2000المؤرخ في 28 جويلية 2000 ج ر 06 أوت . 2000 العدل والمتمم بمداولة 3 مايو2012 .

[2] المادة 02 / 127 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

[3] المواد 01، 02 ، 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري. 2000 المعدل والمتمم بمداولة 3 مايو 2012.

[4] المواد 24 – 21 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري المغربي.

صدر قرار عن المجلس الدستوري المغربي حول المحكمة العليا وبإحالة من الوزير الأول، قضى المجلس الدستوري بدستوريته باستثناء المادة 11 منه والتي وردت مخالفة للدستور لأنها تخالف مبدأ دستوريا وهو استقلالية القضاء[1].

كما أحال الوزير الأول الموريتاني القانون النظامي الذي يعدل المادة الثانية من الأمر القانوني رقم / 029 91المؤرخ في 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي(العضوي) المتعلق بسير مجلس الشيوخ(الغرفة العليا في البرلمان الموريتاني)، وذلك في 20 جوان.1993، والذي أعلن فيه مطابقة هذا القانون للدستور وتم إصداره.

أحال الوزير الأول الموريتاني في 12 يوليو 1993 على المجلس الدستوري القانون النظامي(العضوي) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء، وجاء قرار المجلس الدستوري يقضي بمطابقة هذا القانون النظامي للدستور ،باستثناء المواد 4، 5، 8، 12،34، 36، 45، 47،51،61. [2] الدستوري بالقانون

الفرع الثاني :الرقابة على الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية

أولا : مفهوم الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية

تعتبر المجالس النيابية مستقلة تماما في وضع أنظمتها الداخلية من الناحية الإجرائية وتظهر بمظهر البرلمان السيد، إلا أن المرتبة القانونية التي تتخذها هذه الطائفة من القوانين في الهرم الدستوري لا تؤكد ذلك، بحيث نجد مجال تدخلها غير محدد سلفا وعدم التحديد هذا لا يجعل النواب يضمنون قانونهم الداخلي ما يشاءون. هناك عدة مسائل تميز الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية، فهي قواعد تخاطب فئة معينة وهم أعضاء البرلمان أو الموظفون به أو كل من يحظر إليه في إطار محدد كالزوار وأعضاء الحكومة أو نوابهم، ورغم أن قواعده لا تخاطب عامة الناس إلا أنها تبقى محافظة على خصائص القاعدة القانونية.

كما أن قواعد النظام الداخلي للمجالس النيابية يسهر المجلس على تنفيذها، عكس القواعد القانونية الأخرى، التي توكل مهمة تنفيذها للحكومة ومنه فإن قواعد النظام الداخلي للمجالس النيابية صنيعة صرفه لهاته المجالس فلا يمكن أن تتدخل فيها الحكومة ولا المجلس النيابي الثاني سواء في وضعها أو مناقشتها أو التصويت عليها [3] بل أنه أكثر من ذلك لا يخضع مشروع قانون أو مقترح قانون، وإنما الجهة المختصة بوضعها يحددها الدستور، ويمنع

[1] قرار رقم 2004 –583 –صادر في 11 أوت 2004 ج ر عدد 5246 مؤرخة في 09 سبتمبر 2004

[2] قرار رقم 007 – ، أ .م بتاريخ 21 يوليو 1993 ج.ر عدد 30 يونيو 94 ، ص354

[3] مصطفى قلوش، مرجع سابق،26

أية جهة من المبادرة بنصه في مختلف الدساتير كما سيأتي لاحقا بأن يضع كل مجلس نيابي نظامه الداخلي احتراما لروح الدستور القائم على مبدأ الفصل بين السلطات.[1]

ثانيا: مبررات خضوع الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية للمطابقة الدستورية

تجعل الدساتير هذه الطائفة من القوانين تخضع لرقابة وجوبية ملزمة من طرف القاضي الدستوري حتى لا تمنح نفسها ما لم تمنحه السلطة التأسيسية الأصلية أي الدستور وفي نفس الوقت تجعل الإحالة على القاضي الدستوري من طرف رئيس المجلس النيابي ذاته الذي أعد هذا القانون حفاظا على هذه الاستقلالية الممنوحة للمجالس النيابية في هذا المجال.

لكن هذه المميزات ليست قاعدة عامة في كل الدول فمثلا نجد في إسبانيا وآيسلاندا هناك تعاون بين الحكومة والمجلس النيابي في إعداد النظام الداخلي للمجلس النيابي، ويرى الأستاذ M. AMELLER أنه لو تركت المبادرة باقتراح قواعد النظام الداخلي للمجالس النيابية إلى الحكومة لا فقدت المجالس حريتها في التداول.[2].

لكن رغم هذه المبررات التي تحمل مؤشرات استقلال المجالس النيابية بإعداد أنظمتها الداخلية احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي ينتقى من روح الدستور إلا أن الواقع يثبت تدخل الدستور والقوانين العضوية الأساسية في الإنقاص من هذه الحرية بأشكال متفاوتة، منها إلزامية خضوع هذه الأنظمة للدستور وان كان في هذا الخضوع منطق باعتبار الدستور معبر عن السلطة التأسيسية الأصلية فإن خضوع قواعد النظام الداخلي للمجالس النيابية للقانون العضوي، الذي هو صنيعة الحكومة إلى حد بعيد فيه انتقاص من حرية المجالس النيابية.

ثالثا: الأصول الفكرية لرقابة القاضي الدستوري على الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية

بناء على الفقرة الأولى من المادة 61 من دستور فرنسا 1958 يخضع النظام الداخلي لكل من الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ، لرقابة المجلس الدستوري قبل العمل بهما، ووضع المجلس الدستوري منذ البداية مجموعة ضوابط يلتزم بها قبل الشروع في ممارسة هذه الرقابة مثل عدم قبوله بفحص بعض المواد من النظام الداخلي دون غيره وإنما فحص النظام الداخلي كله، وكذا امتداد رقابته على التعديلات المتعلقة بهذا النظام الداخلي .وكأن يكون هذا النظام دائم التطبيق، بحيث لا ير ا قب المجلس الدستوري الفرنسي قواعد ذات طبيعة مؤقتة.[3]

[1] عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، الرباط، منشو رات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،2001 ، ص.48.

[2] نور الدين أشحشاح، مرجع سابق، ص263

[3] المادة 61 من دستور فرنسا لعام1958

حاول الفقه في فرنسا أن يضبط العلاقة بين النظام الداخلي لمجلس البرلمان والدستور وقسمها إلى ثلاث طوائف تتكون الطائفة الأولى من مواد النظام الداخلي تأتي تطبيقا لنصوص الدستور أما الطائفة الثانية تكمل أو تحد من النصوص الدستورية. أو لطائفة الثالثة تتضمن مواد غير واردة في الدستور . يرى الفقه أنه إذا كان من السهل مراقبة مدى مطابقة الطائفة الأولى من قواعد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدست ور، فإنه يصعب في الطائفة الثانية، والثالثة، وتتحول رقابة المجلس الدستوري من مراقبة مطابقة في الشكل والمضمون، إلى رقابة ملاءمة ومن هنا يصبح ضروريا خضوع الطوائف الثلاثة من قواعد النظام المحدد لمجلس البرلمان لرقابة القاضي الدستوري. اعتمادا على المادة 02 / 17 "من مرسوم07 نوفمبر 1958 المنظم للمجلس الدستوري الفرنسي والتي لم تتكلم إلا على الأنظمة الداخلية لمجلس البرلمان ولم تتطرق إلى البرلمان في حالة اجتماع غرفتيه، بأنه لا يمكن ذلك.[1]

ومن نتائج هذا المنطق تم إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي، كأداة للحد من سيطرة لبرلمان وكبح الأغلبية الحاكمة في البرلمان ومنعها من إجراء تعديلات جذرية تمس بالتوازنات السياسية داخل البلد، وقد يصل هذا الخروج عن التوازنات إلى حد الانحراف عن القواعد والمبادئ الدستورية للجمهورية، والتي جاءت نتيجة نضال ومسار سياسي ودستوري طويل، ومن ثم أعطى المشرع الفرنسي حق للمجلس الدستوري لبسط رقابته على مدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الشيوخ والنواب مع الدستور حفاظا على مبدأ المشروعية وضمانا لسمو الدستور شكلا وموضوعا. [2]

ينظم النظام الداخلي للمجالس النيابية سير مؤسسة دستورية كبرى مؤثرة بقوة في النظام السياسي للدولة حتى أن بعض الفقه الكلاسيكي اعتبر قواعد النظام الداخلي للمجالس النيابية دستورا موازيا للدستور وامتدادا له وتفسيرا له في نفس الوقت.

يقول الأستاذ Michel DEBRE في هذا الشأن "كل ما يهم الإجراءات التشريعية كل ما يهم العلاقات بين المجالس، كل ما يهم علاقات المجلس الحكومة يكون قرارات تجاوز الطبيعة التنظيمية بالمعنى المحدد، إنها ذات نفس دستوري، وتمس وظائف .المؤسسات، وان الخاصية الدستورية للنظام الداخلي جد واضحة "[3] ومن ثم يعتبر النظام الداخلي للمجالس النيابية والتأويلات التي تعطي له نوعا من القانون الموازي لقانون الدستور. تكون رقابة

[1] عبد الحفيظ الشيحي ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص492.

[2] عبد الحفيظ الشيحي، مرجع سابق، ص31 – 30

[3] رشيدة المدور، خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان ومنهجهما في التطبيق المغربي، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق الكويت، العدد 1 ،2008 ، ص356

القاضي الدستوري على الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية مركزة على المسائل التي يفصل فيها الدستور، أو القانون العضوي أو القانون العادي، والتي تشكل هامشا من الحرية لهذه المجالس، والتي يمكن أن تسيء استغلالها مثل عدد اللجان وعدد نواب الرئيس، وحق البرلماني في العضوية في أكثر من لجنة، ولجوء البرلمان لخدمات خارجية تساهم الحكومة في توفيرها، وتحديد وقت التدخلات وأجال تقديم بعض التقارير.

تهدف هذه الرقابة على النظام الداخلي للمجالس النيابية من طرف القاضي الدستوري إلى الحرص على عدم تعدي البرلمان اختصاصاته، إلى المساس باختصاصات مسندة للحكومة دستوريا، أو باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، كما أن موافقة القاضي الدستوري على النظام الداخلي للمجالس النيابية، يعطيها قوة وثبات وحجية وحماية تدعم حقوق البرلمان والمركز القانوني لأعضائه، باعتبار النظام الداخلي يفصل في اختصاصات النواب وكيفيات ممارستها، وحقوق أعضاء البرلمان وواجباتهم، وبإعطائها المطابقة الدستورية تصبح ذات حجية في مواجهة باقي السلطات الدستورية [1] ،كما يمكن تعريف الأنظمة الداخلية للبرلمان بأنها مجموعة القواعد التنظيمية التي تحكم الحياة البرلمانية، حيث تعمل على تنظيم السير الداخلي للبرلمان، والإجراءات المتبعة أثناء المناقشات والمداولات وانضباط أعضائه، كما تحدد هياكله وأجهزته وطريقة تشكيلها وطريقة عملها واختصاصاتها، وكذا علاقاتها فيما بينها، ومع المؤسسات الأخرى، سواء داخل الدولة أو خارجها كالاتحاد الدولي للبرلمانات، والاتحاد الإقليمي للبرلمانات.[2]

رابعا: خصائص وتطبيقات الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمانات المغاربية:

تضع في كل من الجزائر، المغرب، تونس وموريتانيا البرلمانات أنظمتها الداخلية وتصادق عليها لكن هذه الأنظمة لا تصبح نافذة حتى تتم المصادقة عليها من طرف القاضي الدستوري والقضاء بمطابقتها للدستور.

1 – من حيث إعداد الأنظمة الداخلية للبرلمان وخضوعها لرقابة القاضي الدستوري

نجد الدستور المغربي في مادته 44 يعطي حق وضع النظام الداخلي واقراره والتصويت عليه لمجلسي البرلمان المغربي، وهما مجلس النواب، ومجلس الشيوخ، لكن هذا النظام الداخلي رغم موافقة المجلس المعني به عليه، فلا يصير نافذا إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام الدستور ونفس الاحكام حافظ علية

[1] عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص49

[2] فدوى مرابط، المجلس الدستوري والرقابة على دستورية القوانين في المغرب العربي، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، العددان 5 – 6، 2007 ، ص79

دستور 2011 بحيث تخضع الانظمة الداخلية للبرلمان لرقابة المحكمة الدستورية المغربية التي عوضت المجلس الدستوري[1].

كما أحال الدستور المغربي 1996 من خلال الفصل 80 منه على قانون تنظيمي (عضوي)يتعلق بالمجلس الدستوري يحدد من خلاله الكيفيات والإجراءات التي يتوجب إتباعها لممارسة المجلس الدستوري مهمة الرقابة على الأنظمة الداخلية لبرلمان.جعلت المادة 190 في فقرتها الأخيرة من دستور الجزائر2020 النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، خاضعة لرقابة المطابقة من طرف المحكمة الدستورية .[2]

تقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية(العضوية) قبل إصدارها والنظم الداخلية للغرفتين البرلمانية قبل تنفيذها في موريتانيا وذلك للبت في مدى مطابقتها للدستور ويتم إحالة هذا النوع من القوانين على المجلس الدستوري من طرف الغرفة التي قامت بإعدادها وهذا حسب ما جاء في الأمر 04 /92 المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري الموريتاني المؤرخ في 18 فبراير.1992[3] وبالنتيجة فإن كل من الجزائر، المغرب وموريتانيا اتبعت نفس النهج الذي اتبعته فرنسا التي جعلت عرض النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الفرنسي إلزامية على المجلس الدستوري ليقر مطابقتها للدستور قبل بداية العمل بها، كما التحقت تونس بنفس النهج بعدما كان نظام برلمانها الداخلي غير معني برقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري حيث كان البرلمان

التونسي يتمتع باستقلالية كاملة في وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه، يصير النظام الداخلي للبرلمان التونسي نافذا بمجرد المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب في جلسة علنية حسب الفصل 61 من النظام الداخلي لمجلس النواب بالجمهورية التونسية قبل التعديل. أضاف التعديل الدستوري لسنة 2002 إلى مهام المجلس الدستوري التونسي النظر في دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب ومجلس المستشارين حيث جاء في الفصل74 منه ما يجعل رأي المجلس الدستوري التونسي ملزما قبل نفاذ النظام الداخلي للبرلمان[4].

[1] المادة 44 من دستور المغرب 1996 يضع كل المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت يبقى مجرد مشروع غير قابل للتطبيق ما لم يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام الدستور "و الماد 45 من دستور المغرب2011

[2] المادة " 190 /6 من دستور 2020 تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

[3] الأمر رقم 92 / 04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بالقانون النظامي المتعلق بالقانون الدستوري الموريتاني

[4] رشيدة المدور، مرجع سابق، ص323

أما لبنان رغم انتهاجه أسلوب المجلس الدستوري على الطريقة الفرنسية إلا أنه في مسألة الأنظمة الداخلية للبرلمان خالفها في ذلك بحيث أنه أجاز لمجلس النواب إعداد نظامه الداخلي ولم يلزمه بذلك وبأن يصدره بشكل قانوني كما فعل في شأن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري اللبناني[1].

ويعتبر النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني نافذا بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان ولا يحتاج إلى رقابة المجلس الدستوري حسب المادة 146 من النظام الداخلي لمجلس النواب بالجمهورية اللبنانية.هذا الأمر أدى إلى اختلاف في تحديد طبيعة النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني بين من يعتبره غير حاصل على صفة قانون وبين البعض الآخر الذي يعتبره قانون عادي وفق الإجراءات الشكلية التي أتبعها مجلس النواب في إعدادها ومن ذلك فهو يخضع لرقابة المجلس الدستوري بصفته قانون عادي. [2]

تنص على أن يعمل به فور إقراره ومن هذا فإن مجلس الشعب السوري يتمتع بالحرية المطلقة في وضع نظامه الداخلي، وفي المقابل يشترط المشرع حصول النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري يعرض النظام الداخلي للمجلس النواب والنظام الداخلي انتهجت الكويت أسلوب الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين واللوائح حيث جاء في المادة 173 من دستورها على ما يلي "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح يبين صلاحياتها والإجراءات ا لتي تتبعها ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن "[3].

2- من حيث خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمانات المغاربية

من خلال النص الدستوري على مبدأ إلزامية خضوع الأنظمة الداخلة للبرلمانات إلى رقابة مطابقة للدستور، من طرف القاضي الدستوري في كل من الج ا زئر، المغرب، تونس وموريتانيا ولدارسة الا راء والقرارات الصادرة عن القاضي الدستوري بمناسبة ممارسته لرقابة المطابقة الدستورية على الأنظمة الداخلية للبرلمان في هاذه الدول،

[1] نصت المادة 17 من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني الصادر سنة 1993 يعد المجلس الدستوري :» على ما يلي نظامه الداخلي الذي يتضمن... القواعد والأصول التي يخضع لها سير العمل لديه تنفيذ الأحكام هذا القانون يجب أن يقترن النظام الداخلي بموافقة مجلس الوزراء وأن تصدر عن مجلس النواب بموجب قانون"

[2] رشيدة المدور ، المرجع نفسه، ص364

[3] ابرا هيم الحمادي حميد، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمار ا ت العربية المتحدة، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011 ، ص. 238

وبالرجوع للقوانين العضوية (النظامية)، التي تحدد شروط عمل المجالس الدستورية نصل إلى أن الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان تتميز بمجموعة من الخصائص يعالج من خلالها النقاط الآتية:

أ- رقابة إلزامية مركزية وسابقة

أوكل الدستور الجزائري2020 مهمة هذه الرقابة إلى جهة واحدة وهي المحكمة الدستورية بنص صريح جاء في المادة 190 التي جعلت من مهمة المحكمة الدستورية الفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وكذا المادة 03 و 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، التي جاءت تطبيقا لنص المادة 190 من الدستور.

كما جعل المؤسس الدستوري الجزائري هذه الرقابة إلزامية يمارسها القاضي الدستوري الجزائري وجوبيا، بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما جاء في نص المادة 190من الدستور[1].والمادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري التي تلزم عرض النظام الداخلي بطريقة مسبقة على المجلس الدستوري، قبل الشروع في العمل به والمادة 190 من الدستور 2020 ، التي تلزم رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة بعرض نظامها الداخلي على المحكمة الدستورية قبل الشروع في العمل به ونفس الأمر بالنسبة للتعديلات التي تمس بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري.

صدر رأي للمجلس الدستوري الجزائري بمناسبة ممارسة رقابته على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 2000 رقم 10 الصادر في 05/2000 / 13 ، أكد أن الإخطار جاء من طرف رئيس الجمهورية وفق نفس الإجراءات المتبعة بمناسبة بسط الرقابة على القوانين العضوية،[2] ويستشف ذلك من المادة 190 من دستور 2020 ، التي تنص على إتباع نفس الإجراءات في عرض النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية وتحيل على الإجراءات المذكورة سابقا وفي أعلى المادة نفسها أي المادة 190 من دستور 2020 تنص على" :يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا لإبداء رأيه لا بد أن نشير إلى أن دستور 1989لم يكن واضحا في جعل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني خاضعا إلزاميا لرقابة المجلس الدستوري السابقة وهذا ما يستنتج من المادة 155من دستور 1989 والتي جاء فيها" كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور"[3]

[1] المادة 190 من دستور الجزائر لعام 2020

[2] رشيدة العام، مرجع سابق، ص150 .

[3] سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزا ئر، مرجع سابق، ص 61 .

كما نشير إلى أن البرلمان الجزائري عندما يجتمع بغرفتيه في شكل مؤتمر حسب الحالات التي حددها له الدستور الجزائري ، فإنه يخضع لقواعد سير تدخل في طائفة الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية وهذا ما بينته المادة 100من القانون العضوي رقم 02 / 99المؤرخ في 08 مارس 1999 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والتي أعطت للبرلمان حق وضع نظامه الداخلي عندما يجتمع في شكل مؤتمر.[1]

مع الإشارة إلى أنه لا يوجد نص دستوري يبيح للبرلمان هذا العمل كما لا يوجد نص دستوري يمنعه من القيام بذلك، لكن المجلس الدستوري الجزائري باجتهاده وقبوله بمراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي للبرلمان المجتمع بغرفتيه وتقديم له توجيهات بأن لا يدرج ضمن هذا النظام الداخلي مواضيع تعود إلى القوانين العضوية، قد أكد على حقه في ممارسة هذا النوع من الرقابة.[2]

اتفق المشرع المغربي مع المشرع الجزائري في مركزية الجهة المكلفة برقابة مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وجعلها من اختصاص المجلس الدستوري، وذلك بموجب الفصل 81 من دستور المغرب 1996 ، ولا يجوز العمل بهذا النظام إلى بعد أن يصرح المجلس الدستوري المغربي بمطابقته للدستور، وفق المادة 44 من الدستور المغربي وهذا النهج المتمثل في إسناد الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية، اتبعته المغرب سواء في عهد الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى من خلال دساتير 1962، 1970،1972 أو في عهد المجلس الدستوري دساتير 1992 ، 1996 ،[3]

أما دستور 2011 فقد نص على إنشاء محكمة دستورية ولم يصدر القانون الذي ينظمها.يمارس القاضي الدستوري المغربي على الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية رقابة إلزامية، واجبارية ،لأن الدستور منع صراحة العمل بها قبل صدور رأ ي المجلس الدستوري ليقضي بمطابقتها للدستور، أو الشروع في تطبيقها قبل إحالتها على المجلس الدست وري أصلا، وهذا ما جاء في الفصل 44 من الدستور،[4] وأكد هذه المسألة الفصل 81 من دستور 1996المغربي ،وهذا التأكيد يوحي لنا تساوي القيمة القانونية بين القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للبرلمان في

[1] فطة نبالي ، مرجع سابق، ص170

[2] رأي المجلس الدستوري رقم / 08 – ر .ق .ع /م .د 99 /أحكام الفقه الدستوري، المرجع السابق، ص. 21

" ..واعتبارا أنه إذا كان من صلاحية البرلمان أن يوضع قواعد سيره عندما يكون مجتمعا بغرفتيه في نص غير النصين المذكورين في الفقرة الثالثة من المادة 115 من الدستور، فإنه يتعين ألا تدرج في هذا النص، عند إعداده مواضيع من اختصاص القانون العضوي."

[3] رشيدة المدور ، مرجع سابق، ص370

[4] الفصل 44 من دستور المغرب1996 ".. ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها لأحكام هذا الدستور."

المغرب، ويجعل القوانين العادية أقل درجة منهما. وطبيعة هذه الرقابة بالإضافة إلى أنها مركزة في جهة واحدة حددها الدستور وإلزامية فإنها تكون سابقة على صدور القانون فهي تمر في المرحلة بين التصويت والمصادقة عليها من طرف مجلس البرلمان المعني، الذي وضعها وقبل الشروع في تطبيقها، والعمل بها فهي من ثم رقابة سابقة ووقائية.[1]

لكن في الواقع العملي المغربي كما هو الحال في الواقع العملي الجزائري سبق أن تم تعديل في أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي وتعلقت التعديلات بتغيير عدد أعضاء مكتب المجلس ومهامهم، وعدد اللجان الدائمة واختصاصاتها، والعدد الذي تتألف منه الغرف النيابية وشرع في تطبيقه قبل عرضه على المجلس الدستوري ، دون أن يترتب جزاء على عدم العرض لهذه التعديلات على المجلس الدستوري، ثم السؤال الذي يطرح ما هو نوع الجزاءات المترتبة على عدم عرض تعديلات النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على القاضي الدستوري و الشروع في العمل بها؟ هل يمكن أن تلغى التشريعات التي صادق عليها البرلمان؟ لا نجد جواب في النص القانوني ولا في الاجتهاد القضائي رغم أن هذا الأمر حدث في المغرب ولم يتعامل معه المجلس الدستوري المغربي.

ب – رقابة مجردة بإحالة فورية من جهات محددة

نص المشرع المغربي على وجوب إحالة النظام الداخلي لأحدى غرفتي البرلمان فور التصويت والمصادقة عليها إلى المجلس الدستوري، ويستوي في ذلك النظام الداخلي الأصلي أ والتعديلات المدخلة عليه وهذا ما أكدته المادة 21 من القانون التنظيمي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المغربي التي تلزم رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين بإحالة نظامهما الداخلي على المجلس الدستوري على الفور، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد أن يتم المصادقة عليهما من طرف المجلس.[2]

اتفق المشرع الجزائري مع نظيره المغربي في جعل إحالة النظام الداخلي لمجلس البرلمان على القاضي الدستوري فورية بمجرد التصويت والمصادقة عليها من طرف مجلس البرلمان المعني ونفس الحكم ينسحب على التعديلات المتعلقة بالنظام الداخلي لمجلس البرلمان الجزائري. في حين نجد المشرع الفرنسي من خلال المادة 01 /61من دستور 1958 جعل المجلس الدستوري يمارس رقابة على مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الفرنسي قبل العمل بهما، حيث ألزم الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ، بعد المصادقة على أنظمتهما الداخلية عرضها على المجلس الدستوري.[3]

[1] رشيدة المدور ، المرجع نفسه، ص381

[2] جوادي إلياس، المرجع السابق، ص265.

[3] رشيدة المدور، المرجع السابق، ص22

واتخذ المشرع الفرنسي هذه الخطوة لسبب ما حدث في الجمهورية الثالثة والرابعة، أين كانت المجالس البرلمانية تمنح لنفسها ما لم يمنحه لها الدستور، من خلال الأنظمة الداخلية لمجالسها النيابية، الأمر الذي دفع بأصوات عديدة وفاعلة تنادي لجعل رقابة المجلس الدستوري على النظام الداخلي للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ إجبارية، وقبلية بعدما كانت اختيارية، وتكون الإحالة فورية بعملية الإخطار من طرف رئيسا غرفتي البرلمان على عكس الجزائر، التي أعطت حق الإخطار إلى رئيس الجمهورية، ويخرج عن الرقابة الوجوبية كل ما يتعلق بالإجراءات الخاصة سير المجلس النيابي، والأشخاص المساعدين للنواب والبرلمانين.

كما أوجب الدستور الموريتاني عرض النظم الداخلية لغرفتي البرلمان قبل تنفيذها وذلك بغرض التأكد من مطابقتها للدستور حسب المادة 86 منه، وتحال هذه الأنظمة الداخلية والتعديلات التي أدخلت عليها من طرف رئيس الجمهورية، التي أقرت هذا النظام على المجلس الدستوري حسب المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الموريتاني .[1]

وتعتبر الإحالة الفورية للأنظمة الداخلية للمجالس النيابية على القاضي الدستوري للحكم على مدى مطابقتها للدستور ضرورية جدا، باعتبار أن البرلمان لا يستطيع القيام بمهامه إلا وفق نظامه الداخلي واذا تعطل هذا النظام الداخلي تعطلت مؤسسة دستورية هامة بحجم البرلمان. غير أن هذه الإحالة الفورية لم يتم تحديدها بميعاد معين فمثلا في الجزائر لا توجد مدة تلزم رئيسا المجلس الشعبي الوطني ،ورئيس مجلس الأمة، بعرض النظام الداخلي لمجلس البرلمان الجزائري على رئيس الجمهورية، ليتمكن من إخطار المجلس الدستوري لشأنه، فلا المادة 04 ولا المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حددت أجلا بعد التصويت والمصادقة على النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يلزم خلالهما رئيسا البرلمان بعرض نظامهما الداخلي على رئيس الجمهورية، في حين المادة 167 ألزمت المجلس الدستوري، بأن يعطي رأيه أو إقراره بعد مضي 20 يوما من تاريخ إخطاره من طرف الجهة صاحبة الإخطار، وكذلك المادة 126 من دستور 1996 قيدت رئيس الجمهورية بأن يصدر القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

وبينت على توقيف حساب هذا الأجل في حالة إخطار المجلس الدستوري من إحدى الجهات صاحبة حق الإخطار وحتى في حالة طلب رئيس الجمهورية من المجلس الشعبي الوطني قراءة ثانية حول قانون تم التصويت عليه فهو مقيد بأن يتم ذلك في خلال أجل الثلاثين (30) يوما حسب ما جاء في المادة 127 من دستور 1996 والإشكال المطروح هو لماذا هناك مجموعة من المواعيد يلتزم بها المجلس الدستوري من تاريخ إخطاره وهي 20

[1] سيدي محمد ولد سيدي آب ، النظام القانوني للرقابة على دستورية القوانين في موريتانيا، المجلة المغربية للإدارة، المحلية والتنمية، عدد 22 ، يناير مارس 1998 – ص42

يوما ومواعيد يلتزم بها رئيس الجمهورية من تاريخ استلامه القانون المصادق عليه وهي 30 يوما، ولا يوجد ميعاد محدد لرئيسي غرفتي البرلمان بين تاريخ المصادقة وتاريخ العرض على رئيس الجمهورية فنفترض لو تقاعسا رئيسا غرفتي البرلمان عن عرض القانون فما هو جزاء ذلك ؟ نجد مثلا في المغرب أنه بين المصادقة على النظام الداخلي أو التعديلات الخاصة به واحالتها على المجلس الدستوري، تتراوح المدة بين 07 إلى 15 يوما، فمثلا النظام الداخلي لمجلس النواب صوت عليه بتاريخ 22 نوفمبر 1994 وتمت إحالته في 7 ديسمبر 1994 يعني بعد مضي 15 يوما.[1]

يبدو من الضرورة تحديد أجل يلزم رئيسا البرلمان بعرض نظامهما الداخلي بعد المصادقة عليه على المجلس الدستوري ، مباشرة وجعل هذه المدة قصيرة تتراوح بين 03 أيام و 05 أيام أقصى حد. مع الإشارة إلى أن الرقابة التي يمارسها القاضي الدستوري على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان هي رقابة مجردة على القانون، وليست رقابة لحل ن ا زع وتهدف إلى التحقق من مدى مطابقة أحكام النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع أحكام الدستور، احترام الروح الدستور المبني على مبدأ الفصل بين السلطات،[2] كما يراقب المحكمة الدستورية الجزائرية مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع القانون العضوي المنظم للعلاقات الوظيفية مع الحكومة، حيث نجد المجلس الدستوري في إحدى أرائه يؤكد على وجوب مطابقة أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ،مع القانون العضوي المحدد للعلاقات الوظيفية بين الحكومة ومجلس البرلمان في مسألة التشاور مع الحكومة في تحديد جدول الأعمال.[3]

أما رقابة المجلس الدستوري الجزائري على مدى مطابقة النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان مع القانون العادي ففي رأي المجلس الدستوري الجزائري صادر في 13 ماي 2000 نص على ما يلي واعتبارا أن المشرع حرصا منه على عدم الإخلال بمبدأ الفصل بين :لسلطات، قد خول المجلس الشعبي الوطني بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 61 من الفصل الثاني من القانون 21 / 90 المؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق لـ 15 أوت1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية صلاحية تضمين نظامه الداخلي قواعد تنفيذ المي ا زنية، واعتبا ا ر والحال هاته، أن تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني، لا عد في حد ذاته صلاحية تمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني من وضع قواعد أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانون

[1] رشيدة المدور ، مرجع سابق، ص373

[2] فطة نبالي ، مرجع سابق، ص 259.

[3] رأي رقم / 09 ر ن .د / م .د 99 /أحكام الفقه الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص. 29

المحاسبة العمومية المذكورة أعلاه وانما يقصد منه القواعد «المتعلقة برقابة تنفيذ المي ا زنية المجلس الشعبي الوطني[1].

يتضح من هذا الرأي وجوب مطابقة النظام الداخلي لإحدى مجلسي البرلمان مع القانون العادي وعدم تجاوزه من حيث مجال الاختصاص ومن حيث مضمون النص، أما الحالة العكسية، وهي إمكانية المصادقة على قانون عادي يخالف النظام الداخلي لأحد مجلسي البرلمان، يرى الفقه الفرنسي عدم إمكانية ذلك وبرر ذلك كون الخضوع الإجباري لرقابة.

الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان من طرف القاضي الدستوري يعطيها أهمية كبرى فهي تتعلق بتنظيم مؤسسة دستورية مهمة ولهذا لا يجوز المصادقة على قانون عادي يخالفاها. وذهب الفقه الفرنسي إلى التمييز بين نوعين من المواد الداخلة في النظام الداخلي لمجلس البرلمان فالنوع الأول يتعلق بتلك المواد التي جاءت تطبيقا لمادة دستورية وهذه لا بد من عدم مخالفتها من طرف القانون أما النوع الثاني فيتعلق بطائفة من المواد، لم تأتي لتطبيق مواد دستورية وانما هي مواد إجرائية بحته وتلك يمكن أن يخالفها قانون عادي.[2]

المطلب الثاني :الرقابة غير الإلزامية

نجد بموازاة الرقابة الإلزامية للقوانين العضوية(الأساسية)، والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية، هناك رقابة غير إلزامية، أو اختيارية، يمارسها القاضي الدستوري عل أنواع أخرى من النصوص القانونية سواء كانت صادرة عن البرلمان كالقوانين العادية ،أو صادرة على السلطة التنفيذية(التنظيم)، أو صادرة على الإرادة الشعبية مباشرة(القوانين الاستثنائية) وتلك النصوص القانونية التي يتفق عليها الهيئات الدولية في شكل معاهدات وتنظم إليها الدولة(المعاهدة)، وتعالج كل هذه النصوص باختلاف أنواعها ومدى خضوعها لرقابة القاضي الدستوري، في كل من الجزائر، والمغرب، تونس وموريتانيا من خلال فرعين يبين الفرع الأول وضعية كل من القانون العادي والتنظيم من رقابة القاضي الدستوري، وكذا وضعية كل من المعاهدات والقوانين الاستفتائية.

الفرع الأول: رقابة القاضي الدستوري على القوانين العادية والتنظيم

أولا: رقابة القاضي الدستوري على القانون العادي

ارتبط تحديد مجال القانون ارتباط وثيقا في تطور الفقه الدستوري، والقانون الفرنسي ورغبته في الحد من تأثير البرلمانية التقليدية بحيث يكون مجال القانون" التشريع"محدد على سبيل الحصر ومجال التنظيم" اللائحة " مطلق حسب ما جاء في دستور 1958 للجمهورية الفرنسية الخامسة، وقد سار في هذا الاتجاه كل من الجزائر

[1] رأي رقم / 10 ر .ن .د /م د / 2000 أحكام الفقه الدستوري الجزائر، مرجع سابق، ص13

[2] فطة نبالي ، مرجع سابق، ص174

والمغرب وتونس التي حددت دساتيرها مجال القانون على سبيل الحصر وأطلقت مجال التنظيم تأسيا بالنظام الفرنسي[1].

ومن هذا المنطلق نجد المشرع المغربي قد وزع الوظيفة التشريعية، بين الحكومة والبرلمان، كأصل عام وحدد على سبيل الحصر المجالات التي يشرع فيها البرلمان وبينها في الفصل 46من دستور 1996 ، وهذه الحالات المنصوص عليها في المادة 46 بعد مرورها بكل الإجراءات الشكلية والموضوعية تصدر في شكل قانون، أما المواضيع الأخرى التي تخرج. عن مجال القانون والتي نصت عليها المادة 47 فبعد استيفائها لإجراءاتها الشكلية تصدر في شكل مراسيم[2].

نصت المادة 145 من دستور 2020 الجزائري على أن يكون كل مشروع قانون أو مقترح قانون موضوع للمناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، حتى تتم المصادقة عليه و بناء على هذه المادة يعتبر قانونا كل مقترح قانون تقدم به النواب أو مشروع قانون تقدمت به الحكومة وتمت المصادقة عليه من طرف مجلسي البرلمان الجزائري وفق الإجراءات والشكليات التي يحددها الدستور ذاته والقوانين التي يحيل عليها. حدد الدستور الجزائري مجالات التشريع بقوانين على سبيل الحصر من خلال المادتين 139 و 140 من دستور 2020. أما المادة 61 في الفقرة الثانية من دستور فرنسا 1958 فقد حددت الرقابة على دستورية القوانين العادية وجعلتها سابقة عن المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية. تنصب الرقابة على دستورية القوانين العادية وفقا لإجراءات التشريع العادي وتهدف هذه الرقابة إلى الحيلولة دون إصدار قوانين تخالف النص الدستوري في الشكل أو في الموضوع وتكون رقابة سابقة قبل المصادقة على مشروع القانون من طرف رئيس الدولة وتكون لاحقة بإلغاء القانون المخالف للدستور حتى ولو صار نافذا وتم نشره في الجريدة الرسمية [3].

ونشير إلى أن الجزائر جعلت الرقابة على دستورية القوانين سابقة عن المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية وفي هذا المقام يصدر المجلس الدستوري أ رياكما قد تكون لاحقة بعد صدور القانون في الجريدة الرسمية وهنا يصدر المجلس الدستوري الجزائري قرا ر ا[4].

[1] نور الدين أشحشاح، مرجع سابق، ص355

[2] المرجع نفسه، ص. 388 –

[3] فدوى مرا بط ، مرجع سابق، ص80

[4] المادة 190 دستور 2020 " يفصل المحكمة الدستورية بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياها صراحةأحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقر ا ر في الحالة العكسية."...

تكون الرقابة في المغرب وموريتانيا على دستورية القوانين رقابة سابقة فقط وهذا حسب المادة 86 من دستور موريتانيا ،[1] مع ملاحظته أن المغرب لم يعرف نظام الرقابة على دستورية القوانين العادية في عهد الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في ظل دساتير 1962 ، 1970، 1972 ، وقد صارت هذه الرقابة من اختصاص المجلس الدستوري المغربي الذي أنشئ سنة 1992 ودعم في دستور 1996،

أما دستور 1 جويلية 2011 فقد أخذ بالرقابة القضائية عن طريق محكمة دستورية. أما الرقابة على دستورية القوانين العادية في تونس فهي مختلفة عنها في باقي دول المغرب العربي، بحيث تنصب فقط على مشاريع القوانين ولا تنصب على القوانين وهي ذات طبيعة استشارية بالنسبة لرئيس الجمهورية لكنها تصبح إجبارية إذا أخذ بها .[2]

أما من حيث الإحالة فتحال القوانين العادية في المغرب برسالة من طرف الجهة صاحبة الإخطار أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن إمضاء ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء مجلس المستشارين، ويقوم المجلس الدستوري في هذه الحالة بتبليغ الملك أو الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بمشروع القانون الذي أحيل عليه ويحق للوزير الأول كما يحق لرئيس كل مجلس وأعضائه إبداء ملاحظات في شأن المسألة المعروضة على المجلس الدستوري للدراسة وهذا وقف المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي.[3]

وينهي قرار المجلس الدستوري القاضي بمطابقة مشروع القانون المعروض عليه للفحص على الدستور وفق سريان أجل إصدار هذا القانون[4].

تتم إحالة القوانين العادية في النظام الدستوري الجزائري قبل المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية ومن طرف الجهة التي تدفع بعدم دستورية هذا المشروع القانوني، ويكون ذلك بواسطة رسالة موجهة إلى المجلس الدستوري أو عدة رسائل إذا تطلب الأمر ذلك ويقوم المجلس الدستوري بإصدار رأي في خلال مدة 20 يوما من

[1] سيدي محمد ولد سيدي آب، مرجع سابق، ص43

[2] فدوى مرابط ، مرجع سابق، ص85

[3] المادة 22 من القانون التنظيمي المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري المغربي: تكون إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 79 من الدستور برسالة من الجهة التي تتخذ المبادرة لذلك أو برسالة أو عدة رسائل يتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن ربع الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس.
ويقوم المجلس الدستوري فور إحالة القوانين إليه في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بإبلاغ ذلك إلى الملك والوزير الأول ورئيس مجلس النواب الذي يتولى بدوره إعلام النواب بالأمر وللوزير الأول ورئيس مجلس النواب وأعضائه أن يدلوا إلى المجلس الدستوري بما يبدوا لهم من ملاحظات في شأن القضية المطروحة عليه.

[4] المادة 23 من القانون التنظيمي المحدد لعمل المجلس الدستوري المغربي.

تاريخ استلامه رسالة الإخطار وقرارات المجلس الدستوري الجزائري لا تقبل أي طريقة من طرق الطعن وهي ذات حجية في مواجهة كل المؤسسات العمومية وفق المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري [1].

وحسب المادة 86 من الدستور الموريتاني فلرئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ الحق في تقديم القانون قبل إصداره لرقابة المجلس الدستوري ويتم ذلك من طرف الجهة التي أثارت عدم الدستورية بواسطة رسالة موجهة إلى المجلس الدستوري، كما أن حق الإخطار مقرر لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس لشيوخ وثلث نواب الجمعية الوطنية وثلث أعضاء مجلس الشيوخ ، ويكون المجلس الدستوري الموريتاني مقيد بأجل شهر واحد للرد على الإحالة وتخفض المدة إلى 08 أيام في حالة الاستعجال بطلب من رئيس الجمهورية وتوقف الإحالة على المجلس الدستوري إصدار القانون محل الإحالة أمام المجلس الدستوري وفق المادة 86 من دستور موريتانيا[2] .

ينفرد المجلس الدستوري الموريتاني بحل الخلاف بين الحكومة والبرلمان حول القانون المالي حيث أنه لا تقبل مقترحات وتعديلات عمومية أو تضخيمها إلا إذا كانت مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها من زيادة في الواردات أو المدخرا ت، كما يمكن أن ترفض حينما المادة 23 من القانون التنظيمي المحدد لعمل المجلس الدستوري المغربي. 2المادة 54 – من قانون رقم 2000 / 48 مؤرخ في 06 أوت 2000 ، المتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بالج ا زئر .المعدل والمتمم بالمداولة 01/2009 /14 والمداولة 03 مايو 2012 يتعلق بموضوع من اختصاص السلطة التنظيمية عملا بالمادة 59 أو تنافى تفويضا بمقتضى المادة 60 من الدستور الموريتاني.

ونشير أن حق إحالة مشاريع القوانين وفق المادة 40 من الدستور التونسي هي حق لرئيس الجمهورية التونسية وحده باعتبار المجلس الدستوري هيئة استشارية لصالح رئيس الجمهورية وتتم الرقابة على دستورية القوانين بصورتين رقابة مطابقة وهي البحث في المطابقة الحرفية بين النص القانوني والنص الدستوري ورقابة ملاءمة فهي مدى ملاءمة النص القانوني مع الأهداف الأساسية للدستور. [3]

[1] المادة 54من قانون رقم 48/ 2000 مؤرخ في 06 أوت 2000 ، المتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بالجزائر . المعدل والمتمم بالمداولة 2009 / 01 / 14 والمداولة 03 مايو2012

[2] سيدي محمد ولد سيدي آب، مرجع سابق، ص. 43

[3] فدوى مر ابط ، مرجع سابق، ص83

1- شروط تتعلق بطبيعة النص القانوني المعروض على رقابة القاضي الدستوري

أ- مرا قبة قبلية:

نص كل من الدستور المغربي في مادة 81 والقانون التنظيمي للمجلس الدستوري المغربي في مادته 22على أنه لا يمكن إحالة إلا القوانين التي تمت المصادقة عليها من طرف مجلسي البرلمان ويستفاد من هذه المواد أنه لا يمكن أن يحال على المجلس الدستوري مشاريع القوانين التي لم يتم المصادقة عليها من طرف مجلسي البرلمان، وقد رفض المجلس الدستوري الفرنسي في سابقة النظر في عريضة موجهة له بخصوص مشروع قانون محل المناقشة وذلك في قر ا ره رقم 76 / 69 المؤرخ في 8 جانفي. 1976 .

ب - رقابة مجردة

بمعنى أن المجلس الدستوري غير مطالب بالفصل بخلاف بين طرفين بل يكمن دور المجلس الدستوري في النظر إلى مدى مطابقة النص المحال عليه مع الدستور فالطعن يكون موجه إلى العمل القانوني ذاته ولا يأخذ بعين الاعتبار الطرف أو الجهة التي صدر عنها النص القانوني محل الرقابة [1].

2- شروط تتعلق بصفة الطاعنين

حددت دساتير الدول المغاربية(الجزائر، تونس ،المغرب وموريتانيا)جهات محددة تملك حق إخطار المجلس الدستوري ليمارس رقابته على القوانين العادية وحددتها في رئيس الدولة الوزير الأول الأقلية من النواب في كل مجلس مع بعض الاختلافات وهذا تأسيا بالنموذج الفرنسي الذي منح حق إخطار المجلس الدستوري الفرنسي في أول مرة لكل من رئيس الجمهورية ، الوزير الأول رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثم معه في تعديل الدستور 29 أكتوبر 1974 إلى(60 ستين) عضوا من الجمعية الوطنية أو 60 شيخا من مجلس الشيوخ، تم توسع هذا الحق إلى المواطنين في تعديل 23 جويلية. 2008 [2]

يبدو أن الجزائر لم تعطي حق الإخطار في الرقابة الاختيارية للوزير الأول ولا إلى الأقلية البرلمانية ولا إلى المواطنين، الشيء الذي ساهم في ضعف المجلس الدستوري الجزائري منذ نشأته سنة 1989 ، والذي بقي ينتظر فقط في القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان كونه ذات إخطار إل ا زمي أما مجال نظره في رقابة القوانين العادية بقي ضعيفا مقارنة بحجم القوانين التي تصدر عن البرلمان ولاسيما في بعض المجالات التي تمس بحقوق المواطن والحريات الأساسية، على عكس المغرب الذي منح هذا الحق لكل من الوزير الأول والملك كجهاز

[1] المختار هنوني، الرقابة على دستورية القوانين العادية بالمغرب بين النص والممارسة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات- العليا المعمقة، جامعة عين الشق، الدار البيضاء، 2004 ، ص11

[2] يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص75 – 74

تنفيذي والى رئيس مجلس النواب أعضاء 1 / 4 أحد المجلسين الجهاز التشريعي لكنه لم يمنح هذا الحق للمواطنين في ظل دستور 1996 الا ان دستور يوليو 2011 ، الذي أنشأ محكمة دستورية وألغى تماما المجلس الدستوري لجأ إلى طريقة الدعوى القضائية [1].

في حين فصلت تونس مسألة العرض الوجوبي بالنسبة لجميع القوانين العادية المتصلة بالحقوق والحريات وأعطت حق إخطار المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية وحده باعتبار أن المجلس الدستوري التونسي هيئة استشارية بالنسبة لرئيس الجمهورية،[2] الى غاية دستور 2014 الذي منح المواطن التونسي هذا الحق.

ثانيا: رقابة القاضي الدستوري على التنظيم

يقوم المجلس الدستوري بحماية مجال اللائحة من تعدي البرلمان، فعندما جاء دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958 ، بالفصل بين مجالي القانون والتنظيم وحيث حصر مجال القانون في المادة 34 وما عادا ذلك أصبح من مجال اللائحة المادة 137 وأخذ بهذا المفهوم كل من الدستوري الجزائري 1996الذي حدد مجال القانون في المادة 122 وأطلق مجال اللائحة(التنظيم)في المادة 125، وكذلك النظام المغربي الذي حدد مجال القانون في الفصل 46 من دستور1996 ومجال اللائحة أطلقه في المادة 41 منه والإشكال الذي يطرح على القاضي الدستوري هو تعدى البرلمان على السلطة التنفيذية. أو العكس وتأخذ هذه الرقابة وجهتين: الحماية الوقائية لمجال التنظيم، الحماية المصححة لمجال التنظيم.[3]

3- واقع رقابة القاضي الدستوري على التنظيم في دول المغرب العربي

يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري أخضع كل من التشريع، والتنظيم، إلى رقابة المجلس الدستوري بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور1996 والتي تقابلها المادة 190 من دستور2020 ، فرغم أن مشاريع القوانين تعرض وجوبا على مجلس الدولة وفق المادة 119 من دستور، 1996 والذي بدوره ينقحها من كل ما فيها اعتداء على النص الدستوري، إلا أن هذه النصوص بعد المناقشة والتعديلات في مجلس البرلمان قبل المصادقة عليها يمكن أن تتضمن نصوص فيها اعتداء على الدستور، ولهذا لم يكتفي المؤسس الدستوري الجزائري على رقابة مجلس الدولة باعتباره أعلى جهة في القضاء الإداري وانما يخضع كل من القانون والتنظيم لرقابة

[1] هنوني المختار، مرجع سابق، ص14 – 13

[2] المادة 74 من دستور تونس " : 1959 يعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري مشاريع القوانين التي تقدم بها النواب بعد المصادقة عليها، وخلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور."...

[3] عبد الحفيظ الشيحي ، مرجع سابق، ص. 32

المجلس الدستوري.وفي هذا الشأن يقوم المجلس الدستوري الجزائري ببسط رقابته على توزيع الاختصاص بين التنظيم والتشريع.[1]

رقابة القاضي الدستوري الجزائري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية باعتبارها عمل مستقل يمارسه رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية.

لابد أن نشير أن هيئات الرقابة الدستورية في المغرب العربي لا تعطي حق مر ا قبة القاضي الدستوري للتنظيم وانما تجعله من اختصاص القاضي الإداري رغم أن هذه الهيئات تجد نفسها مرغمة في الفصل بين مجال التنظيم والقانون لتحدد مجال كل واحد منهما لكنها لا تباشر رقابة مباشرة على التنظيم. وبالرجوع إلى النظام القضائي الفرنسي نجد كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية هي الجهة الم ا رقبة لدستورية التنظيمات أو ما يسمى بالأعمال الإدارية، أما دساتير ألمانيا والنمسا إسبانيا البرتغال واليونان، فإنها تجعل محاكمها الدستورية مختصة في مر ا قبة مدى دستورية الأعمال والقرارات الإدارية.

الفرع الثاني: رقابة القاضي الدستوري على المعاهدات

أولا: القاضي الدستوري الجزائري والرقابة على دستورية المعاهدات

جعل الدستور الجزائري2020، كل المعاهدات التي تحتاج إلى التصديق سواء تلك التي تتطلب موافقة البرلمان، أو تلك التي لا تتطلب موافقة إلى الرقابة للمحكمة الدستورية[2] ،كما استثنى المؤسس الدستوري الجزائري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي جعلها خاضعة لرقابة وجوبية من طرف المحكمة الدستورية ، حيث نص في المادة 102 من دستور2020، ما يفيد قيام رئيس الجمهورية بتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأ ي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضهما فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، ونجد الدستور الجزائري قد سكت على المعاهدات ذات الشكل المبسط. يبدو هناك استنساخ كبير عن المادتين 53 و 54 من دستور فرنسا 1958، الذي حدد المجالات الخاضعة وجوبا للمصادقة من البرلمان في المادة 53 منه.[3]

أما المادة 153 من دستور 2020 ، فتبين أنواع المعاهدات التي لا يصادق عليها رئيس الجمهورية إلا بعد أن توافق عليها صراحة كل غرفة من البرلمان، وهذه المجالات تتمثل في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب

[1] إلياس جوادي ، مرجع سابق، ص112 – 111

[2] المادة 153 من دستور 2020 المعدل والمتمم.

[3] محمد طاهر أورحمون ، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها الجمهورية الجز ائرية ، المجلة الجزا ئرية للعلوم القانونية او لاقتصادية والسياسية، الجزء 36 ، العدد رقم1998

عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، إذا فهذا النوع من المعاهدات لا بد أن يعرض على البرلمان ليوافق عليها كل غرفة على حدى ثم تتم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهوريةّ.

ثانيا: رقابة القاضي الدستوري التونسي على المعاهدات

تهدف الرقابة على مدى دستورية المعاهدات إلى تحقيق ضمانة مفادها أنه لا يمكن لأي نص من معاهدة دولية أن يدخل حيز النفاذ في إطار المنظومة القانونية للدولة إذا كان لا يتطابق مع المبادئ الدستورية السائدة في الدولة. [1]جاء في الفصل 72 من الدستور التونسي ما يفيد أن المجلس الدستوري التونسي يراقب مدى دستورية مشاريع القوانين التي يحولها عليه رئيس الجمه ورية من حيث مطابقتها وموافقتها للدستور.ألزمت الفقرة الثانية من المادة 72 رئيس الجمهورية التونسية بأن يخطر المجلس الدستوري ليبسط رقابته على المعاهدات التي حددتها المادة 62 من الدستور.

ثالثا القاضي الدستوري المغربي والمعاهدات

إذا كان كل من المجلس الدستوري الفرنسي، الجزائري والتونسي يختص برقابة مدى دستورية المعاهدات بناء على نصوص دستورية واضحة،[2] الأمر الذي لم تنص عليه الدساتير المغربية 1962 ، 1970 ، 1972 ، 1992،. 1996 وأكد هذه المسألة قرار الغرفة الدستورية المغربية رقم 01 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 والذي جاء فيه ما يلي تما رس الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور و...أن فصول الدستور عدد 43 وعدده 50 وعدد 56 وعدد 63 والفصل 13 في فقرته الثامنة وهي الفصول التي حددت اختصاصات الغرفة الدستورية لم تسند للغرفة الدستورية أي اختصاص في موضوع المعاهدات والاتفاقيات الدولية .[3]

استحدث مجلسا دستوريا ابتداء من دستور 04 سبتمبر 1992 خلفا للغرفة الدستورية ومنح اختصاصات ممارسة رقابة على دستورية القوانين بعد ما يتم إخطاره من طرف جهات معينة حددها الدستور ويستطيع المجلس الدستوري المغربي بسط رقابته على المعاهدات. بطريقة غير مباشرة وذلك ببسط رقابة على القانون المتضمن المصادقة على المعاهدة أو الاتفاق الدولي والتي تتطلب موافقة البرلمان .

[1]الفصل 47 من دستور تونس 1959 المعدل والمتمم.

[2] المادة 54دستور فرنسا 1958 ، والمادة 01 / 72 من دستور تونس المعدل في 06 نوفمبر 1995 والمواد131 – 91 من دستور الجز ائر 28 نوفمبر1996

[3]رأ ي الغرفة الدستورية المغربية، رقم 01 مؤرخ في 1963 /31/12 الجريدة الرسمية رقم 2672 المؤرخة في 10 يناير 1996

المبحث الثاني :القاضي الدستوري قاضي انتخابات

يلعب القاضي الدستوري دورا مهما في إنجاح العمليات الانتخابية، في إطار الاختصاصات التي يمنحها له الدستور، ويساهم في إنشاء مؤسسات دستورية صاحبة شرعية انتخابية، ويتم ذلك في مختلف مراحل العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية(المطلب الأول)، أو الانتخابات البرلمانية(المطلب الثاني)، أما دوره في مجال الانتخابات المحلية يبقى ضئيلا ويختصر في إعلان النتائج تاركا المجال لجهات أخرى كالجان الانتخابية، التي تؤدي دورا في هذا المجال؛ ولهذا سنعالج كيف يسهر القاضي الدستوري على إنجاح العملية الانتخابية الرئاسية والتشريعية في دول المغرب العربي مستدلين بالتجربة الفرنسية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأ ول :السهر على الانتخابات الرئاسية

تمر عملية انتخاب رئيس الجمهورية بعد مراحل بدء بمرحلة الترشح إلى مرحلة البت في الطعون الانتخابية، واعلان النتائج النهائية وهذا ما نتطرق له من خلال الفروع الآتية، مع الإشارة أنه سيتم استبعاد النظام المغربي من هذا المطلب باعتبار نظام الحكم فيه ملكيا ولا يخضع للانتخاب.

الفرع الأول :مرحلة قبول الترشيحات

أولا: مرحلة تلقي الترشيحات

حسب المادة 185 من دستور الجزائر2020 المعدل والمتمم تختص المحكمة الدستورية بضمان احترام الدستور والسهر على عمليات الانتخابات الرئاسية[1] المؤسس الدستوري الجزائري جعل القاضي الدستوري عنصرا فاعلا ومتابعا للعملية الانتخابية الرئاسية من بدايتها إلى نهايتها واحتراما لسمو القاعدة الدستورية على باقي القوانين فإن قانون الانتخابات كرس هذا الاختصاص من خلال مواده القانونية وكذا كل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة. أما الفصل 40 من دستور الجمهورية التونسية المعدل في 01 جوان 2002 فقد نصت ويبت المجلس الدستوري في صحة الترشح ويعلن عن نتيجة الانتخابات على ما يلي» وينظر في الطعون المقدمة إليه في هذا الصدد وفقا لما يضبطه القانون الانتخابي "[2].

أما المادة 83 من الدستور الموريتاني فتنص على أن المجلس الدستوري "يسهر...على صحة انتخاب رئيس الجمهورية وينظر في الدعاوى ويعلن نتائج الاقتراع نجد المادة 19 من الدستوري اللبناني تقضي بأن يبت المجلس الدستوري في النزاعات والطعون الناشئة على الانتخابات الرئاسية. [3] استعملت فرنسا عبارة" يسهر "من خلال المادة

[1]المادة 185 من دستور الجزائر 2020 المعدل والمتمم.

[2] مادة 46 من دستور تونس المعدل في 01 جوان2002 .

[3]فريد غربال ، المجالس الدستورية في العالم العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008 – 2007 ، ص172

58من دستور 1958 حيث جاء فيها ما يفيد أن المجلس الدستوري يسهر على تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية ويفحص الشكاوى المتعلقة بانتخابات رئاسة الجمهورية كما يعلن عن نتائج الاقتراع وهنا يلتقي دور المجلس الدستوري الفرنسي مع نظيره في الجزائر وموريتانيا من حيث استعمال مصطلح" يسهر" ويختلف عن دور نظيره في تونس ولبنان اللذان يستعملان مصطلح" يبت "أو يفصل[1].

1- البت في صحة الترشح

تختص المحكمة الدستورية حسب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 21 / 01 باستقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية حسب المادة 249 من قانون الانتخابات والمادة نفسها تبين طلب الترشح والوثائق المرفقة به، وهذه المادة طويلة من الناحية الشكلية حيث تتضمن 20 فقرة وهي تدل على كثرة الشروط ودقتها باعتبار أهمية المنصب، ويتم تقديم ملف الترشح في أجال 40 يوما من تاريخ نشر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة على مستوى كتابة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل[2]

أما الفقرة 04 من الفصل 40 من دستور الجمهورية التونسية بعد تعديل 01 جوان 2002فإنها تعطي للمجلس الدستوري حق تلقي الترشيحات لرئاسة الجمهورية التونسية ويتم تسجيل الترشح بدفتر خاص لدى المجلس الدستوري وبذلك عوض المجلس الدستوري التونسي اللجنة الخاصة التي كان منصوص عليها في المادة 40 قبل التعديل والتي عدلت مهامها في 25 جويلية 1988 وأصبح المجلس الدستوري التونسي هو صاحب الاختصاص،[3] أما الفقرة الأخيرة من المادة 26 من الدستور الموريتاني فتعطي الحق للمجلس الدستوري بأن يستقبل الترشحات لرئاسة الجمهورية ويبت في صحتها ويتأكد من توفر الشروط المطلوبة ويعلن أسماء وصفات وأصول المنتخبين الذين تبنوا الترشحات لرئاسة .الجمهورية ثم يعلن عن أسماء المترشحين المقبولين للتنافس على منصب الرئاسة وتحيلها على الحكومة لنشرها.

ينتخب رئيس الجمهورية في لبنان عن طريق نواب البرلمان وليس عن طريق الشعب حسب المادة 49من دستور لبنان،[4] وعليه المجلس النيابي هو المكلف باستقبال ملف الترشح والبت في صحته، نجد المجلس الدستوري الفرنسي يراقب هل احترم المترشحون شروط الترشح المبينة في النصوص القانونية كما يتأكد المجلس الدستوري من قيام كل مترشح بدفع الكفالة المالية التي يشترطها القانون، وكل هذه الفحوصات لملفات المترشحين

[1] هنري رويسون، المجلس الدستوري، ترجمة وطفة محمد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ، ص124

[2] المادة 249 من قانون الانتخابات رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس2021 ج ر رقم 17.

[3] فريد غربال ، مرجع سابق، ص 173

[4] مادة 49 من دستور لبنان

تتم بسرعة لأن القانون يشترط الفصل فيها 19 عشرة يوما قبل الدور الأول من الانتخابات كما عليه أن ينشر لائحة المترشحين المقبولين 16 عشرة يوم قبل اليوم الأول للاقتراع. [1]

ثانيا : الطعون المتعلقة بملف الترشح

كما جاء تعديل 18 جوان 1976 ليعدل المادة 07 من دستور 1958 الفرنسي وحدد تدخل المجلس الدستوري في حالة وفاة أو حدوث مانع لأحد المترشحين لانتخابات الرئاسة وهذه الحالة تم التعامل معها حسب ظروف الحالة فإذا كانت الوفاة أو قام المانع خلال7أيام السابقة لغلق استقبال الملفات يستطيع المجلس الدستوري تقرير تأجيل الانتخابات، أما إذا كانت الوفاة أو قام المانع قبل بداية الدور الأول وتم تعليق قائمة المرشحين للرئاسة الفرنسية فإن المجلس الدستوري يؤجل الانتخابات، أما إذا كانت وفاة المترشح أو حدوث المانع له كان بين دورتي الانتخابات ومس أحد المترشحين الإثنين للدور الثاني فإن المجلس الدستوري يقرر إعادة العملية الانتخابية برمتها بما فيها الدور الأول، مع الملاحظ أن هذه الحالة لم تقع في فرنسا حتى نعرف كيف يتصرف المجلس الدستوري الفرنسي. [2]

أما قانون الانتخابات الجزائري فبين حالة وفاة أو حدوث مانع لمترشح رئاسي بعدا إيداع الترشيحات وليس بعد الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين وجعل نتيجة ذلك تمديد أجل إيداع الترشيحات حيث لا يتجاوز هذا التمديد مدة شهر الباقية عن تاريخ الاقتراع للدورة الأولى لتقديم ترشيح جديد حسب المادة 255 من قانون الانتخابات.[3]

أما حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية فإنه يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما، حسب المادة 255، وهنا اتلتقي المحكمة الدستورية الجزائرية مع المجلس الدستوري الفرنسي في ضرورة إعادة العملية الانتخابية برمتها. أما في تونس وبعد تعديل الدستور سنة 2002 فصار للمجلس الدستوري التونسي دور في مرا قبة صحة ملفات الترشح لرئاسة تونس. كما يقوم المجلس الدستوري الموريتاني وفقا للمادة 26 فقرة أخيرة والمادة 83 من الدستور بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية، وبعد إعلان النتائج يستقبل الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات الرئاسية ويسمح لأي مترشح أن يتقدم بواسطة عريضة كتابية بدعوى تتعلق بصحة الاقتراع أو فرز الأصوات، ويبت المجلس الدستوري في الدعوى في

[1] محمد فال ولد المجتبي، المجلس الدستوري في موريتانيا، رسالة لنيل شهادة الد راسات المعمقة في العلوم السياسية، جامعة تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،1996 – 1995 ص 140.

[2] فريد غربال ، مرجع سابق، ص175

[3] مادة 255 من القانون 21 / 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتعلق بالانتخابات " لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشحبعد إيداع الترشيحات

أجل ثمانية أيام من تاريخ الطعن وبناء على جدية الطعن يتم تقرير إلغاء الانتخابات كليا، أو جزئيا حسب جسامة وطبيعة تلك المخالفات[1].

الفرع الثاني: البت في الطعون والإعلان عن النتيجة النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية

أولا: البت في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

يقتصر دور المحكمة الدستورية الجزائرية في المنازعة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية بتلقي الطعون من طرف الجهة الطاعنة المؤهلة قانونا ولا يمتد هذا الدور إلى إرسال مندوبين للتحقيق ميدانيا في صحة الطعون بل ير ا قب الوثائق التي تصله من الجهات صاحبة الإخطار.كما أن المحكمة لا يمارس أية رقابة ولا يفصل في أية منازعة متعلقة بالعمليات التي تسبق عملية الاقتراع كالمنازعات المتعلقة بالتسجيل على قوائم الانتخاب أو الشطب أو الإغفال، وتلك المتعلقة بالحملة الانتخابية كذلك نجد قرار المحكمة الدستورية المتعلق بتحديد قائمة المترشحين المقبولين للرئاسة غير قابل للمنازعة.

كما نشير إلى أن المحكمة الدستورية الجزائرية لا تملك حق النظر في مدى مشروعية النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية بل يرا قب مدى مطابقتها للدستور فقط.

في حين نجد في فرنسا القانون يسمح لكل ناخب أن يطعن في صحة العمليات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الفرنسية، حيث يمكن لأي ناخب تقديم احتجاجه في محضر لكنه لا يمكن أن يطعن مباشرة أمام المجلس الدستوري وكذا يحق لممثل الدولة على مستوى المحافظة الذي يمكنه أن يحيل بصفة مباشرة نتائج عمليات الاقتراع في دائرته الانتخابية على المجلس الدستوري كما أن هذا الحق يتمتع به المترشح الرئاسي خلال 48 ساعة من انتهاء عملية الاقتراع.

أما في تونس فإن المادة 40 من الدستور التونسي المعدل في 01 جوان 2002 أوكلت مهمة الفصل في النزاع الانتخابي بمناسبة الانتخابات الرئاسية إلى المجلس الدستوري ،لا يتعدى دور المجلس الدستوري التونسي إلى رقابة التسجيل على القوائم الانتخابية وتوزيع البطاقات فإن هذه الاختصاصات تبقى من صلاحيات القضاء العادي والمحكمة الإدارية وفق ما نصت عليه أحكام قانون الانتخابات التونسي وانما ينظر في النزاع المتعلق في صحة الترشح واعلان النتائج.[2] ويحق لكل مترشح للانتخابات الرئاسية في تونس الطعن في صحة العملية

[1] محمد فال ولدي المجتبي، مرجع سابق ، ص139 .

[2] هدى بن خليفة ، المجلس الدستوري في ظل تنقيح 01 – جوان 2002 ، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام والمالي، جامعة 07 نوفمبر بقرطاج، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية 3 ، 2004 ، ، ص98

الانتخابية ونتائجها بالنسبة للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية ويتم ذلك بتقديم طعن أمام كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من غلق مكاتب الاقتراع.[1]

ثانيا : إعلان عن النتيجة النهائية لانتخابات الرئاسية:

يعود اختصاص إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية إلى المجلس الدستوري الفرنسي بناء على المواد 58 و59 من دستور 1958 /04/10 الفرنسي حيث يراقب عدد الأصوات المحصل عليها بالنسبة لكل مترشح ويحدد المترشح الفائز بالأغلبية المطلقة في الدور الأول وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يعلن عن المترشحين الفائزين للمنافسة في الدور الثاني ويمكن لكل مترشح أو ناخب على مستوى دائرته الانتخابية أن يقدم طعنا يسجله على مستوى مكتب التصويت كما يحق الطعن لرئيس البلدية في أجال 48 ساعة من ساعة غلق مكاتب التصويت وبناء على جدية هذه الطعون يمكن للمجلس الدستوري أن يلغي الانتخابات جزئيا أو كليا.

تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الفحص والإعلان عن الفائز بالرئاسة وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة يعلن عن اسمي المترشحين المنتقلين للدور الثاني، صدر عن المجلس الدستوري الجزائري إعلان قدم فيه نتائج انتخابات أبريل 1999 قدم فيها نتائج المترشحين ورفض الطعون المقدمة شكلا ومضمونا.[2]

1-أحكام الدور الثاني للانتخابات الرئاسية

في حالة عدم فوز أي مرشح بالأغلبية المطلقة في الدور الأول أي 50%+1صوت يصدر المجلس الدستوري الفرنسي قرارا يحدد من خلاله أسمي المترشحين الاثنين المؤهلين للتنافس على منصب رئاسة الجمهورية الفرنسية في الدور الثاني.

وبعد نهاية الدور الثاني للمجلس الدستوري الفرنسي أن يعلن في أجل (10) عشرة أيام من ساعة غلق مكاتب التصويت عن المترشح الفائز بالرئاسة مع الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي غير ملزم بانتظار عشرة أيام كاملة فهو ملزم بعدم تجاوزها فإذا استطاع معالجة الطعون قبل ذلك التاريخ فيمكن إعلان النتيجة قبل مضي عشر (10)أيام. وفي تحديد تاريخ إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية يتم تحديد بداية العهدة الرئاسية وانتهائها.

تعلن المحكمة الدستورية الجزائرية بحسب المادة 260 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاه(10) عشرة أيام من تاريخ تسلمها محاضر من قبل

[1] الفصل 69 من المجلة الانتخابية التونسية المعدلة سنة2003

[2] محمد فال ولدي المجتبي، مرجع سابق ، ص 140.

رئيس السلطة وهنا يتفق المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي في تحديد الآجال لكنهما يختلفان في تاريخ بداية حساب الآجال ففي فرنسا يبدأ حساب الآجال من ساعة غلق مكاتب التصويت، أما في الجزائر فيبدأ حساب آجال العشر(10)أيام من تاريخ استلام المحكمة الدستورية محاضر السلطة المستقلة المنصوص عليها في القانون 01/21 المتعلق بالانتخابات. [1]

الإشارة إلى أن المادة 95 من دستور الجزائر2020 تعالج حالة مهمة جدا وهي حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني للانتخابات الرئاسية أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له فتعطي الحق لرئيس الجمهورية الممارس للعهدة 2 المادة 257 (الفقرتين 02 و 03) من القانون العضوي للانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021.إذا كان ضمن المترشحين الإثنين للدور الثاني الاستمرار في أداء مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة تتدخل المحكمة الدستورية الجزائرية وتمدد مهلة إجراء هذه الانتخابات مدة أقصاها 60 يوما، ويحيل في ذلك على قانون عضوي يبين كيفيات وشروط تطبيق هذه الأحكام، نتائج انتخاب الرئاسية في تونس تعود إلى اللجنة الدستورية التي تقبل وتبت في ملفات الترشح للرئاسة [2].وتتشكل هذه اللجنة من رئيس مجلس النواب بصفته رئيس اللجنة ورئيس المجلس الدستوري كعضو ومفتي الجمهورية والرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لمحكمة التعقيب وتعلن هذه اللجنة النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في تونس بعد استفائها ود راستها لكل الطعون التي قدمت لها.

أما بعد تعديل الدستور في 1 جوان 2002 من خلال الفصل 40 منه مهمة إعلان النتائج الانتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري التونسي وهنا يلتقي دور المجلس الدستوري التونسي مع نظائره في الجزائر وفرنسا وموريتانيا. وبناء على نص الفصل 70 الفقرة ثانية من قانون الانتخابات التونسي أنه إذا لم يسجل أي طعن في الآجال القانونية يعلن المجلس الدستوري في اليوم الموالي لانتهاء آجال تقديم الطعون عن انتخاب المترشح الذي أحرز الأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها في الدورة الأولى وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة فإنه يعلن عن إسمي المترشحين الاثنين المتنافسين في الدور الثاني.

المطلب الثاني :السهر على الانتخابات التشريعية

لم تكن مراقبة صحة الانتخابات التشريعية من صميم اختصاص هيئات القضاء الدستور فمثلا في فرنسا والى غاية دستور 1946 كان البرلمان نفسه مختص بممارسة رقابة على الانتخابات التشريعية، وهذه

[1] المادة 260 من القانون العضوي للانتخابات 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021

[2] الفصل 40 من دستور تونس فقرة أخيرة الذي عدل بالقانون الدستوري عدد 88 لسنة 1998 المؤرخ في 25 جويلية 1998 "وتبث اللجنة في صحة الترشح وتعلن عن نتيجة الانتخابات وتنظر في الطعون المقدمة إليها في هذا الصدد."

الممارسة ما تزال منتشرة في عدة دول مثل ألمانيا، حيث لا يتعدى اختصاص المحكمة الدستورية فيها كونها جهة استئناف في القرارات الصادرة عن مجلس النواب، وهذا على عكس المحكمة الدستورية النمساوية التي تتدخل في النظر في المنازعات الانتخابية السياسية، الإدارية والمهنية، باعتبارها محكمة عليا للانتخابات.[1] اتجه النظام الفرنسي بعد دستور 1946 إلى إعطاء حق مراقبة الانتخابات التشريعية للمجلس الدستوري، فالنص الدستوري الفرنسي لم يستعمل كلمة"يسهر" التي استعملها بمناسبة الانتخابات الرئاسية وتبعه فيها المؤسس الدستوري الجزائري والموريتاني، وانما استعمل مصطلح" يفصل كما أن مختلف القوانين المنظمة للعملية الانتخابية تكون بعد إعلان النتائج أما مرحلة الترشح والتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية فيعود الاختصاص فيها إلى لجان منشئة لهذا الغرض والى المحاكم العادية والإدارية.

أما المجلس الدستوري التونسي فمن خلال الفصل 72 من تعديل 01 جوان 2002 والذي جاء فيه ما يلي :«يبت المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين »[2] في حين يفصل المجلس الدستوري الجزائري بناء على الفقرة الثانية من المادة 163 من دستور 28 نوفمبر 1996في المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية .[3]

أما الدستور الموريتاني على أن المجلس الدستوري،" يبت.. في حالة نزا ع متعلق بصحة انتخاب النواب والشيوخ " كما جاء في المادة44 من القانون المنظم للمجلس الدستوري الموريتاني "يتمتع المجلس الدستوري بالنظر في القضايا المقدمة إليه بصلاحية الحكم في كل قضية أو استثناء يبرز عند دراسة الطلب".[4]

[1] نور الدين أشحشاح ، مرجع سابق، ص231

[2] هدى بن خليفة ، مرجع سابق، ص104.

[3] فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص416 .

[4] محمد فال ولد المجتبي، مرجع سابق، ص129.

أما المؤسس الدستوري المغربي فقد نص من خلال مادته 81 على أن المجلس الدستوري يفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان المقسم لمجلس نواب ومجلس مستشارين كما تم تنظيم المنازعة الانتخابية من خلال المواد 29و 35 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري المغربي[1].

الفرع الأول: الفصل في الطعون قبل إعلان النتائج

كما سبقت الإشارة إليه فإن المحكمة الدستورية الجزائرية غير مختص بمراقبة عملية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة إلا في مرحلة الطعون بعد إعلان النتائج أما المجلس الدستوري يعود إلى مرحلة ما قبل التصويت إذا كان في عمليات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية تأثير على نتيجة التصويت، كما أن المحكمة الدستورية لا تتدخل في رقابة صحة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على خلاف الانتخابات الرئاسية التي تم دراسة ملفات المترشحين وكذا صدقية التوقيعات أمامه فبالنسبة للانتخابات البرلمانية تدرس الملفات وكل ما يتعلق بها من شروط أمام لجنة ولائية وتصدر هذه الأخيرة قرار بقبول أو رفض الطعن يبلغ إلى المعني الذي يحق له الطعن أمام المحكمة الادارية. [2] تتأكد اللجنة الولائية من صحة الترشح وكذا من صحة التوقيعات وصدقيتها بالنسبة للقوائم الحرة حيث تنص المادة 92 بإلزامية حصول القائمة الحرة على توقيع دعم من طرف 400موقع في الدائرة الانتخابية المعنية بها القائمة الحرة.

أما المجلس الدستوري الفرنسي فيشكل محكمة استئناف بالنسبة للطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات التشريعية فطلب الترشح يودع لدى المحافظةLa Préfecture de département " " التي تفصل في طلب الترشح بقرارات قابلة للطعن أمام المجلس الدستوري على خلاف المشرع الجزائري الذي جعل الطعن في قرارات المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية وقرارات هذه الأخيرة نهائية غير قابلة للطعن.[3]

أما في فرنسا فإن المجلس الدستوري الفرنسي له حق النظر في كل المسائل المثارة حول صحة عمليات الاقتراع وبالنتيجة فإن دور المجلس الدستوري الجزائري لا يمتد إلى رقابة مرحلة ما قبل التصويت في الانتخابات التشريعية كما لا يمكنه مراقبة مشروعية النصوص المنظمة للعملية الانتخابية. أما في تونس حسب الفقرة الرابعة من الفصل 72 بعد تعديل 01 جوان 2002 فأصبح المجلس الدستوري التونسي يبت في الطعون المنصبة على انتخاب مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين كما نصت المواد 35،36و37 من قانون 12جويلية 2004 رقابة الانتخابات التشريعية وهذا الاختصاص كان من قبل تعديل قانون الانتخابات وحسب الفصل106من قانون

[1] نور الدين أشحشاح ، مرجع سابق، ص233

[2] المادة 129 من القانون العضوي -21-01.

[3] المادة 129 من القانون العضوي -21-01.

الانتخابات القديم يعود لمجلس النواب ذاته. وخلافا للانتخابات الرئاسية فإن المجلس الدستوري التونسي يراقب العملية الانتخابية التشريعية من خلال طعن مقدم إليه ولا ينظر في صحة طلبات الترشح التي تقدم إلى الوالي أومن ينوبه أما الدستور المغربي فإنه جعل المجلس الدستوري المغربي يبت في نتائج الاقتراع والطعون المقدمة أمامه ولا يبث في صحة الترشح الموكول لجهات أخرى.[1]

وفي موريتانيا وحسب المادة 84 من الدستور فإن المجلس الدستوري الموريتاني يبت في حالة نزا ع متعلق بصحة انتخاب النواب أو الشيوخ لا يتعرض المجلس الدستوري الموريتاني للعمليات التي تسبق التصويت والتي تثور حول التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية أو إيداع الترشيحات أو بمناسبة الحملة الانتخابية، شأنه في ذلك شأن نظائره في الجزائر وتونس والمغرب لكن المجلس الدستوري يمكنه العودة إلى رقابة هذه المسائل بعد إعلان نتائج الفرز وتحديد المترشح الفائز وبعد أن يصله طعنا من أحد المترشحين ويتضح من خلال النصوص المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري الموريتاني ونظام الإجراءات المتبع بشأن النزاعات الانتخابية الصادر عن المجلس الدستوري ذاته وكذا مضمون وحيثيات قرارات المجلس الدستوري الموريتاني ذات الصلة أن المجلس يمكنه أن يتعرض لكل المسائل المتنازع فيها قبل عملية التصويت إذا ما أثارتها الطعون ويبت فيها بقرارات نهائية وملزمة. [2]

الفرع الثاني :البت في الطعون بعد إعلان النتائج

منذ أول دستور للجزائر المستقلة 1963 وبموجب مادته 19 كان يعود الاختصاص إلى لجنة تحقيق السلطات التي تبت في صحة الانتخابات،[3] وتعتبر هذه اللجنة لجنة سياسية وليست قضائية مهمتها محددة بالنظر في صحة الانتخابات التشريعية، أما دستور1976 الذي جاء بعد فرا غ دستوري منذ تعطيل العمل بدستور 1963 إلى غاية 1976 فقد أوكل مهمة رقابة الانتخابات التشريعية وحل المنازعات المتعلقة بها إلى المجلس الأعلى للقضاء باعتباره أعلى درجة نقض بالنسبة للقضاء الإداري والقضاء العادي، لأن الجزائر في تلك المرحلة كانت تأخذ بنظام وحدة القضاء وازدواجية القانون. [4]

فرق المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور1976 بين الانتخابات التشريعية الذي جعل منازعاتها تعود لرقابة المجلس الأعلى للقضاء والانتخابات الرئاسية والاستفتاء إن المادة جعلت أمر مر ا قبتها غير محدد، ويقول في هذا الشأن.

[1] فريد غربال ، مرجع سابق، ص189 .

[2] محمد فال ولد المجتبي، مرجع سابق، ص 131.

[3] المادة 01 – فقرة 2 من دستور الجزا ئر لعام1963.

[4] فاطمة بن سنوسي ، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتواره، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2011، ص264.

وبعد صدور دستور 1996 والمعدل بدستور 2020 فإن المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية صارت من اختصاص المحكمة الدستورية كما بأن حق الاعتراض على العملية الانتخابية حق لكل ناخب بدون

أما المادة 259 من قانون الانتخابات21- 01فتعطي الصلاحية للمحكمة الدستورية لضبط نتائج الانتخابات التشريعية واعلانها في أجل أقصاه 72 ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني[1]. لا بد أن نشير أن الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية تخص غرفتي البرلمان الغرفة السفلى وهي المجلس الشعبي الوطني والغرفة العليا وهي مجلس الأمة التي تختلف طريقة انتخاب كلتي الغرفتين الأمر الذي يجعل دراسة كل هيئة وطريقة انتخابها على حدى ضروريا.

[1]المادة 98 القانون العضوي رقم12 -01

الفصل الثاني

الفصل الثاني

المهام الخاصة بالقاضي الدستوري

وأحكام الدعوى الدستورية

يمارس القاضي الدستوري في دول المغرب العربي على غرار النظام الفرنسي، مهام خاصة استشارية في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، بالإضافة إلى الاختصاصات الأصلية المنصوص عليها في الدستور، وتحدد هذه المهام الخاصة وفق للدستور وللقوانين التي يحيل عليها الدستور ذاته، كما يتمتع القاضي الدستوري غرار عمل مختلفة عن القاضي العادي، والقاضي الإداري على حسب طبيعة نشاطه سواء تعلق بممارسة رقابة الدستورية، أو الفصل في منازعة انتخابية ،وتقديم رأي استشاري لكنه يخضع في أغلب الحالات إلى تحريكه من طرف جهات محددة بواسطة المؤسس الدستوري أو النص التشريعي، وبعد تحريكه بواسطة الإخطار، والإحالة يتبع إجراءات عمل ممثلة في التحقيق والمداولة وفي الأخير يصدر القاضي الدستوري أراء وقرارات حسب الحالة نهائية وملزمة.

منح المؤسس الدستوري للقاضي الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات المحددة دستوريا في مجالي الرقابة الدستورية والمنازعة الانتخابية عدة مهام أخرى استشارية في حالة متعددة كحالة شغور منصب رئاسة الدولة، وحالة تزامن شغور منصب رئاسة الدولة ورئاسة المجلس النيابي، وحالة تمديد عهدة البرلمان ،وتعديل الدستور، هذا في حالة الظروف العادية التي يتوقعها المؤسس الدستوري عند سن الدستور، كما يلعب القاضي الدستوري دورا مهما في إعلان حالة الطوارئ ورفعها، باعتبارها حالة خاصة ينظمها الدستور ويوازن من خلالها بين ضرورة الحفاظ على الاستمرار الدولة ومؤسساتها، وضرورة عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن.

وفي هذه الحالات يملك القاضي الدستوري عدة آليات حتى يتمكن من التدخل وهو ما اتفق دستوريا على تسميته بالإخطار وتحديد الجهة التي تملك حق إخطار المجلس الدستوري وضوابط هذا الإخطار وإجراءاته، سواء في مجال الرقابة الدستورية أو مجال النزاع الانتخابي أو في حالة الدور الاستشاري، كما فتحت التعديلات الدستورية الجديدة في تونس والمغرب الحق لمواطنيها لأخطار المحكمة الدستورية بطريقة غير مباشرة في مجال الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا وفق إجراءاته خاصة احال بشأنها على القانون، ولهذا نعالج في هذا الفصل ما يلي: المبحث الأول المهام الخاصة بالقاضي الدستوري ووسائل تحريك والمبحث الثاني أحكام الدعوى الدستورية والمبحث الأول المهام الخاصة بالقاضي الدستوري ووسائل تحريكه والمبحث الثاني أحكام الدعوى الدستورية.

المبحث الأول :المهام الخاصة بالقاضي الدستوري ووسائل تحريكه

للقاضي الدستوري مهام خاصة نص عليها الدستور والقوانين ذات الصلة سواء بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري أو للمجلس الدستوري كهيئة، وتتم هذه الأدوار في الظروف العادية مثل حلة شغور منصب رئيس الجمهورية وحالة تمديد عهدة البرلمان وحالة الانسحاب او حدوث مانع لاحد المترشحين للدور الثاني للانتخابات الرئاسية وحالة تعديل الدستور وما ينجر عن هذه الحالات من مساس بالمشروعية ودولة القانون والظروف غير العادية، مثل حالات الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية كما أن القاضي الدستوري الذي يمارس مهام على مستوى المجلس الدستوري يحتاج إلى تحريكه من طرف جهات معينة عن طريق الإخطار وللأخطار ضوابط واحكام ومواعيد وآجال تختلف من دولة الى دولة فهل تعتبر هده الضوابط عرقلة أم آلية تنظيم؟ على عكس القاضي المتواجد على مستوى المحاكم العادية، أو القاضي الدستوري المتواجد على مستوى محكمة دستورية خاصة، والذي ينظر في الدعوى المرفوعة إليه من طرف ذوي الصفة والمصلحة.

المطلب الأول :المهام الخاصة بالقاضي الدستوري

للقاضي الدستوري مهام خاصة نصت عليها الدساتير غير تلك المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين والسهر على العمليات الانتخابية والاستفتاء يمارسها إما بصفة انفرادية عن طريق رئيسه واما يمارسها كهيئة في الظروف العادية والظروف غير العادية وهذا ما نعالجه في فرعين.

الفرع الأول :المهام الخاصة بالقاضي الدستوري في الظروف العادية

لقد توقع المؤسس الدستوري حين سنه لبنود الدستور حالات يمكن وقوعها أثناء السير العادي لمؤسسات الدولة ووضع لها حلولا في متن الدستور ومن هذه الحالات، شغور منصب رئيس الدولة وما يترتب عنه من إجراءاته، حل البرلمان، إجراء تعديل الدستور وهذا ما سيتم معالجته من خلال النقاط الآتية:

أولا: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

سبق وأن رأينا أن المحكمة الدستورية لاتتحرك إلا بعد إخطارها من طرف إحدى الجهات المبينة في الدستور و أن هذا الأخير يجتمع بقوة القانون إذا توافرت الحالة المنصوص عليها في المادة 94 من دستور 2020.

تبين المادة 94 من دستور2020 أنه في حالة إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون ليتأكد ويتثبت من حقيقة هذا المانع وله في ذلك أن تعتمد على جميع الوسائل

الملائمة وبعد تأكدها من ثبوت المانع لرئيس الجمهورية تقترح بموافقة جميع أعضائها يعني بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع[1].

وفي حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية بعد مضي مدة 45 يوما المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 94 من دستور 2020 تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبنفس الشروط المطبقة سابقا ويعلن الشغور النهائي بالاستقالة وجوبا، وتطبق في تلك الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 94 من دستور 2020 والمتعلقة بالاستقالة. [2]

كما تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ويثبت شغور رئاسة الجمهورية نهائيا يبلغ البرلمان الذي يجتمع وجوبا ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة لمدة أقصاها ستون (60) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية دون أن يترشح لها

أما الحالة التي يقترن فيها شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي مانع كان، فإن المحكمة الدستورية تجتمع بقوة القانون وتؤكد بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بالاستقالة أو بالوفاة وحصول المانع لرئيس جلس الأمة ويعهد برئاسة الدولة إلى رئيس المجلس.[3]

1- مرحلة قبل تعديل أول جوان 2002

كان لوفاة الرئيس بورقيبة أثر كبير عند المهتمين بالشأن الدستوري لاسيما أن الفصل 57 من دستور تونس 1959 في نصه الأصلي قد سكت عن تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية والسلطة التي لها صلاحية إعلان الشغور مما فتح الباب لعدة اجتهادات[4].

حتى تعديل الدستور في 1988 ولاسيما المادة 57 منه لم تعالج مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية بعمق بل اكتفت بتحديد السلطة التي تتولى منصب الرئاسة مؤقتا إلى حين عند شغور منصب رئيس الجمهورية وجاء فيها ما يلي لوفاة أو انتخاب رئيس جديد الاستقالة أو لعجز دائم، يتولى فورا رئيس مجلس النواب مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه 45 يوما وأقصاه 60 يوما وهنا الآجال ممتدة بين مدتين على عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي يجعلها محدد بـ 45 يوما وفق المادة 94 من دستور 2020 الجزائري أو 60 يوما.

2مرحلة ما بعد تعيل أول جوان 2002:

أوكل الدستور بعد تعديل الفاتح من جوان 2002 من خلال الفصل 57 مهمة معاينة شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو استقالة أو لعجز دائم إلى المجلس الدستوري حيث جاء في المادة 57 تعديلها ما يلي

[1] عبد القادر شربال ، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة- والنشر والتوزيع، 2012 ، ص. 48

[2] المادة - 94 من دستور 2020

[3] الفقرة السادسة من المادة - 94 من دستور 2020

[4] هدى بن خليفة ، المرجع السابق، ص89

عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو بعد 1 لاستقالة أو لعجز تام، يجتمع المجلس الدستوري فورا، ويقر الشغور النهائي بالأغلبية لمطلقة لأعضائه، ويبلغ تصريحا في ذلك إلى رئيس مجلس الاستشاريين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه 45 خمسة وأربعون يوما وأقصاه 60 يوما.

تلتقي المحكمة الدستورية مع ما نص عليه الدستور الجزائري 2020 من حيث الاجتماع بقوة القانون لكن يختلف من حيث طريقة التصويت على ثبوت المانع في حين نجد المؤسس الدستوري الجزائري يشترط الإجماع فإن المؤسس الدستوري التونسي يشترط الأغلبية، ويبد وأن الدستور الجزائري أقرب إلى الصواب لأن مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية ليست مسألة اختلاف فإما أن يتثبت الجميع من حدوث المانع واما لا يوجد مانع فإن ترك المسألة للتصويت تبدوا غير مستساغة، كما أن المجلس الدستوري يقدم تصريحا للبرلمان على عكس المحكمة الدستورية الجزائرية التي تقدم اقتراحا.

نشير إلى أن الرئيس السابق زين العابدين بن علي عندما تولى السلطة في 07 نوفمبر 1987خلفا للرئيس لحبيب بورقيبة كان المجلس الدستوري لم يؤسس بعد واعتمد بن علي على الفصل 57 من الدستور في نصه الأصلي حيث جاء في بيان الرئاسة المؤرخة في07 نوفمبر 1987 عملا بالفصل 57 من الدستور ما يلي " نتولى بعون الله وتوفيقه رئاسة الجمهورية"[1].

إن إعطاء مهمة إعلان حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية والتأكد منها للمجلس الدستوري التونسي تؤكد أهمية ودور هذه الهيئة في الحفاظ على استمرارية مؤسسات الدولة وابعاد البلاد عن حالة الفارغ وما تفرزه من نتائج وعواقب سيئة على البلاد واستقرارها.

يبدو أن دور المجلس الدستوري التونسي من خلال المادة 57 جديدة يختلف عن دور المجلس الدستوري الجزائري في إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية فإذا جئنا إلى النصاب القانوني حتى يكون اجتماع المجلسين صحيح لم يتطرق له المؤسس الدستوري الجزائري ولا المؤسس الدستوري التونسي بمعنى هل حضور 07أعضاء من09 أعضاء يكفي أن يشترط حضور الأعضاء التسعة كلهم، أما من حيث طريقة التصويت في الوقت الذي يشترط المشرع الجزائري تصويت بالإجماع يشترط المشرع التونسي الأغلبية بمعنى05 أصوات من 09أصوات. أما من حيث نوع العمل الذي يصدر عن المجلس الدستوري الجزائري فإنه يقدم اقتراح ثم يتم الإعلان عن الشغور بأغلبية من أعضاء البرلمان المجتمع بغرفتيه أما المجلس الدستوري التونسي فإنه يعلن تصريح بشغور منصب رئاسة الجمهورية بالأغلبية ولا يحتاج إلى تصويت من البرلمان وانما هذا التصريح بمثابة تكليف لرئيس مجلس النواب بتولي الرئاسة مؤقتا.

أما في موريتانيا فإن المجلس الدستوري يتحقق من الشغور أو حدوث المانع لرئيس الجمهورية ويتولى رئيس مجلس الشيوخ رئاسة الدولة بالنيابة ويتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ قرار شغور

[1] فـريد غربال ، مرجع سابق، ص243

منصب الرئاسة أو حصول المانع النهائي، وفي هذه الآجال يختلف الوضع في موريتانيا عن الجزائر التي تشترط 45يوما أو 60 يوما وتونس التي تجعل المدة بين 45 يوما و60 يوما.

ويشترط الدستور الموريتاني في عدم حدوث قوة قاهرة تؤدي إلى توقف حساب الآجال وجعل هذه القوة القاهرة خاضعة لتقدير المجلس الدستوري الموريتاني الأمر الذي لا نجده في الجزائر وتونس،[1] مع الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الموريتاني لا يجتمع من تلقاء نفسه مثلما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري والمجلس الدستوري التونسي وانما يتم التحقق من حدوث مانع لرئيس الجمهورية بناء على المادة 40 من الدستور ويبت في الأغلبية المطلقة لأعضائه على عكس ما يشترطه المؤسس الدستوري الجزائري وهو الإجماع وما يشترطه المؤسس الدستوري التونسي وهو الأغلبية البسيطة[2].

تخطر الحكومة الفرنسية المجلس الدستوري في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية يحول دون قدرته على ممارسة وظائفه، ويجتمع بناء على ذلك المجلس الدستوري الفرنسي ،[3]ويثبت الحالة ثم يعلن حالة الشغور ويعلن في نفس الوقت تكليف رئيس مجلس الشيوخ الغرفة العليا في البرلمان للقيام بهذه المهمة مؤقتا وفي حالة شغور منصب رئيس مجلس 1 الشيوخ أيضا فإن الحكومة تقوم بهذه المهمة إلى حين إجراء انتخابات رئاسية مسبقة وتعافي الرئيس المنتخب.[4]

ثانيا: حالات استشارية مختلفة

لقد تم تحديد عهدة البرلمان بغرفتيه بنص دستوري ولهذا لا يمكن تمديد عهدة إحدى غرفتي البرلمان أو كليهما إلا لأسباب قوية ووفقا لإجراءات محددة ودقيقة كما أنه من صلاحيات رئيس الدولة القيام بحل البرلمان أو إحدى غرفتيه قبل نهاية العهدة الدستورية وهذا في حالات محددة يبينها الدستور ووفقا إجراءات معينة وكما يستشار المجلس الدستوري في حالة تعديل الدستور فهذا ما نبينه من خلال النقطتين الآتيتين:

1- حالة تمديد عهدة البرلمان

جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 94 من دستور الجزائر ما يفيد أن تمديد مهمة البرلمان لا تكون إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية وأن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا يثبت هذه الحالة بقرار، بناء على مقترح من رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية. [5]

2- حالة تعديل الدستور

جاء في المادة 219 من دستور الجزائر 2020 لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور و حسب المادة 221 من نفس الدستور إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ

[1] هدى بن خليفة ، مرجع سابق، ص89.

[2] المادة 40 من دستور موريتانيا1991

[3] رشيدة العام، مرجع سابق، ص35

[4] عبد العزيز النويضي ، المجلس الدستوري بالمغرب، مرجع سابق، ص33

[5] المادة 94 الفقرة 05 من دستور 2020

العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي مت أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان مما يعطي دورا جوهريا للمحكمة الدستورية وللقاضي الدستوري كهيئة استشارية تساعد رئيس الجمهورية في القيام بذلك.[1]

الفرع الثاني :مهامه في الظروف غير العادية

توقع المؤسس الدستوري عند صياغة نصوص الدستور إمكانية وقوع ظروف استثنائية تعرقل السير الحسن للدولة ومؤسساتها ومنحت لرئيس الجمهورية حق اتخاذ تدابير واجراءات نظمها الدستور ذاته وهذه التدابير قد تمس بحريات وحقوق الأفراد وكذا تخل بالتوازن بين السلطات.

ولهذا نظم المؤسس الدستوري في كل من الجزائر، تونس، المغرب وموريتانيا الحالة الاستثنائية مع اختلاف تسمياتها وضبط الشروط الشكلية، والشروط الموضوعية، لإعلانها واعتبارا أن المجلس الدستوري مهمته أو من بين مهامه السهر على احترام الدستور ورئيس الجمهورية هو حامي الدستور،[2] فإنه يتوجب على رئيس الدولة قبل اتخاذه إحدى التدابير الاستثنائية أن يستشير المجلس الدستوري، ونجد الدستور ذاته ينص على أن رئيس الجمهورية لا يمكنه الإقدام على اتخاذ حالات استثنائية إلا بعد استشارة المجلس الدستوري أو رئيسه [3] .ولهذا نعالج اختصاصات المجلس الدستوري أثناء الحالة الاستثنائية من خلال النقاط الآتية:

أولا : دور المجلس الدستوري الجزائري في إعلان الحالة الاستثنائية ورفعها

تجيز الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير واجراءات استثنائية بهدف المحافظة على استقلال البلاد واستمرارية الدولة، ومؤسساتها الدستورية، ويتم إعلان الحالة الاستثنائية إذا توافرت شروط موضوعية تتمثل في وجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها،[4] بالإضافة إلى شروط شكلية أو إجرائية تتمثل في استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.[5]

تترتب على إعلان الحالة الاستثنائية انفراد رئيس الجمهورية بصلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتي يراها مناسبة للحفاظ على استقلال الوطن، وسلامة وحدته الترابية واستمرار مؤسساته الدستورية، وفي هذا المجال يصبح رئيس الجمهورية يمارس عملا من أعمال السيادة الغير خاضعة لأي شكل من أشكال الرقابة، سواء كانت

[1] المادة - 219 من دستور 2020

[2] المادة 84 من دستور الجزائر 2020

[3] سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة، دار الهدى، 1993 - ، ص412

[4] المادة 98 من دستور الجزائر 2020 يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها."...

[5] الفقرة 02 من المادة 98 من دستور 2020.ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء."...

هذه الإجراءات صادرة عنه أو كانت صادرة عن جهة حددها قانون إعلان الحالة الاستثنائية،[1] ونظرا لخطورة هذه النتائج وامكانية أن تمس بالحقوق والحريات الأساسية التي ضمنها الدستور أوجب الدستور ذاته استشارة المجلس الدستوري. وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات التي بينتها المادة 98 والتي أوجبت إعلانها وبهذا فإن استشارة المجلس المحكمة الدستورية عند رفع الحالة الاستثنائية يعد إلزاميا. [2]

بينت المادة 91 من دستور 28 نوفمبر 1996 الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ والحصار وهي حالة الضرورة الملحة، لكن ماهي المعايير التي تميز بين الضرورة الملحة والضرورة غير الملحة؟ الأمر يبقي سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية أما الشروط الشكلية لتطبيق المادة 91 فتتمثل في اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، وينتج عن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أن يتخذ رئيس الجمهورية التدابير اللازمة لاستتباب الأمن.

تقيد المادة 90 في فقرتها الرابعة رئيس الجمهورية قبل إعلان وتقرير الحالة الاستثنائية استشارة المجلس الدستوري، حتى لا ينفرد رئيس الجمهورية بممارسة سلطات محددة من شأنها المساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

وتتم إجراءات إعلان حالة الطوارئ بمراسلات رسمية حفاظا على استقلالية المؤسسات بحيث يجتمع المجلس الدستوري بمقره الرسمي ويبعث رأيه بمراسلة رسمية موجهة إلى رئيس الدولة لكن ما حدث بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992 فقد اجتمع هذا الأخير مع أعضاء المجلس الدستوري في مقر سكناه وليس في مقر رئاسة الجمهورية.[3]

كما أن رئيس الدولة ملزم باستشارة رئيس المحكمة الدستورية بصفة انفرادية قبل تقرير حالة الطوارئ أو الحصار لما لإعلان هذه الحالة من تأثير على الحقوق والحريات، ولقد عرفت الجزائر تقرير حالة استثنائية في 1963وألغيت بعد تبني دستور 1976 إلغاء ضمنيا خارج إطار الدستور ودون استشارة البرلمان في حالة التمديد كما ينص عليه الدستور ثم تم رفع حالة الطوارئ بواسطة مرسوم رئاسي في 2011.

وتعود أصول الرقابة على ممارسة سلطات الحالة الاستثنائية إلى فرنسا وبالضبط إلى دستور 04 أكتوبر 1958، من خلال مادته 16 ولكن نشأة نظرية الظروف الاستثنائية في حد ذاتها وتحويل كل السلطات في يد السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الدولة، تعود إلى ما قام به رئيس " REICH " تنفيذا لأحكام دستور

[1] رابح بوسالم ، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في- الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الإخوة منتوري،2005 - 2004 ، ص52

[2] المادة 98 فقرة سادسة من دستور الجزائر 2020 ": تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر والتي أوجبت إعلانها."

[3] رابح بوسالم ، مرجع سابق، ص40

فيمار " Weimar " الذي يسمح في حالة المساس بالنظام العام في البلدان أن يتخذ التدابير اللازمة من أجل تسوية الوضعية بما في ذلك استدعاء القوات المسلحة وكذا تعطيل ممارسة عدد من الحقوق الأساسية. [1]

إن هدف المادة 16 من دستور فرنسا 04 أكتوبر 1958 هو التأطير القانوني لسلطات الأزمة أو السلطات الاستثنائية التي يتم الاعتراف بها لرئيس الدولة وقد استعملها أول مرة الجنرال ديغول رئيس فرنسا في 23أفريل 1961 على إثر انقلاب الجنرالات في الجزائر[2].

لا بد أن نلاحظ بأن المجلس الدستوري الفرنسي على عكس نضيره الجزائري يستشار في مرحلتين المرحلة الأولى عند إعلان الحالة الاستثنائية والحالة الثانية عند تطبيق إجراءات المادة 16 الأمر الذي لا نجده متوفر لدى المجلس الدستوري الجزائر، كما أن المؤسس الدستوري الفرنسي ينص على حالة واحدة هي الحالة الاستثنائية. يبدو أن غياب رقابة مجلس الدولة الفرنسي على إجراءات المادة 16 من دستور04 أكتوبر1958، فتحت الباب للبحث عن جهة أخرى تقوم بهذه المهمة.[3]

وبعد تعديل الدستور الفرنسي المؤرخ في 23 جويلية 2008، توسع دور المجلس الدستوري في بسط رقابته على الإجراءات المتخذة في إطار المادة 16 من دستور1958 بحيث بعد مرور ثلاثون يوما عن ممارسة رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية، يمكن أن يخطر من قبل رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ستين نائبا، أو ستين شيخا، من أجل التأكد من استمرارية الظروف التي تم على إثرها اللجوء إلى تطبيق أحكام المادة 16من دستور 1958، وبعد تلقيه الإخطار يصدر المجلس الدستوري أريا علنيا في أقرب وقت. وصار المجلس الدستوري يتدخل بقوة القانون للتحقق من استمرارية هذه الظروف ويصدر رأيه بنفس الكيفية بعد مرور شهرين من تطبيق السلطات الاستثنائية[4].

وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري الفرنسي يجتهد للتضييق، والتقليل، من لجوء رئيس الجمهورية إلى تطبيق المادة 16 من الدستور واللجوء إلى تقييد الحقوق والحريات الأساسية للمواطن الفرنسي ويحاول أن يغلق الباب أمام السلطة التنفيذية حتى لا تعتدي على التشريع بحجة تطبيق أحكام المادة 16 من دستور فرنسا 04 أكتوبر1958.

ثانيا: دور القاضي الدستوري التونسي في إعلان الحالة الاستثنائية

جاء في الفصل 46 من دستور تونس المعدل في 01 جوان 2002 النص على التدابير الاستثنائية، التي يتخذها رئيس الجمهورية التونسية في حالة وجود خطر داهم مهدد للأمن الوطني واستقلال البلاد، وهذه الشروط

[1] مرجع نفسه

[2] هنري روسيون، مرجع سابق، ص158

[3] عبد الحفيظ الشيحي ، مرجع سابق، ص592

[4] فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص280

الموضوعية لإعلان التدابير الاستثنائية أضافت لها المادة 46 من دستور تونس شروط شكلية متمثلة في استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ومجلس المستشارين.[1]

وما يلاحظ هو غياب أي دور للمجلس الدستوري أو لرئيسه في إعلان التدابير الاستثنائية على عكس ما هو معمول به في الجزائر وفرنسا يبدو أن الرئيس التونسي قبل الإطاحة به كان يسعى إلى الانفراد بتسيير الحالة الاستثنائية لأسباب متعلقة بسياسته في الحكم.

ثالثا: دور القاضي الدستوري المغربي في إعلان الحالة الاستثنائية

نصت المادة 35 من الدستور المغربي 2 1996 على حالة وقوع تهديد للبلاد يمس بسير المؤسسات الدستورية يقوم على إثره الملك بواسطة ظهير شريف بإعلان الحالة الاستثنائية وهنا نلاحظ استعمال نفس المصطلح الحالة الاستثنائية الذي استعملته المادة 16 من دستور فرنسا لعام 1958 .[2] وعلى خلاف المصطلحات التي استعملها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 97 والمادة98[3].

كما جاء في نص المادة 59 من دستور المغرب 01 جويلية 2011، أنه إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستوري، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب، رئيس المستشارين ورئيس المحكمة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة ويركز الدستور المغربي الجديد ،على بقاء الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، مضمونه كما ينص على أن حالة الاستثناء ترفع بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها وباتخاذ نفس الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها، لكنه لم يحدد المعايير والإجراءات المتبعة للتأكد من انتفاء أسباب إعلان حالة الاستثناء، أو بقاء أسباب استمرارها، وبين الأستاذ كريم لحرش الشروط الموضوعية والشكلية لإعلان حالة الاستثناء حسب قراءته للدستور المغربي 2011 بالشكل الآتي:[4]

الشروط الموضوعية

- ✓ تهديد حوزة التراب الوطني
- ✓ يقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات
- ✓ الدستورية
- ✓ الشروط الشكلية
- ✓ استشار الملك لكل من
- ✓ رئيس الحكومة

[1] الفصل 46 من دستور تونس المعدل في 1 جوان2002 .

[2] المادة 16 من دستور فرنسا لعام1958

[3] المادة - 97 والمادة 98 من دستور الجزائر 2020

[4] كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل، الرباط، مكتبة الرشاد، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد- القضائي ، العدد 2013 - 03 ، ص. 78 – 77

- ✓ رئيس مجلس النواب
- ✓ رئيس مجلس المستشارين
- ✓ رئيس المحكمة الدستورية
- ✓ توجيه خطاب للأمة

أما الشروط الشكلية فإن الملك يستشير كل من رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وهنا تشابه مع ما نص عليه المشرع الفرنسي والجزائري واختلاف مع المؤسس الدستوري التونسي تماما الذي غيب فيه دور المجلس الدستوري أو دور رئيسه مع اختلاف آخر في إلزامية استشارة الوزير الأول في الجزائر وفرنسا وغياب دوره الاستشاري في المغرب.وتخول التدابير الاستثنائية لملك المغرب صلاحية اتخاذ كل التدابير والإجراءات للدفاع عن الوطن وتقتضيها ضرورة العودة إلى السير العادي للمؤسسات.[1]

رابعا: دور القاضي الدستوري الموريتاني في إعلان الحالة الاستثنائية

كما نشير إلى أن المجلس الدستوري الموريتاني وفقا للمادة 39 من دستور موريتانيا المؤرخ في 20 يوليو 1991يقوم بدور استشاري بالنسبة لرئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الظروف الاستثنائية وتطبيق أحكام المادة 39منه والتي تستوجب حدوث تهديد خطير لمؤسسات الدولة والأمن والاستقلال وحوزة البلاد وكذلك عندما تعرقل السير المنتظم للسلطة العمومية الدستورية. [2]

فيقوم رئيس الدولة باستشارة المجلس الدستوري والوزير الأول، ورئيسي غرفتي البرلمان، وهنا تشابه كبير مع ما جاء في المادة 16 من دستور فرنسا 1958 ويطلب من المجلس الدستوري تقديم رأيه حول مدى توافر شروط تطبيق المادة 39 ويكون هذا الرأي معللا ومنشور في الجريدة الرسمية حسب المادة 53 من الأمر / 92 04المؤرخ في 18 فبراير1992 المتضمن القانون العضوي للمجلس الدستوري، التي تتوافق تماما مع المادة 54 من القانون المنظم للمجلس الدستوري الفرنسي .

تبين المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الموريتاني أن رئيس الجمهورية يعلم المجلس الدستوري ويأخذ رأيه حول التدابير الذي يريد اتخاذها في إطار الحالة الاستثنائية[3].

يبدو أن المجلس الدستوري الموريتاني يلعب دورا محدودا في مراقبة الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية ولو أن رأيه استشاريا

المطلب الثاني :وسائل تحريك القاضي الدستوري

يتم الاتصال بالقاضي الدستوري على مستوى المجالس الدستورية بواسطة الإخطار أو الإحالة على عكس القاضي الدستوري المتواجد على مستوى المحاكم العادية الذي يتم الاتصال به عن طريق الدعوى القضائية أو القاضي الدستوري المتواجد على مستوى محكمة دستورية خاصة أين يتم الاتصال به عن طريق الدعوى القضائية

[1] فريد غربال، مرجع سابق، ص218

[2] المادة39 ، من دستور موريتانيا 20 يوليو1991

[3] كريم لحرش، مرجع سابق، ص78 – 77

فالإخطار ليس بالمصطلح المعروف في الإجراءات القضائية والمنازعات أمام الجهات القضائية ولهذا نبين الإخطار في فرع أول ثم نوضح ميعاد ممارسته وضوابطه في فرع الثاني.

الفرع الأول: الإخطار والجهات المخول لها ممارسته

نعالج من خلال هذا الفرع مفهوم الإخطار ثم الجهات التي لها حق إخطار القاضي الدستوري.

أولا: مفهوم الإخطار

الإخطار لغة: –تعني كلمة إخطار " Saisine " أخطره أي ذ كره إياه.

الإخطار اصطلاحا: هو تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين.

يعتبر الإخطار من أهم الإجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين واتباعا لتحديد الجهة التي تتمتع بحق الإخطار يتحقق سمو الدستور واحترامه ويثير مسألة الإخطار تحديد الجهة التي لها حق ممارسة هذا الإجراء وقد ظهر اتجاهان في هذا الصدد[1].

الاتجاه الأول : يقر هذا الاتجاه بحق كل مواطن في إخطار هيئة الرقابة الدستورية كلما رأى أن القانون غير دستوري أو يضر بحقوقه.

الاتجاه الثاني :يرفض هذا الاتجاه الاعتراض على كل القوانين ولا يقبل بتوسيع حق الإخطار إلى جهات أخرى غير السلطات الدستورية.

وبين هاتين الاتجاهين ظهر اتجاه ثالث توفيقي يرى ضرورة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وضرورة قيام هيئات الرقابة بعملها بعيدا عن الانشغالات بالإخطارات الهامشية وهو حل وصفه الأستاذ رافع بن عاشور بأنه الوجه الثاني للديمقراطية والتأسيس.[2]

ثانيا: الجهات صاحبة حق الإخطار

أولا: السلطات الدستورية

1–الجزائر :

حدد الدستور الجزائري 1963 الجهات التي يحق لها إخطار المجلس الدستوري فجاء في مادته 64 بأن يتم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني،[3] ونلاحظ أن المادة 64 استعملت مصطلح" طلب " بدل من مصطلح" إخطار " أما دستور 1989، في مادته 56 فأبقى على رئيس

[1] يقول الفقيه هانس كلسن فيما يخص الإخطار:

" c'est de sa solution (La saisine) que dépend principalement la mesure dont laquelle le tribunal constitutionnel pourra remplir sa mission de garent de la constitution".

[2] هدى بن خليفة، المرجع السابق ،ص35

[3] مادة 164من دستور 10 سبتمبر 1963 جاء فيها ما يلي " :يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني."

الهيئتين وأعطاهما حق إخطار المجلس الدستوري وهما رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني[1] ، وهنا المؤسس الدستوري يستعمل مصطلح" الإخطار" على خلاف الطلب الذي استعمله في دستور1963.

أما في ظل دستور 2020 بر ومن خلال المادة 190 منه فإن حق الإخطار بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها و القوانين قبل إصدارها أسند للمحكمة الدستورية أما المادة 205إ نصت على إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات و إصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات و الأجهزة المعنية و هذا يكون بمعية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد .

أما في فرنسا والى غاية إصلاح 29 أكتوبر 1974 فإن السلطات التي كان لها حق إخطار المجلس الدستوري تتمثل في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ. [2]

يبدو أن الوزير الأول في الجزائر لا يملك حق إخطار المجلس الدستوري رغم أنه يساهم بدور كبير في إعداد مشاريع القوانين التي تدرس على مستوى مجلس الوزراء وبناء عليه فإن علم السياسة يثبت أن السلطات الدستورية إذا كانت تسير في اتجاه سياسي واحد وتحقق تعايش فيما بينها فإنها لا تستخدم الإخطار وهذا في حد ذاته خطر على المشروعية وهذا ما حدث فعلا في فرنسا بين مرحلة 1974 و 1981 عندما حجمت الأكثرية في مجلس الشيوخ الفرنسي والمنتمية إلى الوسط على معاداة الديغوليين وهذا السبب الذي جعل جيسكار ديستان عام 1974يدفع باتجاه تعديل الدستور وتوسيع حق الإخطار إلى المعارضة لتجاوز خطر الانسداد.[3]

وما يلاحظ في الجزائر هو انتماء الهيئات الثلاث رئاسة الجمهورية ورئاسة المجلس الشعبي الوطني ورئاسة مجلس الأمة إلى نفس الاتجاه السياسي(التحالف الرئاسي)هذا التحالف صاحب الأغلبية الرئاسية في البرلمان الجزائري الأمر الذي يؤدي بطبيعته إلى انسداد أو عزوف عن القيام بالإخطار وهذا ما لوحظ بالنسبة لعدد القوانين التي صدرت وتم إخطار المجلس الدستوري بعدد محدود منها.

كما أن الغاية من إنشاء مجلس دستوري هي فظ النزاع وخلق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بمعنى أدق فصل مجال التشريع على التنظيم ولهذا الإخطار يكون للسلطتين التنفيذية والتشريعية أما السلطة القضائية فمهمتها هي تطبيق القانون فقط وليست طرفا في الصراع أما كونها ممثلة بأعضاء في المجلس الدستوري فذلك حتى يعطي المجلس الدستوري طابع التخصص فقط. [4]

أما عن الوزير الأول والذي لا يعتبر صاحب دور مهم في النظام الدستوري الجزائري ولاسيما بعد تعديل الدستور في 2008 وما نتج عنه من تقليص صلاحياته وتقزيم دوره في تنسيق العمل الحكومي وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية فإن السلطة التنفيذية حقها في الإخطار مضمون لصالح رئيس الجمهورية ولا حاجة لأن يمارسه

[1] جاء في المادة 56 من دستور 23 فيفري 1989ما يلي " :يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري"

[2] علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004 ، ص459

[3] هنري روسيون، مرجع سابق، ص31 -30

[4] رابح بوسالم ، مرجع سابق، ص28

الوزير الأول على عكس الدور الذي يلعبه الوزير الأول في النظام الفرنسي والذي يؤهله إلى اكتساب حق الإخطار. [1]

2-في **تونس** :

أ-قبل تعديل 1 جوان2002

أما في تونس فإن حق إخطار المجلس الدستوري يعود لرئيس الجمهورية وحده ويعود ربما مبرر ذلك إلى كون المجلس الدستوري هيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية وليست هيئة ذات طابع قضائي فرئيس الجمهورية في تونس يستشير المجلس الدستوري من أجل تطوير مشاريع القوانين وجعلها منسجمة مع النظام القانوني فقط كما أن الرئيس يمكن أن يوظف رئيس المجلس الدستوري سياسيا حتى يظهر بصفة الحاكم غير المستبد الذي يحترم اختصاصاته الدستورية.

إن مختلف التعديلات الدستورية المتعاقبة على الدستور التونسي بما فيها تعديل01 جوان2002 أبقت على حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية مبعدة بذلك السلطة التشريعية والأفراد عن ممارسة هذا الحق. [2]

إضافة إلى حرمان السلطات العامة من حق إخطار المجلس الدستوري التونسي فإن المؤسس الدستوري حرم المجلس الدستوري من الإخطار التلقائي وحرم المواطن التونسي من الطعن أمام المجلس الدستوري وهذا الحرمان يؤدي إلى ضعف الرقابة ويقلل من الاعتماد عليها كآلية لحماية الدستور وحقوق وحريات المواطن.

وفي تونس نجد هذا الحق مقرر لرئيس الجمهورية فقط دون السلطات العامة ولا المواطنين، ذلك فإذا كان الهدف من الرقابة الدستورية هو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم فكان من الواجب عدم حرمانهم من ممارسة هذا الحق واللجوء مباشرة للمجلس الدستوري.

ب-السلطات صاحبة حق الإخطار بعد تعديل 01 جوان2002

أعيد طرح مشكلة تحديد السلطة التي لها حق إحالة مشاريع القوانين على المجلس الدستوري التونسي باعتبار المجلس الدستوري لا يتحرك من تلقاء نفسه وذلك بمناسبة تعديل الدستور 1 جوان. 2002 حيث أبقى على نظام مركزية حق الإخطار،[3] في مسألة رقابة الدستورية، لكن كون هذا التعديل وسع من صلاحيات المجلس الدستوري وكان لهذا التعديل تأثير على تحديد الجهة صاحبة الإخطار، فقد توسع حق الإخطار إلى كل من رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، بمناسبة بسط رقابة المجلس الدستوري على الأنظمة الداخلية لكل

[1] المرجع نفسه.

[2] سميرة مرزوق الزغلامي ، المجلس الدستوري التونسي، رسالة لنيل شهادة الد ا رسات المعمقة في العلوم السياسية،- جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005 ، ص24

[3] نور الدين أشحاح، المرجع السابق، ص

مجلس وحق الإخطار صار حقا لكل رئيس حسب الحالة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 19 –2 من قانون 12جويلية 2004 ، المتعلق بالمجلس الدستوري التونسي[1].

كما صار المجلس الدستوري التونسي يمارس الإخطار الذاتي وهذا في الحالة المنصوص عليها في المادة 57بعد التعديل والمتعلقة بشغور منصب رئاسة الجمهورية، وبمناسبة الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وصحة الاستفتاء أصبح عديد من الجهات التي تملك الصفة أن تخطر المجلس الدستوري حول منازعة انتخابية[2]

لقد انتقلت تونس من نظام احتكار حق إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية إلى تعدد الجهات التي يمكن أن تقوم بإخطار المجلس الدستوري وذلك تماشيا مع توسع دور المجلس الدستوري التونسي من خلال تعديل 1 جوان2002.

3- السلطات صاحبة حق الإخطار في المغرب

أ- مرحلة الغرفة الدستورية:

إن إحالة النصوص القانونية على الغرفة الدستورية يمارسها كل من الوزير الأول ورئيس مجلس النواب، حيث يقوم الوزير الأول المغربي بتبليغ القوانين التنظيمية التي تصدر عن مجلس النواب، وهذا حسب ما بينته المادة 16 من القانون التنظيمي للغرفة الدستورية، وكذلك يحق للوزير الأول عرض القوانين المبينة في إطار المادة 47 من دستور1972 على الغرفة الدستورية.[3]

كما يخطر رئيس مجلس النواب الغرفة الدستورية حتى تراقب النظام الداخلي لمجلس النواب وكل التعديلات التي تدخل عليه وسبق للغرفة الدستورية في قرارها عدد 1 أن رفضت الفصل في مدى دستورية الفصلين 12 و24 من النظام الداخلي لمجلس النواب لأن الإحالة تمت من طرف 06 ستة نواب وليس من طرف رئيس مجلس النواب وورد في ذلك قرار. أجبر المؤسس الدستوري المغربي أمام ضغط المعارضة المغربية على توسيع حق الإخطار إلى سلطات عامة أخرى ولهذا صار من حق كل من الوزير الأول ورئيس مجلس النواب والملك ربع أعضاء مجلس النواب إخطار المجلس الدستوري الذي نص عليه دستور 1992 كبديل عن الغرفة الدستورية.

ب – مرحلة المجلس الدستوري:

حسب المادة 81 من الدستور المغربي 1992 فإن حق الإخطار يتمتع به كل من الوزير الأول، ورئيس مجلس النواب، الملك، ورئيس مجلس المستشارين، كما أصبح حق الإخطار من حق ربع أعضاء مجلس النواب، وكذا ربع أعضاء مجلس المستشارين، وتتم إحالة القوانين قبل تنفيذها، واعتبر إعطاء حق الإخطار إلى عدد معين

[1] المادة 19 - 2 من قانون 12 جويلية2004

[2] هدى بن خليفة، المرجع نفسه، ص39

[3] عبد الرزاق مصلح ، مرجع سابق، ص35

من النواب نقلة نوعية لإشراك الأقلية البرلمانية في مجال الرقابة وبذلك يصير المجلس الدستوري المغربي حكما بين الأكثرية الحاكمة في البرلمان والأقلية المعارضة فيه. [1]

***الملك** : وفق المادة 79 من دستور المملكة المغربية 1996 فإن لملك البلاد الحق في إخطار المجلس الدستوري وهذا الحق لم يكن يملكه الملك في ظل الغرفة الدستورية.

***الوزير الأول:** نظرا للمسؤولية التي يتحملها الوزير الأول المغربي في ظل النظام السياسي المغربي فإنه يتمتع بحق إخطار المجلس الدستوري[2].

***رئيس مجلس النواب** :يتمتع رئيس مجلس النواب المغربي بحق إخطار المجلس الدستوري نظرا لأهمية دوره في صناعة التشريع.

***رئيس مجلس المستشارين** :يحق لرئيس مجلس المستشارين إخطار المجلس الدستوري المغربي وفق دستور 1996 نظرا للدور الذي يعلبه هذا المجلس باعتباره الغرفة الثانية في البرلمان المغربي وهذا حسب المادة 81من دستور المغرب1996.[3]

4 -السلطات صاحبة حق الإخطار في موريتانيا:

يملك المؤسس الدستوري الموريتاني فرصا أكبر لممارسة رقابته وهذا لتعدد الجهات التي تملك حق إخطاره مقارنة بباقي دول المغرب العربي وتتمثل الجهات صاحبة حق إخطار المجلس الدستوري الموريتاني في كل من:

أ- **رئيس الجمهورية** : يحق لرئيس الجمهورية إحالة القوانين العادية على المجلس الدستوري وفق المادة 86فقرة 03 من الدستور وكذا الإلتزامات الدولية وفق المادة 79 من الدستور.

كما أن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الدستوري وفق المادة 62 من الدستور البت في خلاف قد يقع بين الحكومة والبرلمان بعد دفع الحكومة بعدم قبول مقترحات أو تعديلات على مشروع قانون الحكومة من طرف أعضاء البرلمان.

ب- الوزير الأول : حسب المادة 17 من النظام الأساسي للمجلس الدستوري الموريتاني فإن الوزير الأول يحيل القوانين النظامية(العضوية) بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان على المجلس الدستوري فهنا دور الوزير الأول لا يتعدى استلام القوانين ووضعها لدى المجلس الدستوري وفقا للمادة 86 من دستور موريتانيا[4].

[1] فريد غربال، مرجع سابق، ص91

[2] عبد السلام محمد الغنامي ، مرجع سابق، ص328 -

[3] الفصل الحادي والثمانون 81 من دستور المغرب " : 1996 تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان قبل الشروع في تطبيقها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور. وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور."

[4] محمد فال ولد المجتبي، مرجع سابق، ص60

لا يملك الوزير الأول الموريتاني حق إحالة القوانين الأساسية على المجلس الدستوري من تلقاء نفسه وانما الدستور يلزمه بالقيام بهذه العملية الإدارية وهذا الموقف يشكل تراجعا على الدور الذي كان يلعبه الوزير الأول في ظل الغرفة الدستورية حيث كان من حق أعضاء الحكومة إحالة الأوامر القانونية على المحكمة العليا[1].

2- الأقلية البرلمانية

لقد أعطى التعديل الدستوري الفرنسي المؤرخ في 01 أكتوبر 1974، والذي انصب على إمكانية إخطار المجلس الدستوري بناء على المادة 61 من دستور 04 أكتوبر 1958 وتم تكملة هذا التعديل بتعديل 25 جوان 1992الذي غير المادة 54 المتعلقة بمراقبة مدى مطابقة الالتزامات الدولية مع الدستور أعطى الحق لستين نائبا (60)أو(60) شيخا مراجعة المجلس الدستوري الفرنسي والمطالبة بمراقبة مدى دستورية نص قانوني أو التزام دولي.[2]

ويلاحظ أن الإخطارات التي قدمت للمجلس الدستوري من طرف الأقلية البرلمانية هي الغالبة مقارنة بتلك المقدمة من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو من طرف رئيس مجلس البرلمان وحتى سنة 1994 تقدم النواب (284) مائتان وأربع وثمانون طلبا "بعدم دستورية قانون أو نص في قانون وصدر من المجلس الدستوري 199حكم حول هذه الطلبات وقضى 92 منها بعدم الدستورية .[3]

يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي، لم يعطي الأقلية في البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري لأسباب ومبررات مختلفة، رغم أن النقل واضح على ما جاء في دستور عام 1958 الفرنسي، أما المغرب فقد أعطى حق الإخطار إلى الأقلية في البرلمان منذ دستور 1992، وكذا الحال في دستور 1996 أما موريتانيا، فقد أعطت حق الأقلية البرلمانية حق إخطار المجلس الدستوري.

ب - المغرب وموريتانيا: أعطى الدستور المغربي 1992 والمعدل سنة 1996 ، كل من عدد النواب ومن عدد أعضاء مجلس المستشارين إخطار المجلس الدستوري المغربي وهذا من أجل توسيع مجال الرقابة واعطاء وسيلة للمعارضة. يتمتع ثلث عدد مجلس النواب، ثلث عدد مجلس الشيوخ، بحق إخطار المجلس الدستوري الموريتاني، وذلك وفق المادة 86 والمادة 79 من الدستور.[4]

هذا الحق الذي تتمتع به الأقلية في البرلمان الموريتاني يمكنها من مواجهة الأغلبية داخل البرلمان فإذا استطاعت الأغلبية حشد أصوات نوابها لصالح قانون معين تعتقد الأقلية أنه لا يعبر عن إرادة الأمة، أمكن لهذه الأقلية تعطيل هذا القانون من خلال الدفع أمام المجلس الدستوري بعدم دستوريته. أما من حيث عدد النواب أو عدد المستشارين الثلث فيرى البعض من المختصين بالحياة الدستورية في موريتانيا أنه كبير ويصعب تحصيله

[1] المادة24 ، من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني.

[2] هنري روسيون، مرجع سابق، ص31

[3] يحي الجمل، مرجع سابق، ص. 72

[4] مادة 86 من دستور موريتانيا المؤرخ في 20 جوان 1991 "...وكذلك لرئيس الجمهورية ولرئيس الجمعية الوطنية ولرئيس مجلس الشيوخ ولثلث 1/3نواب الجمعية الوطنية ولثلث1/3 أعضاء مجلس الشيوخ تقديم القانون قبل إصداره إلى المجلس الدستوري.."

ويقترحون تخفيضه إلى نفس العدد المشترط في تكوين الكتل البرلمانية يلاحظ من الناحية العملية أنه رغم تمتع الأقلية البرلمانية في موريتانيا والمغرب من حق إخطار المجلس الدستوري حول القوانين العادية، والالتزامات الدولية، إلا أن هذه المجالس لم تقم بهذه الإخطارات ولم تحرك هذه الآلية في صالح الديمقراطية ودولة القانون وعلى عكس ما حدث بعد تعديل الدستور الفرنسي سنة 1974، واعطاء هذا الحق للأقلية البرلمانية. [1].

3- حق الأفراد في الاتصال بالقاضي الدستوري:

أ-المسألة الأولية الدستورية:

تبنى الدستور الفرنسي من خلال تعديل 23 جويلية 2008 المسألة الأولية الدستورية والتي سمح من خلالها لأول مرة بمراقبة نص تشريعي بعد صدوره ونفاذه وذلك بهدف حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن الفرنسي، التي تعتبر من المبادئ الدستورية العامة، وبهذه الخطوة يكون القضاء الدستوري الفرنسي اقترب كثيرا من نظرائه في أوروبا.

سمح هذا التعديل للفرد الفرنسي بمنازعة نص تشريعي في مجال الحقوق والحريات وفق إجراءات محددة أشرك فيها القاضي العادي، والقاضي الإداري، إلى جانب القاضي الدستوري، ويعد هذا التعديل اتساع دور المجلس الدستوري الفرنسي فبالإضافة إلى الرقابة القبلية على صدور القانون والتي تمارس بواسطة الإخطار من جهات دستورية محددة تم السماح للفرد الفرنسي بتحريك دعوى ضد القانون الدستوري1، هذا الأمر نجده في المحكمة الدستورية الألمانية، والمحكمة الإسبانية، [2]التي بالإضافة إلى تحريكها من طرف جهات دستورية معنية للنظر في مدى دستورية قانون ساري المفعول فإنها تنظر في النزاعات والطعون المرفوعة إليها من المواطنين وبإحالة من المحاكم العادية والإدارية، وفي هذه الآلية ضمانة أكبر لحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن عن طريق إشراك القضاء بطرق مختلفة، بالإضافة إلى أن المحاكم الدستورية في ألمانيا، واسبانيا، تقبل الطعن المباشر من مواطنيها في حالة تعرضهم لتجاوز النص القانون من السلطات العمومية.

ب-الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري:

يمر الدفع بعدم الدستورية الذي أقرته المادة 61 من قانون 23 جويلية 2008 لصالح الأفراد إلى معالجة مزدوجة تتم من طرف قاضي الموضوع الذي قام الدفع أمامه بمناسبة نظره في منازعة عادية، أو إدارية، فإذا تأكد من جدية الدفع وصحة تأسيسه وعدم صدور قرار من المجلس الدستوري بشأن مدى دستوريته يحيل القضية مع الدفع على مجلس الدولة أو محكمة النقض، حسب الحالة ويقوم في المرحلة اللاحقة رئيس مجلس الدولة أو رئيس محكمة النقض بإحالة القانون محل الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري بعد قيامه بالتصفية يقوم المجلس الدستوري بالفصل في الموضوع ويصدر قراره في أجل 03 أشهر.

[1] محمد فال ولد المجتبي، مرجع سابق، ص63

[2] هنري روسيون، مرجع سابق، ص31

ت-الآثار المترتبة عن الدفع بعدم الدستورية:

إذا صرح المجلس الدستوري بمطابقة القانون محل الدفع بعدم الدستورية للدستور استمر القاضي في النظر في الدعوى المنشورة أمامه وتطبيق القانون على النزاع، أما إذا صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة القانون محل الدفع بعدم الدستورية للدستور فإن القانون يلغي وتتوقف الدعوى الموضوعة أمام القاضي العادي، أو القاضي الإداري[1].

يكون إلغاء القانون المشوب بعيب عدم الدستورية بأثر فوري ولا يتمتع بالرجعية ضمانا لاستقرار المعاملات، وذلك من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري، ويكون قرار المجلس الدستوري ملزما لجميع السلطات وغير قابل للطعن ولا يمكن تطبيق القانون المحكوم بعدم دستوريته في الدعاوى المنشورة أمام القضاء والمستقبلية

أما دول المغرب العربي فلم تعترف بحق أفرادها بإخطار المجلس الدستوري سواء بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة، ورغم أن الجزائر اعترفت بحق المجلس الدستوري بممارسة رقابة على القوانين بعد صدورها في الجريدة الرسمية ودخولها حيز النفاذ إلا أن حق الإخطار بقي تتمتع به السلطات العمومية فقط ممثلة في رئيس الجمهورية، أما المغرب وتونس وموريتانيا فلم تعترف بحق ممارسة الأفراد لحق الإخطار، الى غاية دستور 2011المغربي ودستور 2014 التونسي حيث تبنى المغرب نظام المحكمة الدستورية في دستوره الجديد المؤرخ في 1جويلية 2011 الأمر الذي سيفتح الباب للمواطنين عن طريق الدعوى القضائية[2].

وبهذا يمارس الدفع بعدم دستورية القوانين من طرف المتقاضين بمناسبة نظر محاكم الموضوع في دعوى منشورة أمامهم، سواء كانت متعلقة بالقانون المدني أو التجاري أو الجنائي أو الإداري، ويتم ذلك بأن يتقدم المتهم أو المدعي بدفع يطلب من خلاله الحكم بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه وهذه الطريقة تشبه دعوى الدفع في الولايات المتحدة وعندما يقوم القاضي المدني أو القاضي الإداري بإحالة الدفع على المحكمة الدستورية فلها أن تحكم إما رفض الطعن إذا تحققت أن الحكم المطعون فيه مطابق للدستور ويتم الاستمرار في النظر في الدعوى الأصلية وفي الحالة العكسية يستبعد القانون محل الطعن بعدم الدستورية ويستمر في النظر في الدعوى الأصلية دون إلغاء القانون وانما استبعاده فقط[3].

يبدو أن المبررات التي جاء على أثرها تعديل 23 جويلية 2008، والذي من خلالها أعطي الفرد في فرنسا حق إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة جاءت مقنعة إلى حد بعيد ولهذا كان على المؤسس الدستوري في دول المغرب العربي الاستفادة من هذه التجربة وتوظيفها إيجابيا خاصة أن معظم أحكام دساتير دول المغرب العربي مستلهمة من دستور فرنسا لعام. 1958

أما عن الجزائر فإن حصر سلطة الإخطار في الهيئات الثلاثة وهم رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان من شأنها تجميد عمل المجلس الدستوري خاصة إذا علمنا أن الجهات الثلاثة من نفس الاتجاه السياسي.

[1] كريم لحرش، مرجع سابق، ص158.

[2] المادة 33-1 دستور المملكة المغربية لعام2011

[3] كريم لحرش، مرجع سابق، ص161 - 160 -

ولهذا يحبذ توسيع هذا الحق إلى الأقلية في البرلمان، كما هو الحال في فرنسا على شرط أن تكون أقلية مسئولة حتى لا تعرقل العمل التشريعي واضافة مادة في الدستور تعطي الحق الخمس من عدد النواب إخطار المجلس الدستوري وكذا من عدد أعضاء مجلس الأمة كما يحبذ إعطاء رئيس المجلس الدستوري أكثر حرية للتحرك التلقائي فيما يخص القوانين التي تمس بالحقوق والحريات.

الفرع الثاني :آجال ممارسة حق الإخطار وضوابط

باعتبار الإخطار وسيلة الاتصال بالمجلس الدستوري حتى يمكن لهذا الأخير أن يتحرك فإن المؤسس الدستوري والمؤسس التشريعي جعلا له ميعاد وآجال كما قيده بشروط حتى يكون صحيحا وهذا ما نبينه في نقطتين:

أولا: ميعاد الإخطار

لم يكن المؤسس الدستوري الجزائري دقيقا في تحديد مواعيد إخطار المحكمة الدستورية بالنسبة للرقابة الاختيارية، فالنصوص المتعلقة بالرقابة الاختيارية، يمكن أن تحال على المحكمة الدستورية الجزائرية، عندما تكون مشاريع قوانين، أو بعدما تصبح قوانين سارية المفعول والمجالات الخاضعة للرقابة الاختيارية في الدستور الجزائري، كما رأينا في هذه الدراسة هي القوانين والتنظيمات والمعاهدات.[1]

لكن بناء على نص المادة 190 من دستور 2020 ، فإن إخطار المحكمة الدستورية بالنسبة للرقابة السابقة تكون بين فترة المصادقة على مشروع القانون من طرف البرلمان وبين إصداره من طرف رئيس الجمهورية.

لا يتم إخطار المجلس الدستوري الفرنسي إلا حول مشاريع القوانين فهو لا يمارس رقابة لاحقة على القوانين السارية المفعول لكن بعد تعديلات 2008، أعطى الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري لمراقبة قانون ساري المفعول، وحسب المادة 61 من دستور فرنسا 1958 ، فإن ميعاد إخطار المجلس الدستوري هو 15 يوما وهي الآجال التي تلزم الرئيس الفرنسي بإصدار القانون بعد استلامه حسب المادة 10 من دستور فرنسا1958، وفي الحالة الاستعجالية وبطلب من الجهة صاحبة الاختصاص فإن الآجال تخفض إلى 8 أيام[2].

يعطي القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري التونسي من خلال فصله 21 مدة شهر كأقصى حد للمجلس الدستوري تبدأ من تاريخ استلامه مشروع القانون لإبداء رأيه و10 عشرة أيام في الحالة الاستعجالية وعند الاقتضاء وفي حالات استثنائية يتم التمديد لمدة الشهر، بأسبوعين وذلك بقرار من المجلس. [3]

لم يحدد المشرع التونسي الحالات الاستثنائية التي تسمح بتمديد مدة الشهر الأمر الذي يسمح للمجلس الدستوري التمديد في كل مرة وبهذا تصبح الآجال (45) خمسة وأربعين يوما.

[1] المادة 190، من دستور 2020

[2] عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، مرجع سابق، ص200

[3] المادة 21 من القانون الأساسي عدد 2004 / 52 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري التونسي.

أخرج المشرع التونسي حالة الإخطار الواردة في المادة 35 من الدستور المعدل في 1 جوان 2002من قواعد الأجل العادي والأجل الاستثنائي المنصوص عليهما في المادة 21 من القانون الأساسي عدد 52. وهناك حالات استعجاليه نص عليها المشرع التونسي من خلال قانون عدد2004 / 52 في فصله 21 وحددها ب(عشرة أيام) وهذا الأجل يختلف عن كل من فرنسا، وموريتانيا التي حددته بـ (8) ثمانية أيام.[1]

لم يخرج المؤسس الدستوري المغربي عن القاعدة بحيث جعل آجال إخطار المجلس الدستوري المغربي شهرا كاملا، وفق المادة 81 من دستور المغرب 1996، سواء تعلق الأمر بفحص دستورية القوانين العادية، أو التنظيمية(العضوية)، أو الأنظمة الداخلية لمجلس البرلمان، وتخفض المدة إلى 08 أيام في حالة الاستعجال، على عكس تونس التي جعلتها 10 أيام.

يعود للحكومة وحدها طلب الاستعجال دون غيرها من جهات الإخطار الأخرى ومن أسباب التعجيل، هو توقف نشاط الحكومة في قطاع معين على صدور ذلك القانون محل النظر من طرف المجلس الدستوري مثل قانون المالية، أو قد يكون موضوع الإخطار هو تعديل بعض المواد ضمن قانون عضوي .لكن المجلس الدستوري غير ملزم بالاستجابة إلى طلب الحكومة بالتعجيل في كل الحالات بل له أن يرفض ذلك إذا كانت ظروف عمله لا تسمح كأن يكون بصدد النظر في قانون عضوي طويل أو إصابة المقرر بمرض[2] .

ينظر المجلس الدستوري الموريتاني في النصوص المعروضة عليه في أجل شهر وفقا للفقرتين الأولى والثانية، من المادة 86 من الدستور الموريتاني ويتعلق الأمر بالقوانين النظامية(العضوية)، والأنظمة البرلمانية، وكذا القوانين العادية ونفس الأجل يطبق في حالة قيام الوزير الأول بإخطار المجلس الدستوري بناء على المادة 59من الدستور والمتعلقة بطلب إعلان الطابع التنظيمي للترتيبات ذات الصفة التشريعية.[3]

تنص المادة 70 من دستور موريتانيا على أن رئيس الجمهورية يصدر القانون بعد ثمانية أيام من استلامه كأدنى حد وثلاثين يوما على الأكثر من يوم إحالته من طرف البرلمان على عكس المادة 126 من الدستور الجزائري التي لا تشترط حدا أدنى وانما تكتفي بالحد الأقصى 30 يوما ،لكن ربما يوجد مبرر للمؤسس الدستوري الموريتاني باشتراطه حدا أدنى حتى تتمكن الجهات الأخرى صاحبة الإخطار من إعداد ملف إخطار المجلس الدستوري ومدة 08 أيام كافية وهذا الأمر لا يأخذ به المؤسس الدستوري الجزائري في اعتقادي لحصر جهات الإخطار في ثلاثة جهات منسجمة سياسيا لا يمكن أن تتصرف أية جهة دون توافق مع الجهات الأخرى في هذا المجال.

[1] هدى بن خليفة، مرجع سابق، ص40

[2] عبد العزيز النويضي ، المجلس الدستوري بالمغرب، مرجع سابق، ص94

[3] محمد فال ولد المجتبي، مرجع سابق، ص73

تتطلب الحالات الاستعجالية تخفيض آجال الإخطار إلى (08) ثمانية أيام في حالة حسب المادة / 86 03من دستور موريتانيا1991 ،[1] وهو نفس الأجل الذي تبنتها المغرب وفرنسا باستثناء تونس الذي جعلته 10 أيام.

حدد المؤسس الدستوري الموريتاني الجهة التي لها حق طلب الاستعجال في رئيس الجمهورية بالنسبة لاستعجال النظر في القوانين الأساسية، وذلك بمقتضى المادة 86 من الدستور على خلاف كل من المؤسس الدستوري في فرنسا، والمغرب،1 الذي أسند هذا الأمر إلى الوزير الأول، واتفاقا مع المؤسس الدستوري التونسي، الذي أسند حق طلب الاستعجال إلى رئيس الجمهورية.

أما إذا تعلق الأمر بنظر المجلس الدستوري الموريتاني بطلب تغيير نصوص تشريعية إلى طابع تنظيمي فإن من يطلب الاستعجال هو رئيس الحكومة،[2] مع الإشارة إلى أن أجل 08 أيام لا يعتبر أجلا استثنائيا، وانما هو أجل عادي بالنسبة لطلب الوزير الأول حسب المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الموريتاني.

ثانيا: ضوابط الإخطار

1- إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية

ينص القانون الخاص المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بأن يتم إخطار المحكمة الدستورية برسالة توجه إلى رئيسه وذلك في إطار أحكام المادة190 من الدستور، وتكون هذه الرسالة مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه.

لم يحدد المؤسس التشريعي الجزائري صيغة معينة أو شكل معين لرسالة الإخطار ولم يلزم السلطات صاحبة الإخطار بدفع رسم معين واعتبر أن هذه الرسائل لا تنشر في الجريدة الرسمية على عكس رسائل الإخطار في النظام الفرنسي التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية بقوة القانون، وعليه فإن رسالة الإخطار تأخذ الشكل الذي حررته الجهة صاحبة الإخطار.

وحتى في النظام الفرنسي فإن الإخطار يتم دون تحديد شكل معين أو شرط، توجه إلى رئيس المجلس الدستوري4، أما إذا كان الإخطار من طرف البرلمانيين في الجمعية الوطنية أو في مجلس الشيوخ فإنه يتم برسالة واحدة موقعة من طرف ستون برلمانيا، أو بواسطة 60رسالة، لكل برلماني رسالة خاصة به. [3]

لا تخضع رسالة الإخطار في فرنسا لأي شكل محدد في ما يتعلق بالجهات الأربعة صاحبة الإخطار وهما رئيس الجمهورية، الوزير الأول، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ، ويتم ذلك بواسطة رسالة عادية ترسل إلى رئيس المجلس الدستوري وأعضائه أو إلى أمينه العام.

[1] المادة86، من دستور موريتانيا 20 يوليو 1991

[2] المادة25 ، من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني.

[3] عمار عباس، نفيسة بختي، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحه ، مجلة دراسات قانونية، العدد 2 ، 2008، ص- 29

جاء في المادة 18 من الأمر المؤرخ في 7 نوفمبر 1958 والمتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي، ما يلزم أصحاب الإخطار السماح بمراقبة مدى مطابقة التوقيع الكتابي مع التوقيعات المرفقة برسائل الإخطار، كما أنه لا يشترط تقديم مبرر للإخطار فلم ينص الدستور أو القانون المنظم للمجلس على ضرورة تبرير رسالة الإخطار.

أما من حيث نشر رسالة الإخطار فإنه يتم نشر رسالة الإخطار رفقة قرار المجلس الدستوري الفرنسي في الجريدة الرسمية، ويتم ذلك من خلال محور خاص تحت عنوان "المجلس الدستوري." يجعل نشر رسائل الإخطار الرأي العام الفرنسي والبرلمانيين خاصة أصحاب المبادرة بالإخطار يعرفون الأسس والمبررات التي اعتمد عليها المجلس الدستوري في اتخاذ قراره وكيف تعامل هذا الأخير مع الحجج، والدفوع، والأسانيد، التي اعتمدتها الجهات صاحبة الإخطار في دفعها بعدم دستورية مشروع قانون وكل هذا في صالح تطوير العمل التشريعي.

2- إخطار المجلس الدستوري في موريتانيا:

تتسم إجراءات الإحالة على المجلس الدستوري الموريتاني بالبساطة والوضوح لاستنادها بالأساس على ما استقر عليه العرف وعدم النص عليها لا في الدستور، ولا في القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني، فحسب المادة 17 و18من النظام الأساسي للمجلس الدستوري الموريتاني، تتم الإحالة على المجلس الدستوري عن طريق خطاب أو عدة خطابات، حسب الحالة يعني الجهة صاحبة الإخطار سلطة واحدة أو مجموعة نواب فإن الخطاب القادم من ثلث مجلس النواب، أو ثلث مجلس الشيوخ، يتم برسائل متعددة، ومختلفة، ولا تكون في تاريخ واحد وانما في عدة تواريخ بشرط عدم تجاوزها للآجال القانونية. [1]

يلاحظ أن المجلس الدستوري الموريتاني بالنسبة للإخطار الوجوبي ملزم في النظر في كل بنود ومواد القانون، أما بالنسبة للإحالة، أو الإخطار الغير وجوبي، فالسؤال المطروح هو هل يتقيد المجلس الدستوري بالنظر فقط في المواد التي تثيرها الجهة صاحبة الإخطار؟، فمن الناحية العملية لم يواجه المجلس الدستوري الموريتاني هذه الإشكالية.

لكن المجلس الدستوري الموريتاني قد سبق وأن أقر لنفسه من حيث المبدأ حق النظر في مواد لم يثرها الطاعن، أو صاحب الإخطار، وعدم التقيد بالمطالب التي أثارتها رسالة الإخطار، واتبع في ذلك تقنيتين استعمالها التجربة الفرنسية وهما تقنية" L'inséparation " عدم القابلية للانفصال، وكذا أعمال سلطة التصدي[2] " Le pouvoir de soulèves d'office " .

من حيث أثر الإحالة فإن القوانين التي يتم إحالتها على المجلس الدستوري الموريتاني وفقا للمادة 67-4 من الدستور لا يمكن إصدارها إلا بعد صدور رأي المجلس الدستوري واعلانه بمطابقتها للدستور.

[1] محمد عبد اللطيف محمد، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات 2004 – 1999 القاهرة، دار النهضة العربية، 2005 ، ص 119.

[2] محمد فال ولد المجتبي، مرجع سابق، ص56

تؤدي الإحالة إلى توقيف آجال إصدارها حسب المادة 86 من الدستور الموريتاني وكذا القوانين المتعلقة بالموافقة على الالتزامات الدولية وتطبيقها حسب المادة 79 من الدستور ولا يمكن رفع أجل تعليق الإصدار إلا بعد إعلان المجلس الدستوري الموريتاني مطابقتها للدستور.

3- إخطار المجلس الدستوري التونسي

لم يشر الدستور التونسي إلى رسالة الإخطار وانما أحال على القانون المنظم للمجلس الدستوري التونسي، وحتى هذا القانون الذي صدر سنة 2004 تحت العدد 52، لم يحدد أية شكليات، أو شروط لرسالة الإخطار، وبهذا يبدو أن المؤسس التشريعي التونسي ترك مسألة شكل الإحالة إلى الجهة صاحبة الإخطار باعتبار المجلس الدستوري هيئة استشارية بالنسبة لرئيس الجمهورية.

يغيب داخل العلاقة بين المجلس الدستوري التونسي وباقي المؤسسات ما يسمى بالطعون الدستورية، ولذلك يرجع إلى الفكرة التي تم الاستناد عليها في تأسيس المجلس الدستوري التونسي، ومفاد هذه الفكرة العمل وفق منطق الاستشارة وليس منطق التقاضي بين مختلف أطراف المؤسسات الدستورية[1].

4-إخطار المجلس الدستوري المغربي

تشير المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 29 – 93 المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي فقط إلى أن إجراءات إحالة القوانين العادية على المجلس الدستوري، تتم تحريكها برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين لا يقل عن ربع الأعضاء الذين تتألف منهم كل من المجلسين المذكورين.[2]

وهذه الرسالة بالإخطار لا تشترط الصفة فيرفعها صاحب الإخطار للتصدي لقانون مخالف للدستور دون مصلحة خاصة أو شخصية، يدفع عنها فالمشكل غير مطروح عندما تكون رسالة إخطار واحدة من جهة إخطار واحدة لكن الإشكال عندما يكون الإخطار من عدد من مجلس النواب، أو عدد من مجلس المستشارين، ويجد المجلس الدستوري نفسه أمام عدد من الدفوع مختلفة وفي بعض الأحيان متناقضة حول نص قانوني واحد خاصة أن القانون التنظيمي للمجلس الدستوري لم يعالج مثل هذه الإشكاليات الشيء الذي يجعل عمله أكثر صعوبة وتعقيدا.

يشترط القانون التنظيمي على النواب أو أعضاء مجلس المستشارين، التوقيع باليد لكن في حالة الاستعجال ترسل الرسائل بواسطة الفاكس والمشكل المطروح أمام القاضي الدستوري المغربي هل يعتد بالفاكس، ففي قرار للمجلس الدستوري الفرنسي صادر في30 ديسمبر 1996 يحمل رقم 386 – 96 قرر من خلاله القبول بتوقيعات

[1] محمد فال ولد المجتبي، المرجع نفسه، ص 88

[2] المادة 22 رقم 01 . 94 . 124 الصادر في 14 رمضان 1414 الموافق ل 25 فيفري 1994 المنفذ للقانون التنظيمي رقم - 93 29المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي " :تكون إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 79 من الدستور برسالة من الجهة التي تتخذ المبادرة بذلك أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن ربع الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس.

عن طريق الفاكس بسبب الاستعجال مع إلزام النواب إحضار رسائل الإخطار الأصلية لاحقا .[1] تؤدي كثرة الطعون في نفس القانون إلى تعطيل نشره لأن الطعن أمام المجلس الدستوري المغربي يوقف النشر والإصدار خاصة إذا كنا أمام قانون ذا أهمية استراتيجية كقانون المالية.

المبحث الثاني: إجراءات عمل القاضي الدستوري ومدى حجية أعماله

يعتمد القاضي الدستوري في سير أعماله على التحقيق، والمداولة، والتي تختلف تماما على سير أعمال القاضي العادي، والقاضي الإداري، وحتى القاضي الدستوري الذي يمارس على مستوى الهيئات القضائية، كما أن للأعمال الصادرة عن القاضي الدستوري حجية مطلقة فهي نهائية غير قابلة للطعن وملزمة للسلطات العمومية، والسلطات القضائية، وهذا ما يتم معالجته في مطلبين:

المطلب الأول التحقيق والمداولة والمطلب الثاني مدى حجية أعمال القاضي الدستوري

المطلب الأول: التحقيق والمداولة

رأينا في المبحث السابق كيفية وضع المجلس الدستوري يده على القانون المطعون فيه بعدم الدستورية، ونرى في هذا المطلب كيف يقوم القاضي الدستوري بمعالجة النزاع وما هي الإجراءات التي يتبعها للفصل في دستورية القانون المعروض عليه فتجيبنا النصوص الدستورية والقوانين المتعلقة بالمجالس الدستورية المغاربية والمجلس الدستوري الفرنسي كون هذه الإجراءات تتمثل في التحقيق والمداولة وهذا ما سيتم معالجته من خلال فرعين:

الفرع الأول :التحقيق

يعتمد التحقيق على قيام قاضي دستوري بعدة مهام لإعداد ملف حول القانون المطعون فيه بعدم الدستورية، ويسمى هذا القاضي بالقاضي المقرر، فكيف يتم تعيينه وماهي مهامه نعالجها في نقطتين.

أولا: المقرر

1 – المقرر في النظام الجزائري

بناء على النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الجزائري فإن رئيسها يعين بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررا من بين أعضائه يتكفل بالتحقيق في الملف ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار، ويدوم عمل القاضي الدستوري المقرر أقل من 20 يوما، وهي المهلة الممنوحة للمحكمة الدستورية الجزائرية للفصل في الطعون المرفوعة إليها.

2– تعيين القاضي الدستوري المقرر في المغرب:

يعتبر تعيين القاضي الدستوري المقرر خطوة مهمة يقوم بها رئيس المجلس الدستوري المغربي لبدء إجراءات النظر في الطعن الدستوري وهذا الحق يمنح شخصيا لرئيس المجلس الدستوري بناء على نص القانون

[1] عبد الرحيم المنار السليمي ، مرجع سابق، ص122 -

93/29المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي، [1] ولا يمكن أن يتدخل أي عضو من أعضاء المجلس الدستوري في تعيين المقرر، حتى ولو في حالة غيابه وتثير مسألة حق رئيس المجلس الدستوري المطلق تعيين المقرر دون تقييده بمعايير معينة مشكلة فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار عوامل التخصص والمهنية والخبرة السابقة.[2] إن رئيس المجلس الدستوري عندما يأتي إلى تعيين القاضي الدستوري المقرر يكون أمامه احتمالين:

أ-الاحتمال الأول :هو تعيين مقرر يعد مشروع رأي يتماشى مع الأغلبية البرلمانية وبالتالي لا يجد رئيس المجلس الدستوري صعوبة عند التصويت على المشروع.

ب -الاحتمال الثاني: فهو يعين مقرر ذا كفاءة مهنية وتخصص يقنع من خلاله باقي الأعضاء باتخاذ اتجاه معين من القانون المعروض عليهم الأمر الذي يضع رئيس المجلس الدستوري في مأزق. كما أن اسم القاضي الدستوري المقرر في المغرب يكون سريا على عكس ما كان معمولا به في مرحلة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى قبل دستور 1992، أين كان يتم الإعلان على أسماء المقررين3

أما في المرحلة الحالية فإن رئيس المجلس الدستوري المغربي يعتمد على معيار" التوزيع المتوازن للمهام"، والذي يعني التخصص والتكوين في المجال هو المحدد للقاضي الدستوري المقرر، فنجد في المنازعة الانتخابية كل أعضاء المجلس الدستوريين يمكن أن يقوموا بدور المقرر لأن هذا المجال لا يتطلب التخصص.

3- تعيين القاضي الدستوري المقرر في تونس:

في أول جلسة يعقدها المجلس الدستوري التونسي يعرض من خلالها رئيس الجلسة جدول الأعمال ويقوم بتعيين المقرر. وجاء في الفصل 6 من قانون 1 أبريل 1996 ما يلي" المجلس يعين من بين أعضائه مقررين اثنين لإعداد تقرير كتابي حول مشاريع القوانين المعروضة عليه وكذلك بالنسبة للمعاهدات المنصوص عليها بالفصل 2 من الدستور والمسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها.

جعل المؤسس التشريعي التونسي تعيين المقرر من اختصاص كل الأعضاء بالتوافق وجعله مقررين اثنين عوضا من مقررا واحد وفقا لقانون 1 أفريل1996، [3]على خلاف المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي والمغربي الذي أعطى حق تعيين مقررا إلى رئيس المجلس من اختصاص كل الأعضاء بالتوافق وجعله مقررين اثنين عوضا من مقررا واحد وفقا لقانون 01أفريل1996.

يتم تعيين القاضي المقرر عادة بالاعتماد على التخصص، فإذا كان مشروع القانون متعلق بالمادة الجزائية فإن المقرر يكون عضوا مختصا في القانون الجنائي واذا كان القانون متعلق بالمادة التجارية فإن المقرر يكون

[1]جاء في المادة 16 - من القانون 29 - 93 المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي ما يلي" :يبت المجلس الدستوري في القضايا المعروضة عليه بعد الاستماع إلى تقرير عضو من أعضائه يعينه الرئيس."...

[2]عبد الرحيم المنار السليمي ، مرجع سابق، ص166

[3]هدى بن خليفة، مرجع سابق، ص44 -

مختصا في القانون التجاري ومن محاسن هذه الطريقة ضمان التعمق في دراسة المسألة واعداد مشروع وأرضية عمل دقيقة.[1]

4- تعيين القاضي الدستوري المقرر في موريتانيا:

بناء على المادة 19 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني فإن تقييم المطابقة للدستور يتم بناء على تقرير عضو من المجلس الدستوري كما أن المشرع الموريتاني لم يحدد طريقة تعيين المقرر ولا الجهة صاحبة التعيين لكن العرف جرى في موريتانيا أن يتم تعيين المقررين من طرف رئيس المجلس الدستوري تأثرا بالنموذج الفرنسي، ويأتي تعيين المقرر في موريتانيا بناء على ملائمة تخصصه مع نوع القضية المطروحة مع مراعاة نوعا من التوازن في شخص المقررين، وهي نفس الطريقة المعتمدة في تعيين المقررين في النظام التونسي ويختلف عن تونس في كون رئيس المجلس الدستوري التونسي يعين مقررين أما في موريتانيا فيتم تعيين مقرر واحد. [2]،

ويبقى اسم القاضي الدستوري المقرر سريا غير معلوم وكذا كل وثائق الملف المعهود به إليه، كما سهل عملية السرية في التحقيق عمل المجلس من خلال إبعاد المقرر الذي يباشر التحقيق من التعرض للضغوط والتدخلات لتوجيه التحقيق.

يبدو أن المجالس الدستورية المغاربية وتماشيا مع هذا عليها، أن تضفي مزيدا من الشفافية والوضوح في قيامها بالإجراءات، ومختلف مراحل التحقيق الذي أوصلها إلى تبني قرار معين الذي يوجه المنتوج التشريعي، أو العمل الحكومي، في اتجاه معين ويعطي أكثر حيوية لعمل المجلس الدستوري، ودور أكثر نجاعة في ضبط الحياة السياسية.

ثانيا: دور القاضي الدستوري المقرر

1-دور القاضي الدستوري المقرر في تونس.

جاء قانون 12 جويلية 2004، وهو القانون المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري التونسي حيث فصل رئيس في المسألة من خلال نص المادة الأولى منه التي تنص على ما يلي "يسهر المجلس الدستوري على سير أعمال المجلس. [3] " يلاحظ أن قانون 12 جويلية 2004 تعامل مع تحديد عدد المقررين بنوع من عدم الدقة حيث فبعد أن نص على تعيين مقرر واحد فقط فيما يخص الرقابة الدستورية نجده في الفصل 33و36 ، ينص على أن

[1] سميرة الزغلامي مرزوق، مرجع سابق، ص39

[2] محمد فال ولد المجتبي، مرجع سابق، ص78

[3] هدى بن خليفة، مرجع سابق، ص 45.

رئيس المجلس الدستوري يعين من بين أعضائه مقررا وعدة مقررين لدراسات الشكايات، والطعون فهو يختلف في المادة الانتخابية عن العدد المحدد في مادة الرقابة الدستورية[1].

يعتبر العضو المقرر في النظام التونسي محورا أساسيا في سير التحقيق ومن خلاله سير أعمال المجلس الدستوري، حيث نجده يكلف بإعداد التقرير الكتابي الذي يعتمد كوثيقة عمل أساسية وله في سبيل ذلك حرية في إتمام مهمته.

مع الملاحظة أنه في حالة تعيين مقررين يمكنهم تقديم تقرير مشترك كأرضية عمل ويتضمن هذا التقرير في العادة تقديم للمشروع، وعرضا للأحكام التي تثير إشكالا حول مدى مطابقتها للدستور، ولفت أنظار أعضاء المجلس إلى مختلف الاختلالات الشكلية والموضوعية، التي احتواها مشروع القانون محل النظر،[2] وفي العادة يستغرق التقرير أسبوع أو أسبوعين حسب أهمية وحجم مشروع القانون ولم يحدد النظام المتعلق بالمجلس الدستوري التونسي طبيعة التقرير هل يعرض على المجلس الدستوري شفاهة، أو كتابيا ولهذا المجلس يعمل بالصيغتين .

كما يمكن للمجلس الدستوري التونسي أن ينتدب خبيرا أو خبراء ويدفع لهم تعويضات مقابل قيامهم بمهام لصالح المجلس في حدود ما تسمح به ميزا نية المجلس الدستوري التونسي. [3]

2 – دور القاضي الدستوري المقرر في المغرب

تحمل كل القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري المغربي عبارة "... وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبقا للقانون..." وأول ما يلاحظ غياب قانون إجراءات يحكم عمل القاضي الدستوري المقرر في المغرب، شأنه شأن نظرائه في الجزائر وفرنسا وتونس وربما عدم الكتابية في إجراءات عمل القاضي الدستوري المقرر تمنحه مزيدا من الحرية في جمع المعلومات.

وعدم وجود المقرر المساعد كما هو الشأن بفرنسا يجعل القاضي الدستوري المغربي يقف على كل الإجراءات بنفسه، وله الصلاحية في الحصول على أية وثيقة تساعده في مهمته بنفسه ويستعمل في ذلك النصوص القانونية، السوابق القضائية، الاجتهاد القضائي تقرير اللجان البرلمانية، وكذا الاعتماد على مكتبة المجلس الدستوري.

[1] الفصل 33 من القانون الدستوري التونسي" يعين مقر ا ر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس لدراسة الاعتراضات والطعون، ويمكن للمقرر عن طريق رئيس المجلس أن يستمع لأي شخص وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعملية الانتخابات إلى المجلس الدستوري."

الفصل 36 يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقر ا ر أو عدة مقررين لدراسة الشكايات والطعون ويمكن للمقرر عن طريق رئيس المجلس أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعملية الانتخابات إلى المجلس الدستوري."

[2] سميرة مرزوق الزغلامي ، مرجع سابق، ص39

[3] نفس المرجع ، ص40

إن الطعن في المادة الانتخابية يجد فيه القاضي الدستوري المقرر مجموعة من النصوص الإجرائية موزعة بين قوانين الانتخابات وقوانين أخرى، حيث يستطيع استقبال عريضة طعن وتقديمها إلى الطرف المطعون ضده ليرد على ادعاءات الطاعن وفي الطعن الانتخابي تكون إجراءات عمل القاضي الدستوري المقرر أشبه بالمنازعة القضائية لإدارية كما يتلقى تصريحات الشهود واجراء التحقيقات الضرورية في عين المكان بالنسبة للطعن الانتخابي. [1]

إنه وبعد انتهاء القاضي الدستوري المقرر من مهامه يقوم بإعداد التقرير أو مشروع القرار الدستوري ولا يوجد نص يلزمه بتسليم هذا التقرير، أو مشروع القرار لباقي أعضاء المجلس الدستوري.

والمستغرب في النظام المغربي هو على أي أساس تتم مناقشة التقرير أو مشروع القرار إذا قام أعضاء المجلس الدستوري باستلامه يوم المداولة فالقريب للعقل والمنطق أن يسلم مشروع القرار أو التقرير إلى أعضاء المجلس الدستوري عن طريق رئيس المجلس الدستوري على الأقل 48 ساعة قبل اجتماع المجلس للتداول.

3- دور القاضي الدستوري المقرر في موريتانيا:

إن جميع المهام التي يقوم بها القاضي الدستوري الموريتاني تتميز بالسرية فيما يخص اسم المقرر أو وثائق الملف في عهدته وحتى محتوى التقرير الذي يعده المقرر نهاية تحقيقه وهذه السرية فيها حماية لأعضاء المجلس الدستوري الموريتاني وللمقرر ذاته من جهات مختلفة خاصة إذا كانت القضية محل النظر ذات حساسية، وهذا الاتجاه من السرية نجده في أغلب دول العالم، سواء تلك التي تأخذ بنظام المجلس الدستوري أو الأخرى التي تأخذ بنظام الجهات القضائية كالمحاكم والغرف الدستورية. [2]

لم تبين التجربة التي يمتلكها المجلس الدستوري الموريتاني بصفة كافية الدور الذي يلعبه المقرر بحيث أغلب الإخطارات كانت تلك الإخطارات الوجوبية حول القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان وتكاد تنعدم الإخطارات المتعلقة بالقوانين العادية.

أما عن النشر فيحبذ لو يقوم المجلس الدستوري الموريتاني بنشر ما توصل إليه التحقيق بالموازاة مع نشر قرار المجلس الدستوري معه لأن علة السرية تنتفي بعد نشر القرار، وهي الضغط على أعضاء المجلس وحتى يتسنى للجميع معرفة الحيثيات والاعتبارات التي بني عليها قرار المجلس الدستوري الموريتاني. [3]

الفرع الثاني: المداولة

تختلف المداولة في عمل المجلس الدستوري عنها في عمل المحاكم العادية لسببين اثنين:

السبب الأول كون المداولة أمام المحاكم العادية تتم بين موظفين عموميين(قضاة المحاكم) أما مداولات المجلس الدستوري فيتم بين أشخاص تتم تعيينهم من طرف سلطات عمومية وبعضهم متحزب السبب الثاني لأن

[1] عبد الرحيم المنار السليمي، مرجع سابق، ص183

[2] هنري روسيون، مرجع سابق، ص30

[3] محمد فال ولد المجتبي، مرجع سابق، ص 82.

القاضي الدستوري من خلال المداولة يجد مجال تكوين مستمر تلتقي من خلال هذه المداولات عدة تجارب مختلفة (قضاة عاديون، محامون، أساتذة جامعيون، إطارات حزبية الخ ...)[1]

وبالتالي فإن مداولات المجلس الدستوري تقود إلى عدة تساؤلات: من يدير المناقشة؟ ومن يستدعي المجلس الدستوري للانعقاد؟ كيف يتم تحديد جدول الأعمال؟ هل تكون المداولات شفوية أم كتابية؟ هل هناك محاضر للجلسات ومن يحررها؟ هل يتم اتخاذ القرار داخل المجلس الدستور بالتراضي أم يترك التصويت للنهاية؟ هل يمكن لأعضاء المجلس الدستوري الاستعانة بالخبراء والفنيين في مرحلة المداولة؟ ولهذا نعالج من خلال هذا الفرع نقطتين تخصص الأولى منهما لإجراءات انعقاد المجلس الدستوري للمداولة والثاني لكيفية إنتاج الرأي أو القرار داخل المجلس الدستوري.

أولا: سير مداولات المجلس الدستوري

إن القاضي الدستوري المقرر في فرنسا، وبمساعدة الأمين العام للمجلس الدستوري الفرنسي يقوم بتحرير مشروع القرار مسبوقا بتقرير يوضح القضية المعروضة على المجلس للمداولة كما يمكن للقاضي الدستوري المقرر بفرنسا أن يرفق التقرير بعدة ملاحظات أساسية وكذلك مشروع قرار ثاني. ويتم توزيع هذا الملف على أعضاء المجلس الدستوري بأيام قبل المداولة من طرف الأمين العام للمجلس الدستوري الفرنسي ويتضمن هذا الملف مشروع القرار، ونص القانون موضوع الإخطار، وكل الوثائق الضرورية للتداول، وتنعقد جلسة اتخاذ القرار باستدعاء من رئيس المجلس الدستوري واذا حدث له مانع من طرف العضو الأكبر سنا .

أما في تونس فإن المداولة تتم بالاستماع إلى القاضي الدستوري المقرر حسب الفصل 22 من قانون جويلية 2004 والمتعلق بالمجلس الدستوري التونسي،[2] ويتضمن عرض القاضي الدستوري المقرر تقديم المشروع وعرض الأحكام المعيبة بعدم الدستورية وبمجرد الاستماع إلى هذا التقرير يشرع الأعضاء في مناقشة الأحكام المعيبة بعدم الدستورية فيستبعد بعضها ويثبت بعضها مبدئيا، ويمكن للمجلس الدستوري التونسي أن يستعين بخبراء ليستأنس بآرائهم في مسائل ذات طبيعة تقنية وفنية دون مشاركتهم في المداولة. [3]

يلتقي المؤسس الدستوري التونسي مع نظيره الجزائري في كون المقرر بعد إنهاء عمله يسلم نسخة من ملف موضوع الأخطار مرفقا بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار إلى كل عضو من أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس وهذا حسب المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، او لشأن نفسه بالنسبة لنظيره الفرنسي مع بعض الاختلافات الجزئية أما من حيث الاستدعاء للاجتماع فإن المجلس الدستوري الجزائري يستدعى من رئيسه، أو من يستخلفه هو في حالة حدوث مانع للرئيس دون أن تحدد المادة 14 من النظام

[1] عبد الرحيم المنار السليمي ، مرجع سابق، ص189

[2] فصل 22 من قانون 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري التونسي" :تبدأ مداولات المجلس بالاستماع إلى المقرر، ثم يكلف رئيس المجلس المقرر بصياغة مشروع رأي على ضوء التوجهات الأساسية التي يقرها المجلس، وتبقى الجلسة مفتوحة إلى أن يلتئم المجلس للبت في مشروع ال أ ري بأغلبية أعضائه."..

[3] هدى بن خليفة، مرجع سابق، ص47 -46

المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري تعريفا للمانع هل هو المرض أو السفر أو القيام بمهمة أو وجوده على رأس الدولة في حالة تطبيق أحكام المادة 88 من دستور 1996 المتعلقة بالشغور المؤقت لرئاسة الجمهورية.

ولا ينعقد المجلس الدستوري الجزائري إلا بحضور 7 أعضاء من 9 كما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي، وأحدث المجلس الدستوري الفرنسي استثناء حيث يمكنه الاجتماع بأقل من 7 أعضاء في حالة القوة القاهرة ويثبت ذلك في محضر.

أما من يتولى قلم جلسات المجلس الدستوري الجزائري فإنه الأمين العام ،[1] إن جلسات المجلس الدستوري الجزائري مغلقة وسرية ولا ينشر محتواها ولا يمكن لأي شخص الإفصاح عنها 4 ولا كيف تم التصويت ولا كيف وزعت الأصوات.يكون النصاب بحضور كل الأعضاء في حالة توفر ظرف المادة 88 من الدستور والمتعلقة بشغور منصب رئاسة الجمهورية، أي حضور 9 على 9 والتصويت بالإجماع .[2]

كما نجد المجلس الدستوري المغربي يعقد جلساته بدعوة من رئيسه واذا حدث له عائق يوجه أكبر الأعضاء سنا الدعوى لاجتماع المجلس ويتولى رئاسته الأكبر سنا حسب المادة 15 من قانون المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي ، [3]على خلاف المجلس الدستوري الجزائري الذي يستخلف رئيس المجلس الدستوري في حالة حدوث مانع له بعضو هو من يختاره ويتوفر النصاب بحضور 9 أعضاء من أعضاء المجلس الدستوري المغربي من بين 12عضوا ويصدر قرارته باسم الملك،[4]ويتم التصويت بأغلبية الثلث على عكس النظام الجزائري والفرنسي الذي يشترط الأغلبية ولم يفصل المشرع المغربي في حساب الثلث هل هو ثلث الأعضاء المتداولون أم ثلث الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس الدستوري المغربي.

وجرت العادة أن يجتمع المجلس الدستوري المغربي يومين متتاليين في الأسبوع وهما الثلاثاء والأربعاء وتتم البت في عدة قضايا في جلسة واحدة .[5] يقود رئيس المجلس الدستوري المغربي المداولة ويدير النقاش في الجلسة، ولا يحضر جلسات المجلس الدستوري المغربي إلا القضاة الدستوريون على عكس فرنسا والجزائر أن يحظر الجلسات الأمين العام للمجلس الدستوري حيث نجد الأمين العام للمجلس الدستوري الفرنسي يحضر الجلسات ويعهد له مهمة إعداد محضر لجلسات، بالإضافة إلى أعضاء المصلحة القانونية بالمجلس الدستوري

[1]المادة 17و 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

[2]المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

[3]المادة 15 - من القانون رقم 29 – 93 المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم98 -80المؤرخ في 5 أكتوبر 1998 ، ج .ر عدد4627

[4]المادة 16 - من القانون التنظيمي رقم 29 - 93 المتمم والمعدل.

[5]عبد الرحيم المنار السليمي، المرجع السابق، ص190

كما يلاحظ عدم الإشارة إلى سبب غياب قاضي دستوري عن المداولة في المغرب على عكس فرنسا أين يمكن أن يغيب القاضي الدستوري عن المداولة بطلب منه ويتم العمل بهذه التقنية في فرنسا حيث تتم الإشارة إلى القاضي الذي طلب عدم الحضور للمداولة في متن القرار.

وتنطلق المناقشات بين أعضاء المجلس الدستوري المغربي بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير أو مشروع القرار، ويمكن أن تتجاوز الجلسة يوما واحد لكن قليلا ما يحدث هذا وحسب الأستاذ عبد اللطيف المنوني: فإن جلسات المجلس الدستوري المغربي تأخذ وقت حسب أهمية الملف وان كانت في غالب الأحيان تتم في جلسة واحدة أما في ما يعرفه المجلس الدستوري الفرنسي ومن خلال بعض القرارت يتبين تعدد الجلسات أيام متعددة. [1]"

تحكم سير مداولات المجلس الدستوري الموريتاني قواعد ثابتة ودقيقة تحدد كيفية انعقاده والنصاب القانوني لصحة انعقاده فيجتمع المجلس الدستوري الموريتاني بدعوة من رئيسه أو من أكبر الأعضاء سنا إذا تعذر ذلك على الرئيس، [2]وهو نفس الإجراء المتبع في فرنسا وتونس والمغرب باستثناء الجزائر الذي تكون الرئاسة إذا تعذر على رئيس المجلس الدستوري الحضور لصالح عضوا يعينه رئيس المجلس الدستوري سلفا ولم يتم تحديد مكان معين لانعقاد المجلس الدستوري الموريتاني على عكس المجلس الدستوري التونسي الذي ينعقد بتونس العاصمة واستثناء باقتراح من رئيسه وموافقة رئيس الجمهورية التونسية ينعقد في مكان آخر في الجمهورية التونسية[3].

لكن الملاحظ أن نشاط المجلس الدستوري يتماشى مع النشاط البرلماني ارتفاعا وانخفاضا أي كلما زاد نشاط البرلمان وكان موعدا انتخابيا وكلما قل نشاط البرلمان وغابت الانتخابات قل نشاط المجلس الدستوري الموريتاني لاعتماده على الإخطار شأنه شأن باقي المجالس الدستورية في الجزائر والمغرب وتونس باستثناء فرنسا التي فتحت الباب للأفراد بالطعن غير المباشر أمام المجلس الدستوري في مدى دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري الفرنسي المؤرخ في 23 جويلية 2008.

وتتخذ القرارات داخل المجلس الدستوري الموريتاني والآراء من طرف أربعة أعضاء على الأقل ما عدا حالة القوة القاهرة الملاحظة شرعا في المحضر وهذا النصاب يمثل الأغلبية المطلقة 4 من 6 أعضاء يتكون منهم المجلس الدستوري الموريتاني حسب المادة 86 من دستور موريتانيا1991 وهذه الأغلبية مقبولة تتماشى مع ما أخذت به كل من فرنسا والجزائر.[4]

ويتم تحديد جدول الأعمال حسب تواريخ وصول الإحالات إليه من طرف الجهات صاحبة حق الإخطار وينتهي جدول الأعمال بإنهاء المهمة ولم يسبق أن وجد المجلس الدستوري الموريتاني مشاكل في ازدحام العمل لقلة الإخطارات ولسرعة البت فيها .[5]

[1] المرجع نفسه ، ص192

[2] المادة 13 - من النظام المتعلق بالمجلس الدستوري الموريتاني.

[3] زهير المظفر، مرجع سابق، ص72 -

[4] المادة 86 من دستور موريتانيا " 1991 يتكون المجلس الدستوري الموريتاني من ستة أعضاء."...

[5] محمد فال ولد المجتبي، مرجع سابق، ص85

وتدور مداولات المجلس الدستوري الموريتاني في سرية وتتخذ قرارته على أساس الأغلبية فلا ينضح شيء على طبيعة المواقف التي يبديها الأعضاء أثناء المناقشات ولا عن توزيع الأصوات عند التصويت وذلك بهدف حماية القضاة الدستوريون من الضغوط المختلفة وهذه الحماية تعمق النقاش وتجعله أكثر فعالية 2 ونفس الشيء نجده في الجزائر وتونس والمغرب وفرنسا.

ثانيا: إنتاج الرأي والقرار

تصدر المحكمة الدستورية قرار، وفق المادة 190 من دستور 2020. [1]

بناء على نص المادة 190 من دستور 2020 فإن المحكمة الدستورية تصد رقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة .

1- تأشيرات الرأي أو القرار:

تصدر أراء المجلس الدستوري في نفس الأشكال التي تصدر بها الأحكام القضائية فهي تحتوي على التأشيرات والمبررات والأحكام، وتتضمن التأشيرات اسم الجهة صاحبة الإخطار وتاريخ الإخطار وتاريخ تسجيله، وكذا القانون موضوع الإخطار ومجموع النصوص المتعلقة بإجراءات ممارسة الرقابة الدستورية.

أما فيما يخص المبررات فإن المجلس الدستوري يحدد مبدئيا الأحكام التي تثير عدم الدستورية من طرف صاحب الإخطار، وتلك التي يثيرها من تلقاء نفسه ويحدد محتواها، ويحدد الحيثية المتعلقة بكل حكم من أحكام القانون محل الطعن على حدة ويستعمل عبارة "اعتبارا أن"، هذه العبارة تستعمل في الأصل من طرف القضاء العادي، والقضاء الإداري ولاسيما مجلس الدولة الفرنسي

يقترح المجلس من خلال الرأي أحكام بديلة لكل مادة مخالفة للدستور أو يجمع مجموعة من الأحكام تهدف لنفس الإجراء ويعطيها الصياغة الصحيحة، والمطلوب من القضاة الدستوريين على مستوى المجلس الدستوري الجزائري، الإجابة بوضوح هل القانون المطعون فيه بعدم الدستورية مطابق أو غير مطابق للدستور في بعض أحكامه أو النص ككل.

2- اعتبارات الرأي أو القرار:

ابتداء من 06 مارس 1997 صار المجلس الدستوري الجزائري يقسم اعتبارا ته إلى اعتبارات شكلية واعتبارات موضوعية، فالاعتبارات الشكلية تخصص لمدى احترام القانون موضوع الإخطار للجوانب الإجرائية في سنه والتي يحددها الدستور، وأضاف للاعتبارات الشكلية منذ قراره المؤرخ في 31 يوليو 1997 مدى مطابقة رسالة الإخطار للدستور بمعنى مدى مطابقة الرسالة وتقديمها من طرف الجهة التي أعطاها الدستور الحق في الإخطار[2].

[1] المادة - 190 من دستور 2020

[2] فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص. 355

3- منطوق الرأي أو القرار:

يأخذ منطوق الرأي أو القرار عبارة " يقرر" أو " لهذه الأسباب" يصدر الرأي أو القرار الآتي ...وكان على المجلس الدستوري حسب الأستاذ شاوش يلس أن يكون أكثر دقة بحيث إذا كان بصدد تقديم رأي يستعمل كلمة"يقول" Dire " "واذا كان بصدد تقديم قرار يستعمل كلمة" يقرر "Déclarer".تتم صياغة المنطوق على شكل بنود مرقمة خلافا للمجلس الدستوري الفرنسي الذي يصبغها على شكل مواد.

4 - صيغة نشر الرأي أو القرار

تكون صيغة نشر الرأي أو القرار في الجريدة الرسمية على الشكل الآتي "ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

5- تاريخ إجراء المداولة وتوقيع الأعضاء :

يتضمن رأي أو قرار المجلس الدستوري تاريخ الجلسة أو الجلسات التي استقرت بها المداولة وكذا توقيع رئيس المجلس الدستوري وتوقيع الأعضاء الذين حضروا الجلسة أو الجلسات. [1]

لا يمكن للمجلس الدستوري الفرنسي اتخاذ القرار إلا بعد توفر النصاب القانوني أي بحضور 7 أعضاء من مجموع أعضاءه التسعة دون احتساب الأعضاء الحكميين وهم رؤساء الجمهورية السابقين في فرنسا، وصار يتم الإعلان على أسماء الأعضاء المتداولون منذ عام1995،[2] ويعتمد التصويت داخل المجلس الدستوري الفرنسي على الأغلبية البسيطة ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات وتحاط طريقة التصويت بالسرية حفاظا على استقلالية القضاة الدستوريون فلا ينشر اسم من صوت بالموافقة ولا من صوت بالرفض وحتى من امتنع عن التصويت، ويمكن للمداولة أن تستغرق ساعات قليلة كما يمكنها أن تدوم لعدة أيام، فبالنسبة للقرار الصادر بتاريخ 25فبراير 1982 والمتعلق بقانون اللامركزية استغرق 4 أربعة أيام[3].

نشير أنه يستطيع المجلس الدستوري الفرنسي أن يجتمع بأقل نصاب 07 أعضاء من9، وهذا في حالة القوة القاهرة المبررة كما أن نظام التصويت يمكن أن يشترط الأغلبية المطلقة ولا يكون صوت الرئيس مرجحا، وهذا في حالة الإعلان عن شغور منصب رئاسة الجمهورية حسب المادة 31 من الأمر المؤرخ في 07 نوفمبر 1958 والمتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي او لحالة المتعلقة باجتماع المجلس الدستوري الفرنسي للتداول حول النظر في إخلال بعض أعضاء المجلس الدستوري بالتزامه، حسب المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الفرنسي، ويتم التصويت داخل المجلس إما برفع الأيدي أو بواسطة الأوراق سريا.

تلزم بعض الأحكام المجلس الدستوري بإعلام بعض الجهات بآرائه فنجده في مادة المنازعة الانتخابية ملزم بإعلام المجلس المعني حسب المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الفرنسي، وكل الآراء والقرارات تبلغ بها الجهات صاحبة الإخطار وكل القرارات والآراء التي تم نشرها في الجريدة الرسمية يتم نشرها

[1] المادة 1 / 19 - من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

[2] الجريدة الرسمية الفرنسية لعام 1995 ، عدد2008

[3] هنري روسيون، مرجع سابق، ص40

لاحقا في مجلة قرارات المجلس الدستوري ويتم طبعها ونشرها من مجلة DALLOZ ابتداء من سنة1993 بمساهمة المجلس الدستوري. [1]

أما في تونس فإن إنتاج رأي المجلس الدستوري وفقا للفصل 22 من القانون المؤرخ في 12جويلية 2004 والمتعلق بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التونسي يجعله يمر بمرحلتين:

***صياغة مشروع الرأي:**

على ضوء التوجهات الأساسية التي يقرها المجلس يقوم المقرر بصياغة مشروع الرأي وهي بمثابة حوصلة وجمع وترتيب مختلف الآراء والتوجهات التي دارت في جلسة المداولة ويتضمن مشروع الرأي التركيز على المواد المعيبة بعدم الدستورية وتحديد المواد الدستورية التي تخالفها هذه الأحكام المعيبة بعدم الدستورية وتنتهي بنتيجة مفادها أن الحكم أو الأحكام غير مطابقة للدستور أو مطابقة له.

يكون رأي المجلس الدستوري معللا وذلك صار ملزما منذ تعديل 02 نوفمبر1998 الذي اشترط بأن تكون أراء المجلس الدستوري التونسي معللة وملزمة لجميع السلطات ويقصد بالتعليل الاستدلال القانوني في بناء الحكم إن التعليل يجعل مشروع الرأي قائما على الحجة والبرهان والاستنتاج ومراعاة الدستور من ناحية أخرى.[2]

كذلك للتعليل أهمية في العلاقة بين رئيس الجمهورية والمجلس الدستوري حيث من خلاله يفهم رئيس الجمهورية الأسباب التي استند عليها القضاة الدستوريون في حماية الدستور وتظهر فائدة التعليل أيضا في كونه يدفع القضاة الدستوريون إلى البحث في الفقه الدستوري وبالضبط في فقه القضاء الدستوري المقارن الشيء الذي ينعكس على أعمالهم، وبعد الانتهاء من صياغة مشروع الرأي ينتقل المجلس إلى المرحلة الموالية وهي مرحلة المصادقة على مشروع الرأي.

6 -المصادقة على مشروع الرأي:

جاء في الفصل 22 من قانون 12 جويلية 2004 المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري التونسي، بأن الجلسة تبقى مفتوحة إلى أن يلتئم المجلس للبت في مشروع الرأي بأغلبية أعضائه، فيقوم المقرر بتلاوة مشروع الرأي على الأعضاء ثم تدور مناقشة بينهم حول جميع الحيثيات التي جاءت فيه، وكل عضو له أن يتدخل مبدئيا رأيه حتى يتم إثراء مشروع الرأي بالزيادة، أو الانتقاص منه. [3]

تتم في الأخير المصادقة على مشروع الرأي بالأغلبية 05 أعضاء من 09 أعضاء[3] الذين يتكون منهم المجلس الدستوري التونسي، على خلاف الأغلبية التي تشترطها كل من المجلس الدستوري الجزائري، والفرنسي، وهي 07 أعضاء من 09 وكذلك المجلس الدستوري المغربي الذي يتشرط الثلثين.

[1] هدى بن خليفة، مرجع سابق، ص48

[2] سميرة مرزوق الزغلامي ، مرجع سابق، ص42

[3] هدى بن خليفة، المرجع نفسه، ص49

وما يلاحظ أن قانون 12 جويلية 2004 التونسي لم يتطرق إلى مسألة حق القاضي الدستوري في الامتناع عن التصويت كما هو الحال على مستوى المجلس الدستوري الفرنسي، لكن غالبا ما يتم إصدار الرأي بالإجماع داخل المجلس الدستوري التونسي ولا يتم اللجوء إلى التصويت[1] .

تسجل بعد المصادقة ملاحظات المجلس المتعلقة بالجوانب الشكلية والموضوعية في مذكرة مستقلة تتم تلاوتها والموافقة عليها حسب نفس الإجراءات المتبعة في المصادقة على مشروع الرأي، ثم يقوم رئيس المجلس الدستوري بإرسال الرأي إلى رئيس الجمهورية في نفس يوم المصادقة أو اليوم الذي يليه كأقصى تقدير مرفوقا بمشروع القانون موضوع الإخطار والمذكرة المرفقة مؤشرا على كل صفحة منه من طرف رئيس المجلس الدستوري واحالة الرأي إلى رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، إذا كان الأمر يتعلق بالرأي حول النظام الداخلي لأحد المجلسين. [2]

إذا كان مشروع القانون لا يثير أي إشكال قانوني يحيله رئيس الجمهورية على مجلس النواب ومجلس المستشارين مرفوقا بالرأي المجلس الدستوري، أما إذا وجد في مشروع القانون مشكلا دستوريا فيأمر رئيس الجمهورية بمراجعته والأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المجلس الدستوري وبعدها يعيده رئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري ليراقب المواد التي أعلنها مخالفة للدستور فقط ويعين لذلك نفس المقرر ويتبع نفس الإجراءات في المرة الثانية. [3]

تدون أعمال المجالس في النهاية في محضر جلسات من طرف إطارات المجلس في سرية وفي بعض الأحيان يعهد بهذه المهمة إلى أحد أعضاء المجلس الدستوري[4].

أعمال المجلس الدستوري في محضر جلسات ويكلف بذلك أحد إطارات المجلس وهو مقيد بسرية المداولات أثناء مباشرته لمهامه وبعد انتهائه منها ويتعهد عند الحاجة أحد أعضاء المجلس بمحضر الجلسات."

إن جل الإجراءات المتبعة من قبل المجلس الدستوري المغربي أو أمامه تتم النص عليها من خلال القانون التنظيمي المحدد لقواعد عمله، وهي تميل كثيرا إلى الطابع القضائي الإجرائي، ذلك لأن المجلس يتوج عمله بإصدار قرار نهائي معلل مستندا على الدستور واضعا حدا لنزاع وهذه خصائص الأحكام القضائية.

وتبدأ إجراءات إنتاج الرأي أو القرار داخل المجلس الدستوري المغربي بعد توفر النصاب وهو الأعضاء أي 8أعضاء من 12 عضوا، يشكلون المجلس الدستوري المغربي ويستمع المجلس إلى تقرير العضو المقرر في جلسة سرية ودون حضور أطراف النزاع لكل منهم إرفاق طلباتهم بمذكرات مكتوبة ووثائق ومستندات ويصدر

[1] سميرة مرزوق الزغلامي ، مرجع سابق، ص43

[2] هدى بن خليفة، مرجع سابق، ص51

[3] فريد غربال ، مرجع سابق، ص112

[4] المادة 29 من القانون عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 يتعلق بالمجلس الدستوري التونيسي "تدون أعمال المجلس الدستوري في محضر جلسات ويكلف بذلك أحد إطارات المجلس وهو مقيد بسرية المداولات أثناء مباشرته لمهامه وبعد انتهائه منها ويتعهد عند الحاجة أحد أعضاء المجلس بمحضر الجلسات."

القرار باسم الملك ويتشكل من4 أجزاء الأساس القانوني الذي يسمى المقدمة الكبرى في مصطلح المجلس الدستوري الجزائري ويتمثل في الدستور أو القانون العضوي.

رسالة الإخطار تحديد الجهة صاحبة الإخطار بتاريخ رسالة الإخطار والمذكرات الكتابية إن وجدت وأجوبتها عند الضرورة، ومحاضر فيما يخص المنازعة الانتخابية أو عمليات الاستفتاء تعليل المجلس حيث يبرز هذا الأخير الأسباب التي استند عليها لتبرير مواقفه وأحكامه. [1].

يبرز هذا التعليل الجوانب المطابقة والجوانب الغير مطابقة للدستور في النصوص المحالة عليه، ويكون التعليل طويلا في حالة القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أما إذا تعلق الأمر بتحديد طبيعة نص قانوني أو التصريح بشغور مقعد في البرلمان فيكون التعليل قصيرا .

يكون منطوق القرار مسبوقا بعبارة " لهذه الأسباب "وهذه عبارة مستعملة في الأحكام القضائية وغالبا ما يتضمن فقرتين الأولى تحمل عبارة" يصرح بقراره " والثانية تحمل عبارة "يأمر بنشر "قراره في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى جهة الإحالة أو كل طرف معني بالقرار، ويتميز قرار المجلس الدستوري المغربي بالإيجاز إلا إذا تعلق القرار بمراقبة النظام الداخلي للبرلمان.

وبعد المنطوق تتم الإشارة إلى مكان وتاريخ صدور القرار ويتم توقيعه من كل أعضاء المجلس المشاركين في المجلس التي صدر خلالها. [2] وتنشر قرارات المجلس الدستوري المغربي في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ صدورها. [3]

كما تخضع قرارات المجلس الدستوري الموريتاني لضوابط شكلية تختلف حسب طبيعة كل قرار لكنها تجتمع في كونها كلها معللة 3 الضوابط الشكلية تتمثل فيما يلي:

- تأخذ القرارات المتعلقة برقابة الدستورية القوانين والأنظمة البرلمانية بالحرفين إ .م (إعلان مطابقة)أو D. C"Déclaration de conformité" وقبل ذلك نجد رقم القرار.
- تتم الإشارة في بداية كل قرار إلى تحديد مصدر رسالة الإخطار تاريخها وموضوعها وفيما عدا المنازعة الانتخابية، فإن المجلس لا يتطرق كثيرا إلى الجانب الشكلي وانما يتطرق للبحث في الجوانب الموضوعية.
- يسرد التأشيرات أي النصوص الدستورية والقانونية التي يعتمدها للنظر في الموضوع الحيثيات التي يبنى عليها قرار المجلس الدستوري الموريتاني .

7- من حيث محتوى القرار

يتضمن محتوى القرار الصادر عن المجلس الدستوري الموريتاني ثلاثة أنواع من الأحكام نتناولها ما يلي:

أ-المطابقة للدستور: ويكون ذلك عندما يصل المجلس الدستوري إلى قناعة مفادها أن النص المعروض عليه للفحص ليس فيها ما يخالف الدستور.

[1] عبد العزيز النويضي ، المجلس الدستوري بالمغرب، مرجع سابق، ص88

[2] عبد الرحيم المنا ر السليمي، مرجع سابق، ص201

[3] المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المغربي.

ب –عدم المطابقة للدستور: كما يعلق المجلس الدستوري الموريتاني عدم المطابقة للدستور مع بعض التحفظ، [1]سبق و ان لجأ المجلس الدستوري الموريتاني إلى استعمال هذه التقنية كثيرا أي تقنية المطابقة مع التحفظ، منها القرار رقم / 001إ .م المؤرخ في 20 جوان 1992 حيث وردت 14 إشارة إلى هذه التقنية وكذا القرار رقم / 02 م .إ المتعلق بنظام الجمعية الوطنية الذي أشار إلى التقنية في 6حالات. ولتوضيح هذه التقنية بمثال تطبيقي نجد أن المجلس يصرح بمطابقة مادة من القانون المعروض عليه بشرط تفسيرها وفق منطق معين ومنها "يمكن أن تكون أشغال لجنة بقرار من رئيسها موضوع بيان للصحافة. "

كما يمكن أن تأخذ قاعدة المطابقة بالتحفظ شكل تقديم توجيهات حول الطريقة التي ينبغي أن تطبق بها بعض المواد من النص المعروض للفحص من قبل المجلس الدستوري نظرا إلى أن ترتيبات المواد . فقد جاء في نفس القرار المذكور أعلاه ما يلي 16 فقرة4 و 54 فقرة 1 و 4 و 47 الفقرة 2 و 74 الفقرة 4 المحددة لفترة الكلام وعند الخطباء لا يمكن اعتبارها مطابقة للدستور إلا بالنظر إلى ترتيبات المادة 54 من الدستور التي تنص على أنه للوزراء الحق في حضور الجلسات وتستغرق المداولات في المجلس الدستوري الموريتاني فترة قصيرة لا تتجاوز اليوم الواحد لكن بعض القرارات تم اتخاذها بعد مداولة مفتوحة لعدة أيام نظرا لأهمية القانون أو لكثرة مواده واحالاته مثل القرار رقم001/ إ .م المتعلق بنظام مجلس الشيوخ الذي تم التداول حوله في ثلاثة أيام وكذا القرار / رقم002 /إ .م المتعلق بنظام الجمعية الوطنية الذي تم التداول حوله في يومين يعتمد المجلس الدستوري الجزائري في مداولته القياس بين القانون أو المعاهدة التي أخطر بها وبين أحكام الدستور ويرتب على هذا القياس جزاء ينطلق به ويعتبر هذا الجزاء بمثابة نتيجة فالدستور بالنسبة له المقدمة الكبرى في مواجهة المقدمة الصغرى والتي هي القانون أو المعاهدة وقد انتهج المجلس الدستوري الجزائري هذه المنهجية منذ قراراته وأراءه الأولى[2].

ويظهر هنا جليا في قراره رقم 02 / ق .أ المتعلق بقانون محافظة الجزائر الكبرى حيث جاء في متنه ما يلي "...واعتبار أن المؤسس الدستوري حيث أقر في المادة 15 فقرة أولى " من الدستور أن" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية "فإنه يقصد حصر التقسيم الإقليمي للبلاد في هاتين الجماعتين الإقليميتين دون سواهما واعتبار أنه إذا كان المؤسس الدستوري قد خول المشرع بمقتضى المادة 122 فقرة10 من الدستور صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد، فإنه يتعين عليه حين ممارسة هذه الصلاحية وسبق أن حدث مثل هذا التصرف من خلال قرار المجلس الدستوري الموريتاني رقم 007/إ م حول النظام الأساسي للقضاء حيث قضى المجلس الدستوري الموريتاني بعدم مطابقة بعض أحكامه مع الدستور الأمر الذي دفع الرئيس الموريتاني إلى طلب قراءة ثانية حول القانون من طرف البرلمان. [3]

[1]زهير المظفر ، المرجع السابق، ص 86 - 85 - ؛ محمد فال ولد المجتبي، مرجع سابق، ص91

[2]ا القرار رقم 001 / إ .م نظام مجلس الشيوخ الموريتاني.

[3]قرار المجلس الدستوري رقم / 007 - إ .م تم إبلاغ المجلس الدستوري به في 12 يوليو 1993 من طرف الوزير الأول الموريتاني، وفق المادة 01 / 86 من الدستور حول نص القانون النظامي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء

في حالة إعلان المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور، ولا يمكن فصله عن القانون ككل فإن هذا القانون لا يمكن إصداره حسب المادة 22من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الموريتاني والتي تتوافق مع نص المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري[1].

وذلك من خلال قراره رقم 001/ إ .م المتعلق بنظام مجلس الشيوخ والذي جاء ويترتب على ما سبق أن التصويت برفع اليد وأيضا التصويت بالجلوس والقيام لا يمكن العمل بهما فيما يخص التعيينات الشخصية إلا في الحالات التي تنص عليها ترتيبات قانونية معمول بها والتي بالطبع يمكن للبرلمان أن يغيرها في كل وقت. [2] لم يكن في مقدور المجلس الدستوري الموريتاني التصدي لمدى دستورية أحكام نافذة ولكنه يستغل الفرصة ليطلب من البرلمان بطريقة لبقة استبدال هذه الأحكام. [3]

ج –عدم المطابقة للدستور: إذا كانت الأحكام المعروضة على المجلس الدستوري الموريتاني غير مطابقة للدستور فإنه يعلن عدم المطابقة، فإذا كان النص بمجمله غير مطابق للدستور فالإشكال غير مطروح أما إذا كان جزء فقط منه غير مطابق للدستور فإنه يكون أمام عدة نتائج:

في حالة إمكانية فصل الأحكام المشوبة بعدم الدستورية على باقي النص يمكن لرئيس الجمهورية الموريتانية إصداره أو طلب قراءة ثانية من البرلمان وهنا تشابه مع المجلس الدستوري الجزائري[4].

كما أكد المجلس في قراره رقم / :» 002 إ .م المتعلق بنظام الجمعية الوطنية على أنه ...نظرا إلى أن المادة 32 من النظام المعروض على المجلس تنص على أن رئيس الجمعية يقدر الترتيب الذي يمنح فيه الكلام للنواب الذين أبدوا الرغبة في التدخل، نظرا إلى أن هذه الترتيبات التي تنبثق عن السلطات الضرورية لرئيس الجمعية في مجال تنظيم وادارة المناقشات البرلمانية، لا يمكن اعتبارها مطابقة للدستور إلا إذا كان مفهومها أن النواب المسجلين يجب أن يسمح لهم بالتعبير عن وجهة نظرهم أمام الجمعية.

المطلب الثاني : مدى حجية أراء وقرارات القاضي الدستوري

تتمتع أراء وقرارات المجلس الدستوري بحجية الشيء المقضي فيه كما أن لها قوة إلزامية.

الفرع الأول: تمتع آراء قرارات المجلس الدستوري بالصفة النهائية

تمتع أراء وقرارات المجلس الدستوري بالصفة النهائية يقصد في الأحكام القضائية بكونها نهائية أنها لا تقبل الطعن سواء بطرق الطعن العادية أو طرق الطعن الغير عادية وبهذا فمآلها النفاذ وفق ما صدرت واذا أردنا

[1] المواد 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الموريتاني والمادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

[2] قرار رقم / 001 - إ .م متعلق بنظام مجلس الشيوخ.

[3] محمد فال ولد المجتبي، مرجع سابق، ص94 -

[4] المادة 23 - من الأمر القانوني للمجلس الدستوري الموريتاني تتوافق مع المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

سحب هذه الصفة النهائية على أراء وقرارات المجالس الدستورية في المغرب العربي و محاكمها الدستورية نجدها تصدر إما أراء واما قرارات ولهذا نبين الصفة النهائية لأراء المجالس الدستورية والتي تصدر قبل صدور القانون في الجريدة الرسمية وبين قرارات المجلس الدستوري من خلال نقطتين وأحكام المحاكم الدستورية.

أولا: تمتع أراء المجلس الدستوري بالصفة النهائية

جاء في نص المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري أن أراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن،[1] كما جاء في نص المادة 62 من دستور فرنسا لعام 1958 ما يفيد أن قرارات المجلس الدستوري الفرنسي لها حجية في مواجهة السلطات العمومية وكذا السلطات الإدارية والقضائية[2].

وما يلاحظ من الناحية الشكلية نقل واضح لأحكام المادة 62 من دستور 1958 ، ولكن لماذا لم يتم النص على هذه الحجية في الدستور وتركت للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ؟ كما نجد قرارات المجلس الدستوري اللبناني نهائية غير قابلة للطعن وملزمة لكل السلطات الإدارية والقضائية.

أما في تونس فبعد ما كانت أراء المجلس الدستوري التونسي استشارية بالنسبة لرئيس الجمهورية أصبحت ملزمة بعد التعديل الدستوري في 1 جوان 2002 ،فعند إنشاء المجلس الدستوري التونسي في 16 ديسمبر 1987 بواسطة الأمر 1414 ، كان هذا المجلس يصدر أراء استشارية ولم تكن تلزم صاحب الاستشارة وهو رئيس الجمهورية ولا السلطات العمومية حيث كان يمكن للرئيس الأخذ بها كلية أو الأخذ بجزء منها أو عدم الأخذ بها تماما.

ألزم قانون 1990 المجلس الدستوري التونسي بتعليل آرائه وبالتالي أصبحت هذه الأراء مستندة على منطق قانوني وفي السياق نفسه جاء التعديل الدستوري بالقانون رقم 76 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 من خلال الفصل 75منه والذي نص على إلزامية أراء المجلس الدستوري إلا ما تعلق بالمسائل الخاصة بتنظيم وسير المؤسسات كما حافظ تعديل 1 جوان 2002على الصيغة الإلزامية للآراء المجلس الدستوري التونسي[3]

ولا بدا من الإشارة إلى أن الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري التونسي لا تكون ملزمة إلا بالنسبة للقوانين ذات العرض أي الإخطار الوجوبي وأما تلك التي يخضع للإخطار الاختياري فإن قراراته غير ملزمة بشأنها وهذا ما جاء في نص المادة 75 من تعديل الدستور 1جوان 2002 إلا في حالة صدور الرأي في المسائل المنصوص عليها والتي تنص بالفقرة الأخيرة من الفصل 72 وهذه تخص المسائل المتعلقة بتنظيم ، من

[1] لمادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري, مداولة مؤرخة في 03 ماي 2012 ، ج .ر عدد26

[2] المادة 62 - من دستور فرنسا 04 أكتوبر 1958

[3] تنص المادة 75 بعد تنقيح الدستور التونسي في 1 جوان 2002 على ما يلي " :يكون أ ري المجلس الدستوري معللا، وهو ملزم لجميع السلطات العمومية".. او لمقصود بالسلطات العمومية في مداولة مجلس النواب التونسي إثر مناقشة تعديل 2 نوفمبر 1998 هي السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والإدارية."

الدستور المؤسسات الدستورية وسيرها، فلا تكتسي إلزامية فهي استشارية بالنسبة لرئيس الجمهورية فهناك تناسب بين إلزامية الرأي وطريقة الطعن فكلما كان الطعن وجوبي كان الرأي ملزما والعكس صحيح. [1]

ونجد أراء المجلس الدستوري الجزائري متمتعة بالإلزامية الكاملة شأنها شأن القرارات التي تصدر عنه وفق المادة 165 من الدستور حيث أن المجلس الدستوري الجزائري، أصدر قرار في قضية ترشح السيد محفوظ نحناح، والذي طعن في قرار المجلس الدستوري القاضي برفض ملف ترشحه للانتخابات الرئاسية 2009 حيث جاء في القرار ما يلي عدم اختصاص المجلس في النظر في الدعاوى المرفوعة ضد المجلس الدستوري والمتعلقة بقراراته وأراءه وبسحب هذا القرار نجده ينطبق على الأفراد في المنازعة الانتخابية حيث أن القرارات الصادرة بشأن طعونهم الانتخابية غير قابلة للطعن أمام أية جهة وهي ملزمة.

ثانيا: تمتع قرارات المجلس الدستوري بالصفة النهائية

يمنع على الجهات صاحبة الإخطار إعادة نص قانوني صدر فيه رأيا أو قرارا من المجلس الدستوري الجزائري وهذا ما أكده من خلال قراره رقم 96- 01 المؤرخ في 6 أوت 1996، كما جاء في المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري ما يفيد ويؤكد على أن أراء المجلس الدستوري نهائية،[2] ونشرها مباشرة في الجريدة الرسمية يغلق الباب تماما أمام أي طريقة للطعن فيها، وجاء في بيان للمجلس الدستوري الجزائري يؤكد تمسكه بقراراته وآراءه حيث من خلال بيان 25 يوليو 1995 حول شرط إرفاق الجنسية الأصلية للزوج بمناسبة الترشح للانتخابات الرئاسية وقال في البيان "..يذكر ويتمسك.. بقراره رقم 01 الذي قرر فيه أن شرط إرفاق شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور.[3]

وقد حدث في الجزائر سنة حسب الأستاذ سعيد بوشعير1995 لدى ترشح اليامين السيد زروال لرئاسة الجمهورية بعد ما كان يشغل منصب رئيس الدولة أراد محيطه وربما بموافقته أي موافقة ليامين زروال بمنع شخصين من الترشح ومنافسة اليامين زروال وهما عبد الحميد مهري وطالب الإبراهيمي على اعتبار زوجة كل واحد منهما لا تحمل الجنسية الجزائرية الأصلية وانما تحملان الجنسية الجزائرية المكتسبة.

وبعدما وصل إلى علم رئيس المجلس الدستوري بمشروع قانون الانتخابات تضمينه لمادة في هذا السياق اتصل برئيس الحكومة وذكره بقرار المجلس الدستوري سنة 1989 والذي قضى بعدم دستورية هذا الشرط، والذي أجابه بخضوعه لضغوط تمنعه من الاستجابة لذلك، الأمر الذي دفع برئيس المجلس الدستوري طلب مقابلة مع رئيس الدولة عشية عرض المشروع على مجلس الوزراء وتم ذلك بأن حذفت شرط الجنسية الجزائرية الأصلية وتم الاكتفاء بشرط الجنسية الجزائرية فقط، لكن الشرط بقي من الشروط المحددة حصرا في الدستور، ولو تقدم مترشح بملفه كان على المجلس الدستوري قبول ملفه تغليبا للنص الدستوري على النص القانوني.

[1] هدى بن خليفة، مرجع سابق ، ص78

[2] المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري ":ترسل آراء وقرارات المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

[3] نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص362

وبوصول مشروع النص إلى المجلس الوطني الانتقالي ،[1] أعيد نفس الشرط فتم الاتصال بين رئيس المجلس الدستوري ورئيس المجلس الوطني الانتقالي، فأجاب هذا الأخير بأنه لا يقدر على فعل شيء أمام الضغوط.

وبالفعل صدر النص متضمنا شرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح، وكان رئيس المجلس الدستوري أعلم أعضاء المجلس الدستوري بالوضعية وأبدوا تمسكهم إما احترام دستور 1989 أو الاستقالة الجماعية، وكان رئيس المجلس الدستوري يتمنى أن يقوم رئيس الدولة بإخطاره حول مدى دستورية المادة 108 من قانون الانتخابات للبت في مدى دستوريتها غير أن ذلك لم يحدث وقام على إثر ذلك رئيس المجلس الدستوري بدعوة المجلس للانعقاد رسميا ومناقشة الموضوع.

وتم لقاء ثان بين رئيس الدولة ورئيس المجلس الدستوري طرح من خلاله رئيس الدولة على رئيس المجلس الدستوري إمكانية سحب البيان، فأكد له عدم إمكانية ذلك وعندها طرح رئيس الدولة سؤال عن الحل للموضوع فأجابه رئيس المجلس الدستوري، وكان الجواب هو قيام رئيس الدولة بإخطار المجلس الدستوري حول مدى دستورية المادة 108 من قانون الانتخابات ونشر البيان في وسائل الإعلام وكان ذلك وصدر قرار يثبت قرار 1989ولم يتم التراجع عنه لأن التراجع يعني إمكانية تجاوز أراء وقرارات المجلس الدستوري.[2]

جاء في نص المادة 81 من الدستور المغربي ما يبين أن قرارات المجلس الدستوري المغربي لا تقبل أي طريقة من طرق الطعن باعتبارها ملزمة لكل السلطات العمومية وجميع الجهات القضائية والإدارية ونجد في نفس الصياغة واستعمال المصطلحات التي استعملها المشرع الجزائري وتنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية خلال 30 يوما من تاريخ الإخطار. [3]

تعطي إحالة القانون بعد الموافقة عليه من طرف البرلمان المغربي مدة شهر للملك حيث يقوم بإصداره في الجريدة الرسمية وان آجال الشهر إذا تم إخطار المجلس الدستوري المغربي من طرف الجهات صاحبة حق الإخطار فإن حساب آجال الشهر تتوقف ولا تبدأ في السريان إلا من تاريخ صدور قرار المجلس الدستوري المغربي بمطابقة هذا النص سواء كان قانونا عاديا أو تنظيميا أي عضويا.[4]

صرح المؤسس الدستوري الموريتاني بأن قرارات المجلس الدستوري تتمتع بسلطة الشيء المقضي فيه أي أنها نهائية وأنها ملزمة لجميع السلطات العمومية ولا يمكن تنفيذ حكم سبق وأن أقر المجلس الدستوري الموريتاني عدم دستوريته، [5] وذلك وفقا للمادة 87 من دستور موريتانيا ، ونجد المادة 87 من دستور موريتانيا وكذا المادة 54من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري والمادة 81 من دستور المغرب 1996 والمادة75

[1] المجلس الوطني الانتقالي هو هيئة انتقالية غير منتخبة نصبت في مكان المجلس الشعبي الوطني الذي حل في4 يناير 1991 في مرحلة الفراغ الدستوري والمؤسساتي الذي عاشته الجزائر بعد مرحلة الغاء انتخابات المجلس الشعبي الوطني في ديسمبر 1991

[2] بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 150 - وما يليها.

[3] فريد غربال ، مرجع سابق، ص169

[4] عبد العزيز النويضي ، المجلس الدستوري بالمغرب، مرجع سابق، ص. 104

[5] محمد فال ولد المجتبي، مرجع سابق، ص114

من التعديل الدستوري التونسي 01 جوان 2002 كلها تستلهم أحكامها من المادة 62 من دستور فرنسا 04 أكتوبر 1958 مع الاختلاف في الصياغة فقط، ولقد جاء في قرار للمجلس إذا كان الدستوري الموريتاني حول النظام الداخلي للجمعية الوطنية الموريتانية ما يلي الدستور يخول في مواقع مختلفة للمجلس الدستوري صلاحيات استشارية فيجب الإشارة إلى أنه في مجال نظم الجمعيات يمارس المجلس الدستوري صلاحيات قضائية طبقا لترتيبات المادتين 86 و 87 وبناء والتين تشيران في هذه الحالة إلى سلطة الشيء المقضي فيه على هذا القرار فإن قرارات المجلس الدستوري الموريتاني نهائية ولا يمكن الطعن فيها أمام أية جهة قضائية. [1]

الفرع الثاني :القوة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)

بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصل بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات كما تفصل بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة و مما يدل على القوة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية الجزائرية من خلال نص المادة 198 من دستور 2020 التي تنص على أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها و كل فقرات المادة 198 جاءت إلزامية و نهائية[2] .

[1] محمد سلمان عبد العزيز، مرجع سابق، ص11 - 5

[2] المادة 190 و 198 من دستور 2020

الخـــاتمة

الخاتمة:

اختلفت الهيئات الممارسة للقضاء الدستوري في دول المغرب العربي، من حيث نشأتها ودور المؤسسات الدستورية الثلاث في تشكيلها لكنها تشابهت في نقاط أخرى.حيث نجد النظام المغربي انتقل من نظام الغرفة الدستورية إلى نظام المجلس الدستوري وأخيرا نظام المحكمة الدستورية في دستور 2011 في حين نجد النظام الجيد تبنى بعد الاستقلال مباشرة نظام المجلس الدستوري غاب أي تنظيم للقضاء الدستوري في دستور 1976 ثم أعاد نظام المجلس الدستوري في دستوري 1989 و1996

أما النظام التونسي فلم يعرف نظام القضاء الدستوري منذ الاستقلال إلى غاية 16 نوفمبر 1987 أين أنشئ المجلس الدستوري ثم ارتقى إلى مؤسسة دستورية بعد التعديل الدستوري 1995 ودعم بعد التعديل الدستوري 1جوان 2002 ثم جاء دستور 26 جانفي 2014 بالنص على المحكمة الدستورية.

وفي موريتانيا عرفت نظام الغرفة الدستورية ثم بعدها نظام المجلس الدستوري في دستور 1991وقد اختلف دور السلطات الثلاث (تنفيذية، تشريعية، قضائية) من بلد إلى بلد وفي البلد نفسه من مرحلة دستورية إلى أخرى في تشكيل هيئة القضاء الدستوري والتأثير عليها. وما لوحظ أن بعد كل تعديل دستوري ووصول رئيس جديد لهرم السلطة يكون تعديل على تشكيلة المجلس الدستوري في صالح السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية لكن بتفاوت.

وكان لهذا الدور تأثيرا كبيرا على توجيه عمل المجلس الدستوري وقراراته وحاول كل نظام الاستلهام من التجربة الفرنسية مع إضافة لمسة خاصة به. وارتبط دور السلطات الدستورية بتطوير الأنظمة الدستورية بشكل عام حيث أن الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية وتطور الدساتير ومحاولاتها تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وعناصر دولة القانون والاتساع في تكريس الحريات والحقوق الأساسية للمواطن ولاسيما الأساسية منها جعل القضاء الدستوري في دول المغرب العربي يتطور بصفة محتشمة فلاحظت وجود تطور في النصوص القانونية يقابلها جمود في الذهنيات والممارسات حيث السلطة التنفيذية مهيمنة من جميع جوانب القضاء الدستور.

فمن حيث المقاييس المعيارية التي يقدمها القاضي الدستوري في تفعيل عملية مراقبة مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور لم يتوسع القاضي الدستوري المغربي من خلال اجتهاداته إلى العهود الدولية والمواثيق المتعلقة بإعلانات حقوق الإنسان والمواطن رغم أن دول المغرب العربي صادقت عليها وانضمت إليها. كما أني لم أجد دور مهم للقاضي الدستوري في دول المغرب العربي في وضع معايير للتعامل مع العرف الدستوري وكيفية استغلاله ليدمج في المصادر الدستورية رغم أن رئيس الجمهورية في الجزائر مارس عدة مهام غير موجودة في الدستور ومنها الاستماع إلى الوزراء في الجلسات الرمضانية، كما أن قانوني الوئام المدني والمصالحة الوطنية في

الجزائر باعتبارهما عمل سياسي أخذ قالبا قانونيا لم نجد د ورا يذكر للمجلس الدستوري حيث الاعتماد في حيثياته و أرائه و قراراته على قانون استفتائي أما مشاركة القاضي الدستوري المغاربي في عملية التشريع من خلال إدخاله بعض المصطلحات القانونية وتعديل البعض الآخر بمناسبة مرا قبة مدى دستورية قانون تم التصويت عليه من طرف البرلمان يجعله يساهم في عملية التشريع وحتى عندما يلزم المشرع بالاعتماد على التفسير الذي يعطيه المجلس الدستوري للنص القانوني فهنا يظهر القاضي الدستوري وكأنه مشرع مشارك للبرلمان في مهمته. ويبقى النظام القانوني لعضو المجلس الدستوري أو قاضي المحكمة الدستورية لا يوفر الضمانات اللازمة لاستقلاليته.

أما من حيث الاختصاصات والمهام فإن تمتع القاضي الدستوري على مستوى المجالس الدستورية بالدول المغاربية محل الدراسة بصلاحيات متفاوتة في مجال الرقابة الدستورية مستنبطة في جلها من النظام الفرنسي فهو يمارس نوعين من الرقابة فالرقابة الإلزامية جاءت على سبيل الحصر وتنصب على أنواع معينة من القوانين واعطاء القاضي الدستوري حق الرقابة على الجوانب الإجرائية والجوانب الموضوعية للقوانين العضوية من شأنه المساهمة في إنشاء وتنظيم مؤسسات دستورية شرعية في إطار دولة القانون و الفصل بين السلطات، لكن يبدو أن عدم وضوح هذه القوانين واعتبارها مكملة ومطبقة للدستور تكسبها صفة السمو لكن المشرع الدستوري الجزائري أعطى رئيس الجمهورية حق استفتاء الشعب في كل مسألة ذات أهمية ولهذا فإن القوانين العضوية تصبح مهددة بالإلغاء أو التعديل عن طريق القوانين الاستفتائية النابعة عن الادارة و الشعبية والتي لا يمكن للقاضي الدستوري مرا قبتها.

كما أن للقاضي الدستوري واجب الرقابة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وهنا نجد إجماع على مستوى دول المغرب العربي في ضرورة ممارسة القاضي الدستوري لرقابة قبلية وملزمة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والتي تقوم هذه الغرف بإعداد أنظمتها الداخلية دون إشراك السلطة التنفيذية احتراما لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- النصوص القانونية والتنظيمية

أ -الجزائر

(1)الدساتير

1- دستور 1989 ، ج ر عدد 9 مؤرخة في أول مارس. 1989

2- تعديل دستور 1996، ج ر عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر. 1996

3- تعديل دستور 1996 ، ج ر عدد 25 مؤرخة في 14 أبريل. 2000

4- تعديل دستور 1996، ج ر عدد 63 مؤرخة في 15 نوفمبر2008

5- تعديل دستور 1996، ج ر عدد 54 مؤرخة 16 سبتمبر 2020

القوانين

1- قانون عضوي رقم 07 - 97 - مؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد12 مؤرخة في 6 مارس. 1997

2- قانون عضوي رقم 01 – 04 - مؤرخ في 7 فبراير سنة 2004 ، يعدل و يتمم الأمر رقم07 – 97 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد9 مؤرخة في 11 فبراير. 2004

3- قانون عضوي رقم 08 – 07 - مؤرخ في 28 يوليو 2007 ، يعدل ويتمم الأمر رقم07 – 97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 48 مؤرخة في 29 يوليو. 2007

4- قانون عضوي رقم 01 - 12 - مؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 1، مؤرخة في 14 يناير. 2012

4- قانون رقم 48/ 2000 مؤرخ في 06 أوت 2000 ، المتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بالجزائر .المعدل والمتمم بالمداولة 2009 / 01 / 14 والمداولة 03 مايو2012

6-القانون 13 – 89 الصادر في 04 أوت 1989 والمتعلق بالانتخابات ج ر عدد3

7- قانون 07 – 97 الصادر في 06 مارس 1997 المتعلق بالانتخابات.

قرار مؤرخ في 23 مارس 2003 وكذا المواد 03 / 02 / 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري رقم 2000 المؤرخ في 28 جويلية 2000 ج ر 06 أوت . 2000 العدل والمتمم بمداولة 3 مايو2012 .

ب تونس

(1)الدساتير :

1- قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في ا لأول جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية واصداره، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 بتاريخ 1 جوان. 1959

2- قانون دستوري عدد 13 لسنة 1975 يتعلق بتنقيح الفصلين 51 / 40 من الدستور، الرائد رسمي للجمهورية التونسية عدد 19 بتاريخ 18 مارس. 1975

3- قانون دستوري عدد 88 لسنة 1988 ينقح الدستور، ال ا رئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد50 ، بتاريخ26 جويلية. 1988

4- قانون دستور عدد 90 لسنة 1995 مؤرخ في 06 نوفمبر 1995 يتعلق بالمجلس الدستوري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 بتاريخ 10 نوفمبر. 1995

5-قانون دستوري عدد 76 لسنة 1998 مؤرخ في 02 نوفمبر 1998 يتعلق بتنقيح الفقرة الأولى من الفصل 75من الدستور، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 89 بتاريخ 06 نوفمبر. 1998

6-قانون دستوري (عدد 51 لسنة 2002 مؤرخ في 01 جوان 2002 يتعلق بتنقيح بعض أحكام الدستور، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45 بتاريخ 03 جوان. 2002

6- دستور تونس 26 جانفي

(ج) موريطانيا

1- دساتير

2- دستور 22 مارس. 1959

3- دستور 20 مايو 1961

4- دستور موريتانيا، الصادر بتاريخ 12يوليو 2006المعدل لدستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991الصادر بالأمر القانوني 022 - 91المؤرخ في 20يوليو 1991

2- القوانين

1- الأمر رقم 04/92 الصادر بتاريخ 18فبراير 1992المتعلق بالقانون النظامي المتعلق بالقانون الدستوري الموريتاني

(د) المغرب

1-دساتير

1- دستوري المملكة ل 07 - ديسمبر 1962 صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف صادر في ديسمبر ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية (عدد 2616 مكرر) بتاريخ 19 دجنبر1962

2- دستوري المملكة الم ا رجع ل 13 - سبتمبر 1996 صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف(رقم961 صادر في 07أكتوبر 1996 ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 4420 بتاريخ 10 أكتوبر

3- دستور 01 - يوليو . 2011 الصادر بالظهير الشريف(رقم1)- 11 – 91 مؤرخ في 29 يوليو2011.

4- (2)القوانين

رقم 01 . 94 . 124 الصادر في 14 رمضان 1414 الموافق ل 25 فيفري 1994 المنفذ للقانون التنظيمي رقم93 29 -المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي

القانون رقم 29 – 93 المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم98 -80المؤرخ في 5أكتوبر 1998 ، ج .ر عدد46 -27ذن القانون التنظيمي رقم 29 - 93 المتمم والمعدل.

5- فرنسا

1- دستور فرنسا 04أكتوبر 1958

ثانيا: الأنظمة

1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري مداولة بتاريخ 3ماي 2012ج ر رقم 26.

2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم بالمداولة المؤرخة في 03 مايو2012

3- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، عدد 48 مؤرخ في 06 أوت . 2000 المعدل بالمداولة03 ماي2012

ثالثا: القرارات والآراء:

1- قرار رقم / 001 -إ .م متعلق بنظام مجلس الشيوخ

2- رأي الغرفة الدستورية المغربية، رقم 01 – مؤرخ في 1963 / 12 / 31 الجريدة الرسمية رقم 2672 المؤرخة في 10 يناير 1964

3- رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم / 1 - ر .م /الصادر في 23 يوليو2007

4- رأي المجلس الدستوري رقم / 08 – ر .ق .ع /م د 99 /مؤرخ في 21 فبراير 1999 ج ر 99 / 15 البرلمان الجزائري وفق دستور 1996 في مادته 98 مشكل من غرفتين الغرفة السفلى تسمى المجلس الشعبي الوطني الغرفة العليا تسمى مجلس الأمة.

5- رأي رقم / 13 -ر .ق .ع /م د 02 /مؤرخ في 16نوفمبر 2006يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء مع الدستور، ج ر رقم 76مؤرخة في 24نوفمبر 2006، أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 7،2007،

6- رأي رقم / 09 ر ن .د / م .د 99 /أحكام الفقه الدستوري الجزائري

7- رأي رقم / 10 ر .ن .د /م د / 2000 أحكام الفقه الدستوري الجزائر

8- قرار رقم/1 - ر .م .د /الصادر في 23 يونيو. 2007 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات 10أكتوبر. 2002

رابعا: الكتب

1- زهير المضفر، المجلس الدستوري، تونس، المطبعة الرسمية ، 1993

2- مصطفى قلوش، رقابة دستورية القوانين على ضوء الفصل 26من الدستور المغربي، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، العددان.6 - 5

3- محمد سعيد بوشعير ، دليل اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، الج زائر، المطبعة الرسمية، 1996 سلمان عبد العزيز، رقابة دستورية القوانين، القاهرة، دار الفكر العربي، 1995

4- ،

5- محمد طاهر أورحمون ، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها الجمهورية الجزائرية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية او لاقتصادية والسياسية، الجزء 36 ، العدد رقم1998

6- العام رشيدة، الصروخ مليكة، القانون الدستوري، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة . 1998

7- عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، الرباط، منشو رات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،2001 ،

8- الحفيظ الشيحي ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية،2001

9- علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004

10- مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري، مجلة النائب، العددان2005 6 - 5

11- محمد عبد اللطيف محمد، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات 2004 – 1999القاهرة، دار النهضة العربية، 2005،

12- فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد .2 المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع،2006

13 - هنري رويسون، المجلس الدستوري، ترجمة وطفة محمد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2006

14- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع،2006

15- رشيدة المدور، خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان ومنهجهما في التطبيق المغربي، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق الكويت، العدد 1، 2008

16- إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، درا سة مقارنة، بيروت، منشور ات الحلبي الحقوقية، 9 200

17- جوادي إلياس، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية2009

يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية

18- ابرا هيم الحمادي حميد، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمار ا ت العربية المتحدة، القاهرة، المركز القومي للإصدارات ت القانونية، 2011

19- عبد القادر شربال ، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012

20- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل، الرباط، مكتبة الرشاد، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد- القضائي ، العدد 2013

خامسا: رسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

1- محمد فال ولد المجتبي، المجلس الدستوري في موريتانيا، رسالة لنيل شهادة الد راسات المعمقة في العلوم السياسية، جامعة تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1995/ 1996

2- المختار هنوني، الرقابة على دستورية القوانين العادية بالمغرب بين النص والممارسة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عين الشق، الدار البيضاء، 2004

3- هدى بن خليفة ، المجلس الدستوري في ظل تنقيح 01 -جوان 2002، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام والمالي، جامعة 07نوفمبر بقرطاج، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية 2003، 2004

4- سميرة مرزوق الزغلامي ، المجلس الدستوري التونسي، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، - جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005

5- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتواره، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق،2011

2- رسائل الماجستير

3- سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري الجزا ئري، في ظل دستور 1996 ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002

4- رابح بوسالم ، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في- الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الإخوة منتوري،2005 - 2004

5- فريد غربال ، المجالس الدستورية في العالم العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008 – 2007

سادسا: المجلات

1- سيدي محمد ولد سيدي آب ، النظام القانوني للرقابة على دستورية القوانين في موريتانيا، المجلة المغربية للإدارة، المحلية والتنمية، عدد 22 ، يناير مارس 1998

2- فدوى مرابط، المجلس الدستوري والرقابة على دستورية القوانين في المغرب العربي، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، العددان 6 – 5، 2007

3- محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر مجلة المجلس الدستوري، العدد 2013/1

4- عمار عباس، نفيسة بختي، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحه مجلة دراسات قانونية، العدد 2، 2008

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر.....	
الإهداء 1.....	
الإهداء2	
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: الاختصاص النوعي المزدوج للقاضي الدستوري.....	**6**
المبحث الأول: اختصاصات في مجال الرقابة الدستورية.....	**7**
المطلب الأول: الرقابة الوجوبية(الإلزامية).....	**7**
الفرع الأول: الرقابة على القوانين العضوية (الأساسية.....	**7**
الفرع الثاني :الرقابة على الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية.....	**20**
المطلب الثاني: الرقابة غير الالزامية.....	**33**
الفرع الأول: رقابة القاضي الدستوري على القوانين العادية والتنظيم.....	**33**
الفرع الثاني: رقابة القاضي الدستوري على المعاهدات.....	**39**
المبحث الثاني: القاضي الدستوري قاضي انتخابات.....	**41**
المطلب الأول: السهر على الانتخابات الرئاسية.....	**41**
الفرع الأول: مرحلة قبول الترشيحات.....	**41**
الفرع الثاني: البت في الطعون والإعلان عن النتيجة النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية.....	**44**
المطلب الثاني: السهر على الانتخابات التشريعية.....	**47**
الفرع الأول: الفصل في الطعون قبل إعلان النتائج.....	**48**
الفرع الثاني: البت في الطعون بعد إعلان النتائج.....	**50**
الفصل الثاني: المهام الخاصة بالقاضي الدستوري واحكام الدعوى الدستورية.....	**53**
المبحث الأول: المهام الخاصة بالقاضي الدستوري ووسائل تحريكه.....	**54**
المطلب الأول: المهام الخاصة بالقاضي الدستوري.....	**54**
الفرع الأول: المهام الخاصة بالقاضي الدستوري في الظروف العاد.....	**54**
الفرع الثاني: مهامه في الظروف غير العادية.....	**60**
المطلب الثاني: وسائل تحريك القاضي الدستوري.....	**66**
الفرع الأول: الإخطار والجهات المخول لها ممارسته.....	**67**
الفرع الثاني: آجال ممارسة حق الإخطار وضوابطه.....	**77**
المبحث الثاني: اجراءات عمل القاضي الدستوري ومدى حجية أعماله.....	**84**

المطلب الأول: التحقيق والمداولة.....	**85**
الفرع الأول: التحقيق.....	**85**
الفرع الثاني: المداولة.....	**92**
المطلب الثاني: مدى حجية أ راء وقرارات القاضي الدستوري.....	**105**
الفرع الأول: تمتع أراء وقرارات المجلس الدستوري بالصفة النهائية.....	**105**
الفرع الثاني: القوة الالزامية لقرارات المجلس الدستوري.....	**110**
الخاتمة.....	**114**
قائمة المراجع.....	**118**
الفهرس.....	**126**